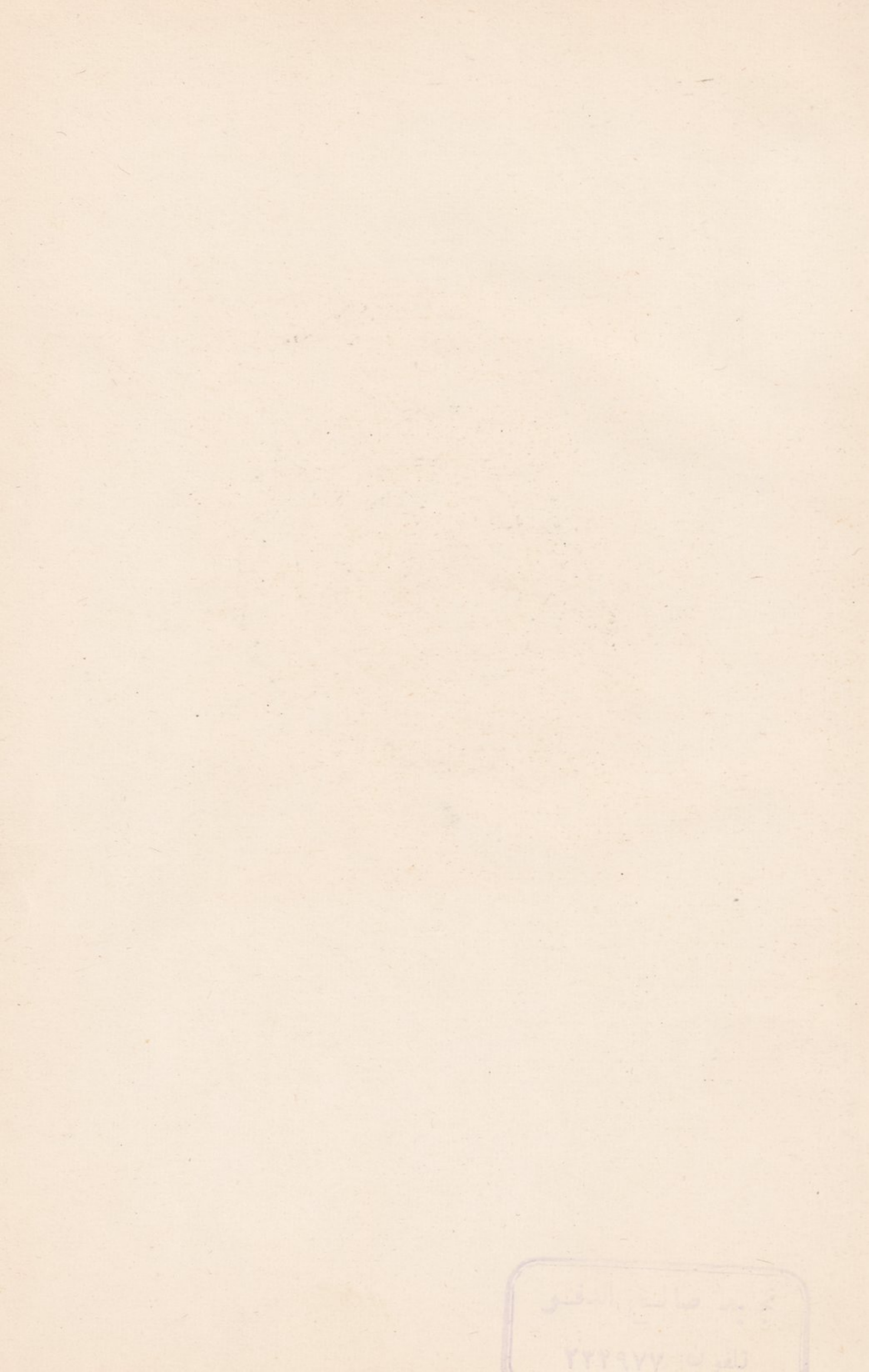








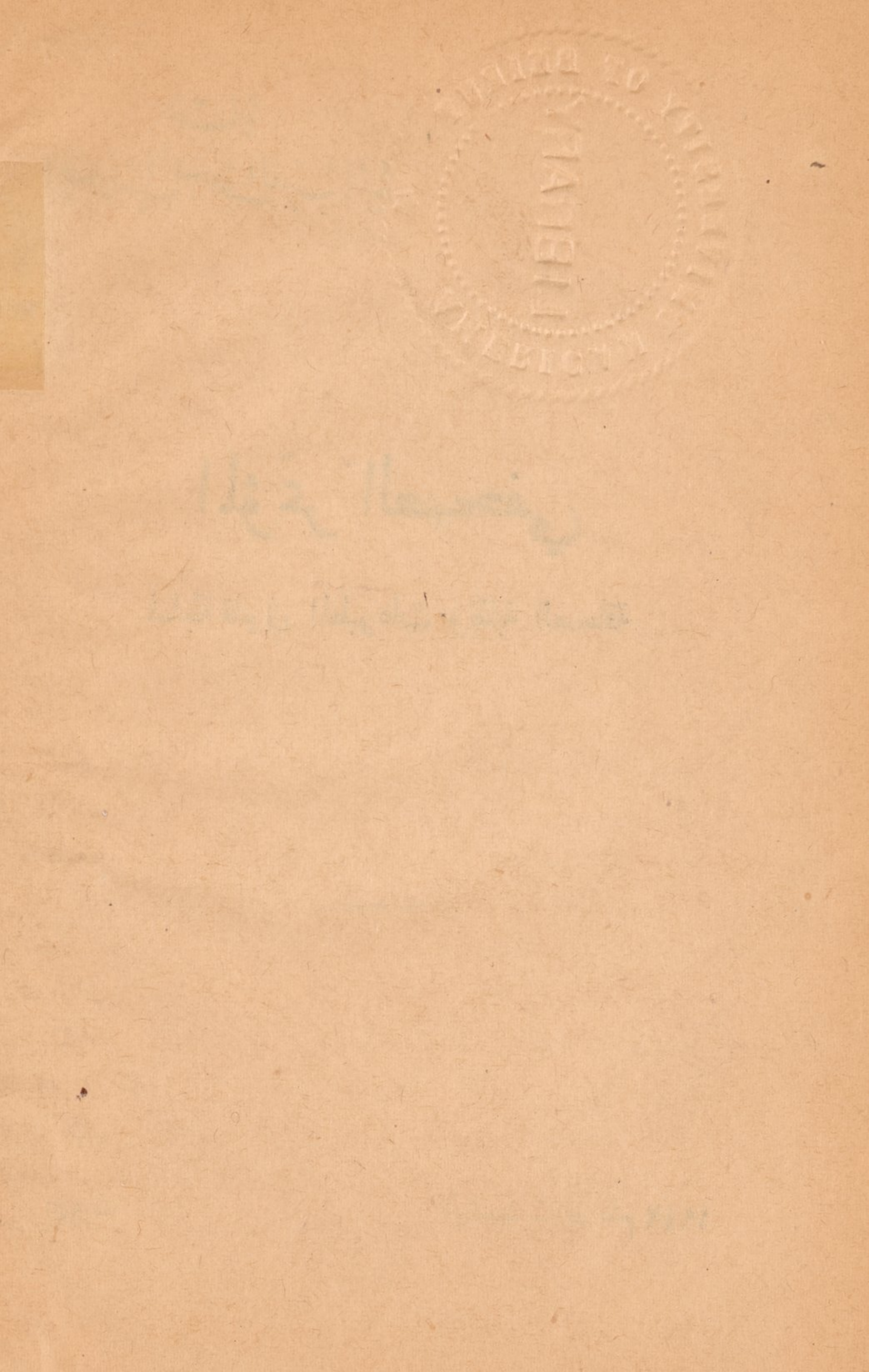
نقابة
أصحاب الصحف اللبنانية
بيروت

المؤتمر الصحفي

لمعالجة قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة

بيروت

أواسط شباط عام ١٩٤٩



مقدمة

تطورات مشروعي القانونين

مشروع ميشال زكور

في العام ١٩٣٧ رأس الصحفي المرحوم ميشال زكور، وكان وقتئذ وزيراً للداخلية، لجنة عهد اليها بوضع مشروع قانون للمطبوعات، وبالواقع تم في ذلك العام وضع المشروع المذكور ووافق عليه مجلس الوزراء ثم احيل الى المجلس النيابي حيث كان مصيره الاهمال ، وفي الواحدوالثلاثين من تشرين الاول عام ١٩٤٢ تذكرت نقابة محرري الصحافة اللبنانيةهذا المشروع فعمدت تكريماً لذكرى صاحبه الوزير الصحفي المتوفى الىنشره في الجزء الثاني من المنشورات النقابية وكان بعد ذلك ان سدل الستار على الفكرةحتى اواخر العام ١٩٤٣. ففي ذلك التاريخ ازدادت الفوضى في عالم الصحافة انتشاراً بالنظر الى التصرفات الكيفية في تطبيق القوانين والانظمة المتعددة والمشتتة التي خلقتها ظروف الحرب بشأن الصحافة ، سواء أكان من حيث الرقابة الصحفية ام من حيث تقنين توزيع الورق ام تحديد عدد صفحات الجرائد ام تحديد اثمان مبيعها ام وقف منح الامتيازات ووقف بعضها عن العمل ومنع جميع المتوقف منها عن الصدور او استئنافه دون ما التفات الى نصوص قانون المطبوعات الذي ما برح نظريا مرعي الاجراء ، بينما طغى عليه عملياً التصرف الاداري البحت ، الذي كثيراً ما طبق وفقاً للاهواء ، لا سيما في توزيع الورق والتشدد في الرقابة الصحفية مما ذكر الكثيرين من الزملاء برقابة العثمانيين الصحفية في الحرب العالمية الاولى ورقابة مطلع الاحتلال الحليف على الصحف

تعديلات المشروع من رياض الصلح الى وديع نعيم الى يوسف سالم

فهذه الحالة وما عقبها من تذمر حدت السلطات على نبش مشروع المرحوم ميشال زكور من بين الغبار واعادة النظر فيه لاقامة مشروع آخر للمطبوعات على انقاضه ، وذلك بعد ان عدل فيه الشيء الكثير ، وكان ذلك في عهد حكومة دولة رياض بك الصلح عام ١٩٤٤ بعد ان عدلت وزارته الاولى وعهد اليه في وزارته الثانيـــة الى جانب الرئاسة بوزارة الداخلية ، غير ان حكومته غادرت مقاعد الحكم قبل ان يحال المشروع الى المجلس النيابي وكان قد اعدّ في ٩٣ مادة ، وجاءت على اثرها حكومة سماحة عبدالحميد افندي كرامي فتولى وزارة الداخلية فيها معالي الاستاذ وديع نعيم فلم يلبث بدوره ان اعاد الكرة حول القضية وراح بعض الزملاء يدرسون في صحفهم مشروعه المعدل على اساس المشروع السابق كما تقدم نفر منهم بمقترحاتهم الخطية للوزير بهذا الشأن ، وتقدمت كذلك بعض النقابات الصحفية اليه رسمياً بملاحظاتها على المشروع وكان ذلك في الاشهر الاولى من العام ١٩٤٥ ، غير انه لم يكد ينتهي شهر آب من العام نفسه حتى استقالت الوزارة الكرامية وعـاد مشروع قانون المطبوعات يغط في جوانب خزائن الداخلية في ٧٦ مادة مرفقـة ببضع صفحات عن الاسباب الموجبة. وكان دور وزارة الداخلية في وزارة دولة سامي بك الصلح التي عقبتها لمعالي الاستاذ يوسف سالم ، الذي صرح للصحفيين حال تسلمه منصبه بانه سيهتم بأمر تنظيم الصحافة وتوقف عملياً عن تطبيق القانون المرعي الاجراء آنذاك بانتظار صدور القانون الجديد. وبالواقع لم تمر فترة قصيرة من الوقت على قيامه بمهام الوزارة حتى كان مشروع قانون المطبوعات قد عدل في ٧٢ مادة وفقاً للتقاليد المألوفة ، ولكن على اسس ابعدتـه عن شقيقيه السابقين بعداً شاسعاً باستثناء الاسباب الموجبة التي ظلت على علاتها ، واضاف اليه مشروع قانون آخر بانشاء نقابة للصحافة في ٣٦ مادة مبنياً

على اساس مشروع سابق للاستاذ جبران تويني أثبت نصه في الجزء الثاني من المنشورات النقابية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية ، ولم يلبث ان صادق مجلس الوزراء على المشروعين فاحيلا الى المجلس النيابي مطبوعين بموجب مرسوم جمهوري واحد رقمه ٤٢٤٣ وتاريخه ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

- غضب رجال الصحافة على مشروعي يوسف سالم -

غير ان الصحفيين بعد اطلاعهم على نصوص المشروعين قامت قيامتهم لانهم لمسوا فيهما ما يقيد من حريتهم المشروعة وما يضر بمصالحهم فراحت صحفهم تنتقد المشروعين وتهاجمهما بعنف شديد. كذلك لم تلبث ان وجهت دعوة لعقد اجتماع صحفي في دار النائب الصحفي الاستاذ خليل ابو جودة لدرس الموقف جديا . وكان ذلك في مساء ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٥ وعقبه اجتماع آخر في المنزل نفسه في الخامس عشر من الشهر نفسه حيث عقد اصحاب الصحف والمحررون والمراسلون مؤتمراً صحفياً شاملا حضر مطلعه معالي وزير الداخلية الاستاذ يوسف سالم صاحب المشروعين ، ثم انتخب المؤتمرون لجنة تنفيذية للمؤتمر مؤلفة من الاساتذة المرحوم جبران تويني ، محمد الباقر ، حنا غصن ، توفيق وهبه ، عارف الغريب ، سليم ابو جمره ، روبير ابيلا ، وعهد اليها بجمع ملاحظات الصحفيين على مشروعي القانونين وتقديم تقرير نهائي بشأنهما الى المراجع المختصة

ومساء الثلاثاء الواقع في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٥ عقدت اللجنة التنفيذية لمؤتمر الصحافة اللبنانية جلستها التمهيدية في دار النائب الاستاذ خليل ابو جودة واخذت من ثم توالي الاجتماعات المتعددة في مكتبي وكالة الانباء العربية وجريدة الديار حتى تمكنت من وضع تقريرها بعد عدة اسابيع على ضوء نتائج المناقشات والابحاث بين افرادها والملاحظات المختلفة التي تلقتها من الزملاء الصحفيين . ومساء الخميس في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ تلا الاستاذ عارف الغريب تقرير اللجنة على الزملاء

الصحفيين في منزل الاستاذ خليل ابو جوده ايضاً ، ثم قدم التقرير في ١٤ شباط من السنة نفسها للمجلس النيابي وبقية المراجع المختصة ، وكان موقف رجال الصحافة الصاخب من المشروعين كافياً لوقف سيرهما ، فظلا جامدين في لجنة الادارة والعدلية للبرلمان حتى الى ما بعد عودة معالي الوزير يوسف سالم من مؤتمر سان فرانسيسكو

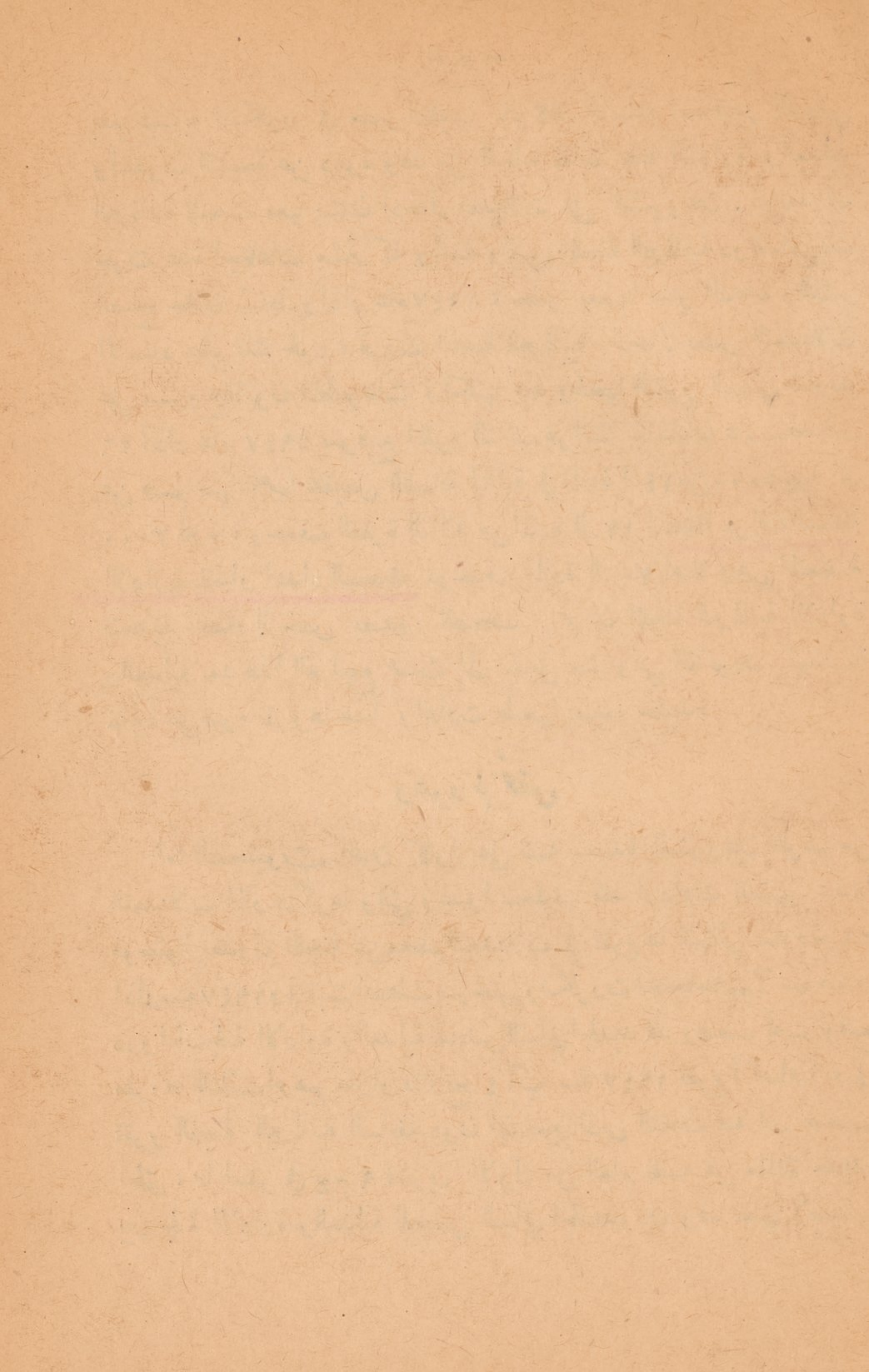
في عهد الوزير صائب سلام

وجاءت من ثم وزارة دولة سعدي بك المنلا ، فأعاد معالي صائب بك سلام وزير الداخلية فيها الكرة لايقاظ مشروعي القانونين الانفي الذكر من رقادهما ، وكلف نقابة اصحاب الصحف اعطاء ملاحظاتها فيهما ، فقدمت النقابة تقريراً ضافياً بالموضوع ارفقته ، بناء على اقتراح الوزير ، بمشروعين نقابيين جديدين ضد المشروعين الحكوميين ، على أمل ان تتبناهما الحكومة بعد التدقيق فيهما. وقد قدم هذان المشروعان المضادان الى معالي وزير الداخلية بالفعل بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٤٦ موقعين من النقيب المرحوم جبران تويني وامين السر الاستاذ روبير ابيلا

غير ان الوزارة غادرت الحكم قبل ان يتم شيء بشأنهما ، وعقبتها حكومة دولة رياض بك الصلح وقد تولى فيها وزارة الداخلية للمرة الاولى عطوفة صبري بك حماده وبعد تعديلها آلت الى معالي الاستاذ كميل شمعون الذي صرف معظم وقته في هذه الغضون خارج البلاد تاركا مهام وزارة الداخلية بالوكالة الى دولة رياض بك الصلح .

في عهد الوزيرين صبري حماده وكميل شمعون

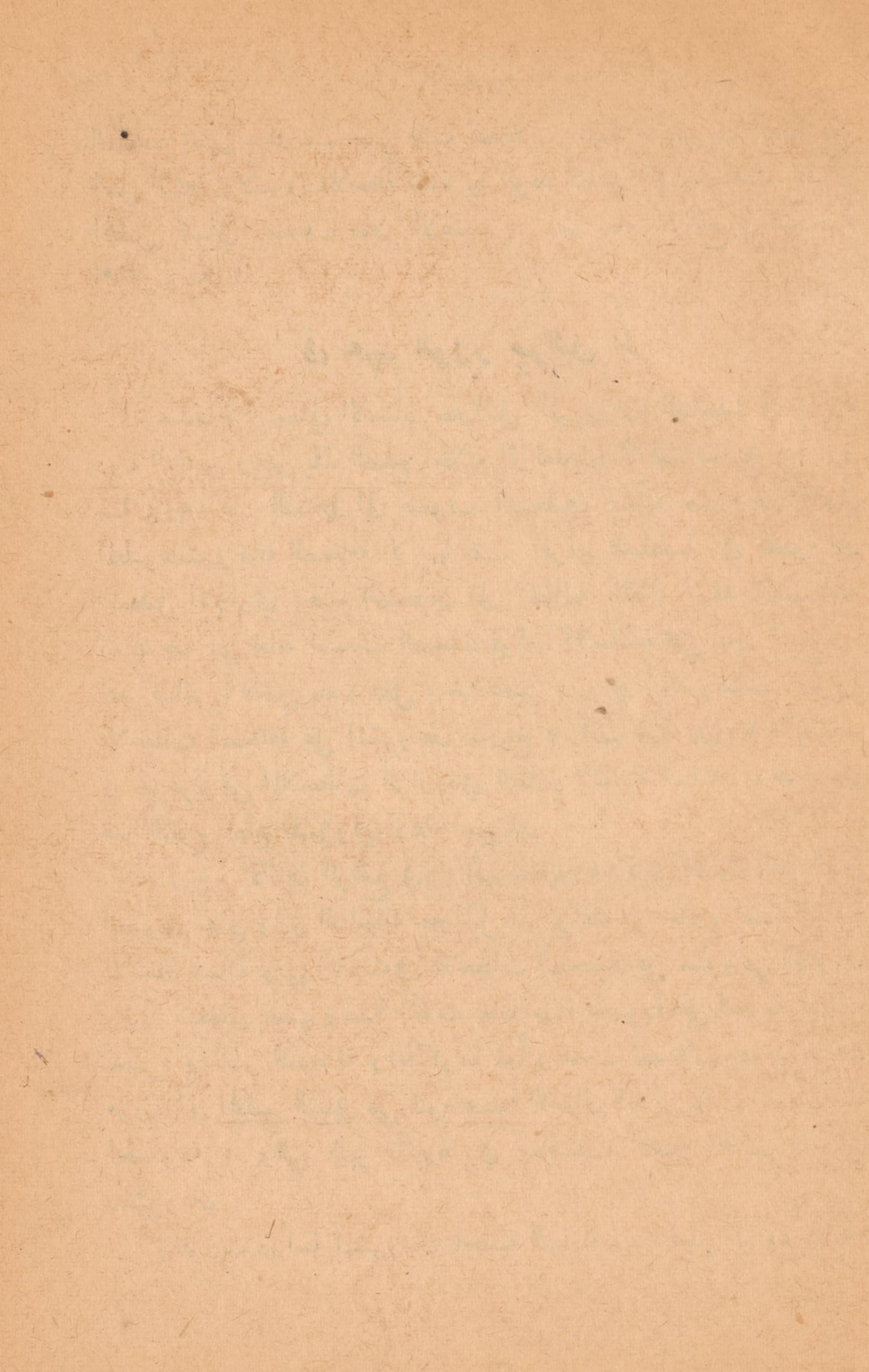
وفي عهد صاحب العطوفة صبري بك حماده فعهد معالي الوزير كميل شمعون بما فيه فترات وكيله اعيدت الضجة حول المشروعين واهتم بهما في البدء نقيب اصحاب الصحف الاستاذ تقي الدين بك الصلح ثم تابع الاهتمام



بعد غيابه المتكرر في مصر النقيب بالوكالة الاستاذ اسكندر الرياشي واسفرت النتيجة عن دعوة وفد من النقابة لمقابلة لجنة الادارة والعدلية البرلمانية للبحث معها بشأن ادخال تعديلات على المشروعين . وبعد ان جرت عدة اجتماعات مشتركة برئاسة رئيس اللجنة البرلمانية دولةسامي بك الصلح خلال شباط واذار عام١٩٤٧ ، حضر بعضها مدير الدعاية والنشر الاستاذ حليم بك لحود ، قررت اللجنة البرلمانية ادخال بعض التعديلات على مشروع قانون المطبوعات ، لكنها عند وضعها التقرير النهائي بتاريخ ٢٦ آذار عام ١٩٤٧ بتوقيع المقرر النائب هراتشا شامليان عادت فعدلت عن قسم منها، اهمها تخفيض الضمانة المالية في المادة الـ١٤ من ٥٠٠٠ ليرة الى ٢٠٠٠ ليرة ، وحذف الفقرة الثالثة من المادة الـ ١٧ المتعلقة بمراقبة السلطة الادارية لمقدار اعداد الصحيفة ، وحذف المادة الـ ٧٠ اصلا وهي المتعلقة بتحديد اعطاء الرخص بصدور الصحف . ثم ان اللجنة البرلمانية للادارة والعدلية بعد هذا التراجع عمدت الى تبديل مشروعي القانونين تبديلا نهائياً على ضوء تقريرها هذا واعادت طبعها بصيغة جديدة

وعود لم تحقق

اما الصحفيون الذين كانوا على نقمة شديدة للمشروعين بالرغم من التعديلات المار ذكرها والتي وعدوا بتحقيقها فقد ازدادت نقمتهم عندما فوجئوا بعدول اللجنة عن معظم التعديلات في تقريرها النهائي بتاريخ ٢٦ اذارسنة ١٩٤٧ ولم تلبث ان علت صرختهم وتكررت احتجاجاتهم لا سيما عندما دروا ان لجنة الادارة والعدلية للمجلس النيابي الجديد قد وضعت تحت توقيع مقررها النائب ابرهيم عازار بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ تقريراً اضافياً على تقرير اللجنة البرلمانية السابقة دون ان تعير ادنى التفات فيه الى صخبهم الحق ، مما اسفر في يوم ٩ تشرين الاول من العام نفسه عن مقابلة جديدة بين لجنة الادارة والعدلية للمجلس النيابي الجديد وبين وفد نقابي لاصحاب



الصحف انتهى بوعد منها بتبني خمسة تعديلات مهمة استصوبتها اللجنة من اصل اثنتين وعشرين ملاحظة تقدم بها الوفد النقابي كما تعهدت باقناع المجلس النيابي باخذها بعين الاعتبار . بينما جاء الواقع في النتيجة اهمالا ونكولا .

في عهد الوزير جبرائيل المر

وعندما تولى معالي الاستاذ جبرائيل المر وزارة الداخلية في وزارة دولة الرئيس رياض بك الصلح الحالية اثر تعديلها الثالث بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٤٨ عاد النشاط الى صفوف الصحفيين بشأن مشروعي قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة لا سيما عقب افراط السلطة في اللجوء الى التعطيل الاداري وقيام الصحفيين الى المطالبة بالغائه .وقد تألفت لهذه الغاية لجنة من نقابة اصحاب الصحف قوامها الاساتذة محيي الدين النصولي، محمد الباقر ، فاضل سعيد عقل ، حنا غصن ، روبير ابيلا وضعت تقريراً بملاحظات الصحافة على المشروعين بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٨ لا يختلف في جوهره عن الملاحظات الواردة في التقارير النقابية السابقة .وقد لوحق هذا التقرير امام المسؤولين زهاء اسبوعين

وفي يوم الاثنين الواقع في ١٦ آب سنة ١٩٤٨ قابل الاستاذ محيي الدين النصولي معالي وزير الداخلية جبرائيل المر يرافقه من خارج اللجنة النقابية الاستاذ غسان تويني وباحثاه في ملاحظات الصحفيين على مشروعي القانونين وفازا بتحقيق بعضها وفشلا بثلاث نقاط مهمة ثم صودق على الصيغة النهائية للمشروع باسم الصحافة والحكومة معاً وقدمت تعديلات جديدة مرتجلة فورية الى المجلس النيابي على ضوء هذا الاتفاق الثنائي دعيت بتعديلات الحكومة ، والتي ظهر تأثيرها في مناقشات اعضاء المجلس النيابي بالمشروعين

وتقررت دراسة المشروعين بالجلسة النيابية يوم الخميس الواقع في ١٩

آب سنة ١٩٤٨ مما دعا النقابة في ذلك اليوم الى اثارة ضجة الاستياء والدعوة الى جمعية عمومية في اليوم التالي ٢٠ آب اسفرت عن النداء التالي الذي ورد ذكره في البند الثالث « للاوراق الواردة » في جلسة المجلس النيابي الاولى التي بوشرت فيها دراسة المشروعين بالنص التالي:
«عريضة من نقابة اصحاب الصحف فوّضت فيها الى النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي والمقرر الاستاذ روبير ابيلا مراجعة المجلس النيابي الكريم ومناشدته تعديل ثلاث فقرات واردة في قانون المطبوعات »

نداء نقابة اصحاب الصحف

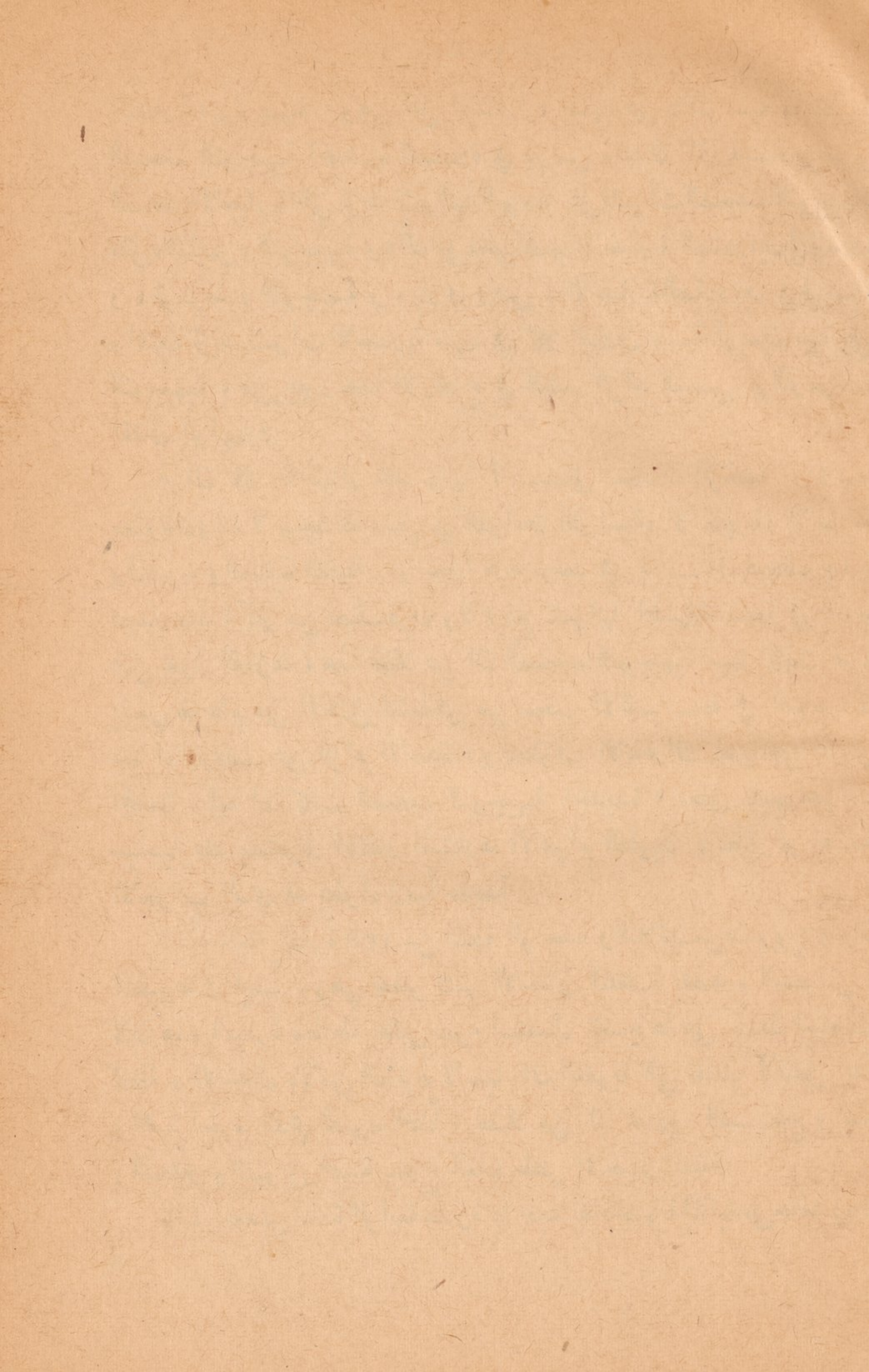
بيروت السبت في ٢١ آب سنة ١٩٤٨

حضرة اصحاب العطوفة والدولة والمعالي والسعادة رؤساء المجلس النيابي والحكومة ولجنة الادارة والعدلية والوزراء والنواب المحترمين

تحية واحتراماً ، وبعد فاتشرف بان ارفع اليكم القرار التالي الصادر عن نقابة الصحافة اللبنانية بشأن مشروعي قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة :

تتشرف النقابة بان تلفت انظاركم الكريمة الى ان الجمعية العمومية لنقابة الصحافة المنعقدة بتاريخ يوم الجمعة ٢٠ آب ١٩٤٨ قد فوضت بالاجماع الى النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي والمقرر الاستاذ روبير ابيلا ، مراجعة المجلس النيابي الكريم ومناشدته تعديل ثلاث فقرات واردة في مشروع قانون المطبوعات ، وهي التالية :

اولا — حذف الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من مشروع قانون المطبوعات ، وهي التي توجب على وزير الداخلية ان يلغي الصحيفة اليومية في محافظتي بيروت وجبل لبنان اذا قلت نشراتها عن ١٥٠٠ نسخة في اليوم ، وذلك منعاً لتدخل السلطة الادارية في المشاكل الصحفية الداخلية البحتة ، ولان قيمة الصحيفة لا تقاس بعدد النسخ التي تطبعها ، ولان الصحف من ناحية الانتشار على انواع ، بين اخبارية وهي اكثرها



انتشاراً ، وتوجيهية ، وهي اقل انتشاراً ، يشهد على ذلك نسبة ما تطبع الصحف التوجيهية الحاضرة الصادرة في باريس ولندن اذا قيست بسائر الصحف الاخبارية التي تزيد نشراتها اليومية على نشرات الصحف التوجيهية مثل «التايمس» التوجيهية و«الدايلي تلغراف» الاخبارية الصادرتين في لندن، و «لوموند» التوجيهية و «باري بريس» الاخبارية الصادرتين في فرنسا، واللتين تزيد نشرات الاخبارية منهما في كلا البلدين بنسبة اربعين مرة على التوجيهية ، فهل يبرر هذا الارتفاع في النشر الزام التيمس واللوموند اقفال ابوابهما ؟

ثم ان قلة الانتشار بحد ذاتها لا تستحق سحب الرخصة ، لانها مغايرة دولية لا يوجد لها مثيل في القوانين الفرنسية والانكليزية والايطالية والمصرية والعثمانية القديمة . واخيراً فانه توجد في لبنان صحف يومية تصدر منذ اكثر من نصف قرن ولا تبلغ نشراتها الخمسماية نسخة في اليوم فهل يجوز الغاؤها ، هذا فضلا عن ان الصحف التوجيهية مهما كانت قوية ينبغي لها عام على الاقل لتتمكن من سحب الالف نسخة في اليوم ، لا سيما اذا توقفت عن الزام الاصدقاء والمعاوف الاشتراك لديها عن طريق المجاملة . اما اذا كانت الصحف التوجيهية الجديدة ، تنطق باسم احزاب سياسية فقد يستغرق انتظار انتشارها الاعوام الطويلة بانتظار نمو هذه الاحزاب الذي قد يطول زمناً مديداً .

ثانياً — الغاء الفقرة ١٣ من المادة الواحدة والثلاثين من مشروع قانون المطبوعات ايضاً ، وهي تحظر نشر الاخبار الملفقة بقصد « التشويش » لان هذه العبارة مطاطة يخشى سوء استعمال تفسيرها على نمط استعمال لفظة « الاخلال بالامن العام » لا سيما ان العقوبة التي تقابلها لا تتفق ابداً واهمية الجرم الذي تحتويه ضمناً ، فضلا عن ان محاذير القدح والذم والتحقير والتهويل ضمينة ببلوغ الغاية لحظر الاخبار الملفقة

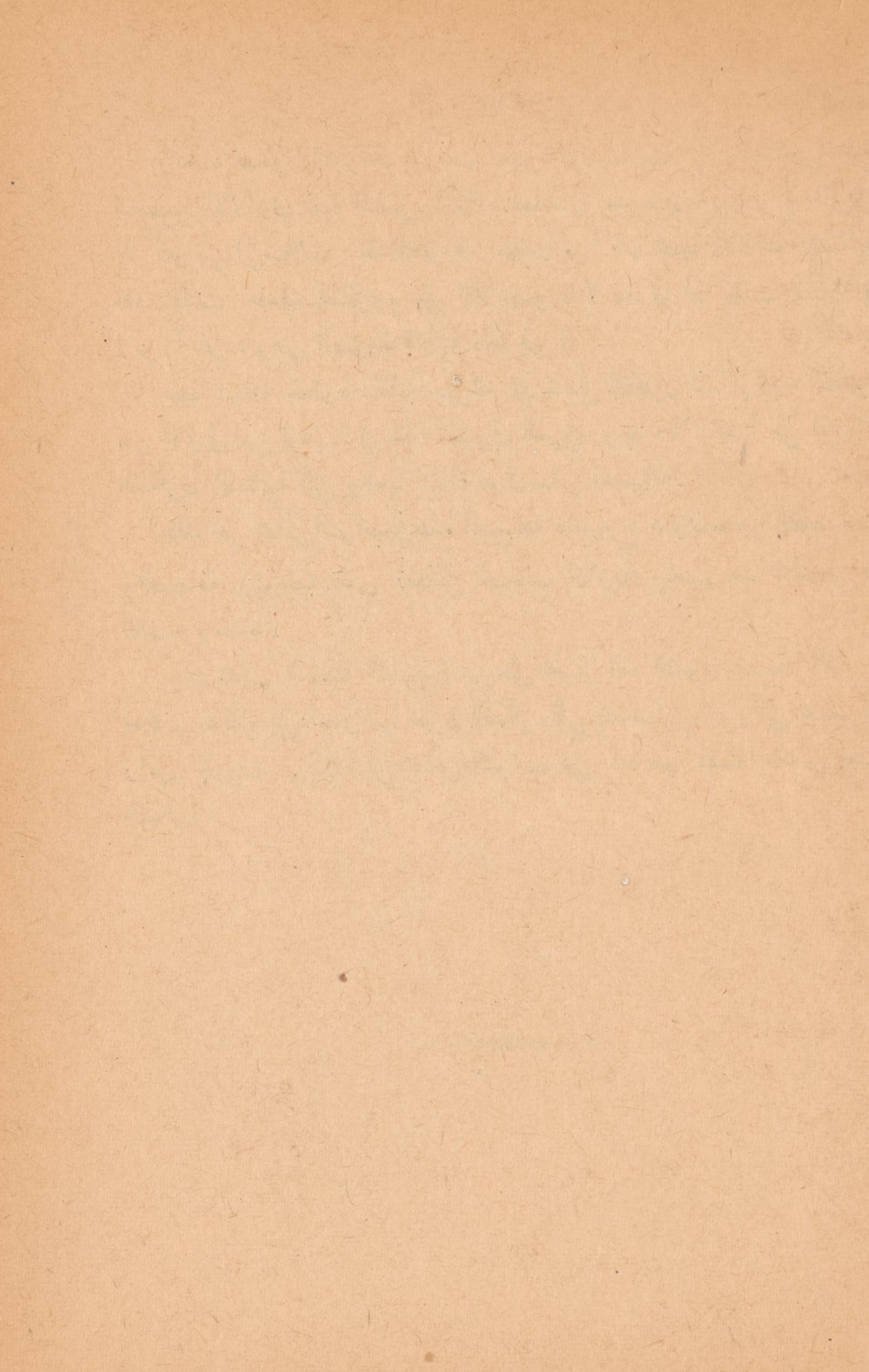
ثالثاً — تعديل المادة الرابعة عشرة بما يفيد بقاء الضمانة المالية على حالها دون

مفعول رجعي للصحف الحالية، اي خمسماية ليرة لبنانية، وخفضها للصحف الجديدة المقبلة من خمسة الاف ليرة لبنانية الى الفي ليرة لبنانية للسياسية منها ومن الف ليرة لبنانية الى خمسماية لغير السياسية، اولا — لان العرف يقضي بان لا يكون للقوانين مفعول رجعي، ثانياً — لان الخبرة دلت على ان الصحافة اللبنانية لم تتعرض للتغريم في المحاكم طوال خمس وعشرين سنة، فضلا عن ان زيادة قيمة الضمانة المالية لا يجب قصرها على الصحافة بل يجب فرضها مبدئياً على كل مواطن لبناني لانه معرض كالصحافي وسواه لارتكاب المخالفات الواقعة تحت طائلة العقوبات المالية

هذه هي الملاحظات الثلاث التي تناشدكم الجمعية العمومية لنقابة الصحافة تحقيقها حرصاً على مصلحة الصحافة من جهة وتوصلا الى احراز قانون نباهي به الامم ويظل شاهداً على الاجيال على حسن تشريعنا . وتفضلوا سادتي الكرام بقبول فائق الاحترام

النقيب	المقرر
اسكندر الرياشي	روبير ابيلا

غير ان المجلس النيابي لم يلتفت الى هذا النداء وبعد ان ارجأ النظر في مشروعي القانونين من يوم الخميس ١٩ آب سنة ١٩٤٨ عقد يوم الثلاثاء في ٢٤ منه جلسة صدق فيها ١٦ مادة من مشروع قانون المطبوعات ، وفي اليوم التالي صدق بقية المواد ومشروع قانون نقابة الصحافة، وقد تذرع لتبرير هذه السرعة بتعليق مصير الصحف المعطلة ادارياً على صدور قانون المطبوعات الجديد. والصحف المعطلة المذكورة كانت يومئذ على ماتذكر الزميلات: العمل والبيرق وصوت الاحرار والديار والشرق

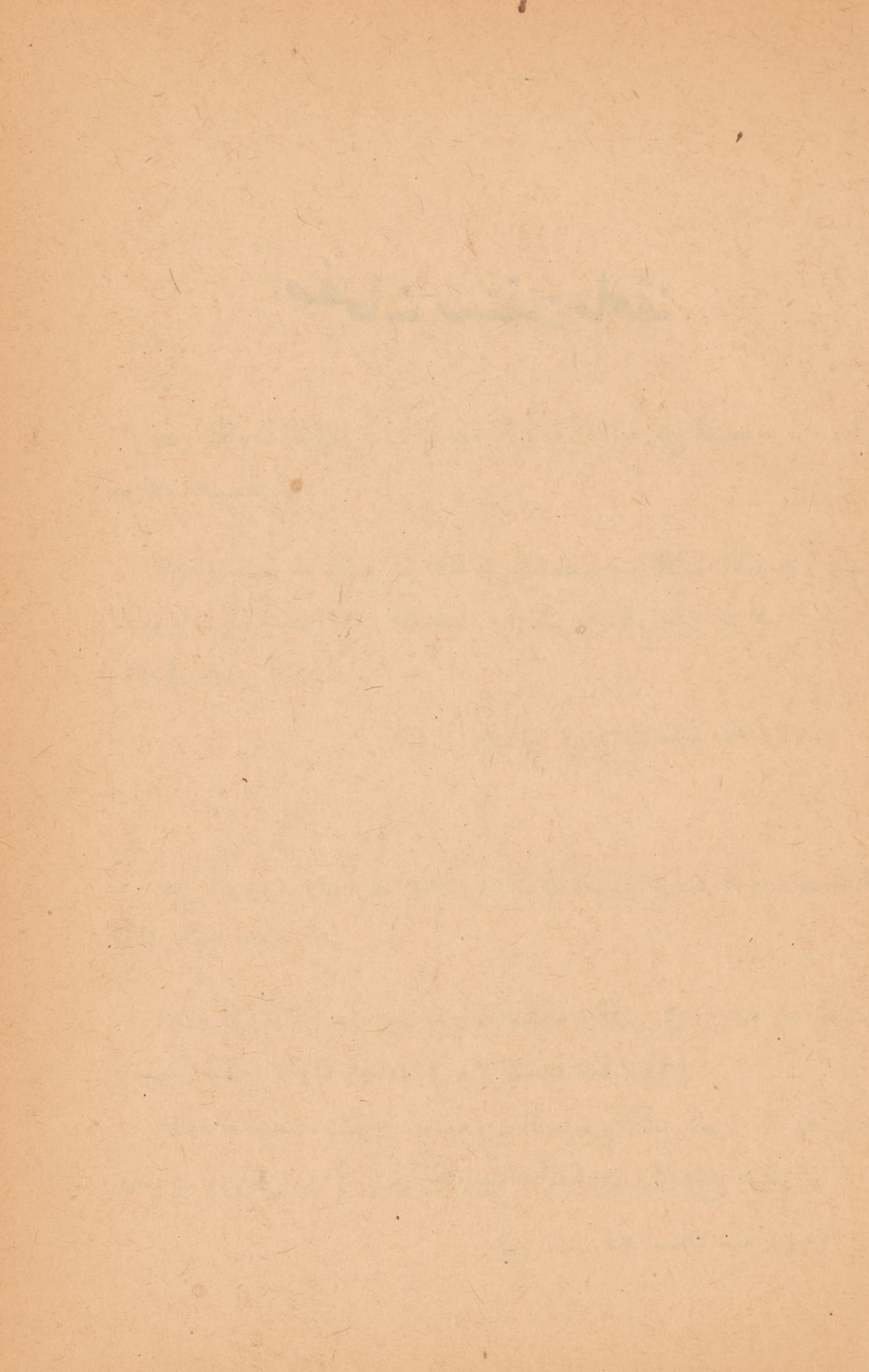


وبعد صدور القانونين راحت بعض الزميلات تهلل للخلاص من التعطيل الاداري ممنية النفس بامكانية تعديلهما بعد حين ، بينما راح الفريق الاكبر من الزميلات ينتقد القانونين انتقاداً مراً. اما محطة الاذاعة اللبنانية فقد أعلنت الحدث المشؤوم على الملا بصورة لا ندري اذا كانت للتهكم او لأمر آخر ، وهي الصورة التالية بالحرف :

خطا لبنان خطوة مثالية جريئة في سبيل التحرر الفكري ، خطوة هي الاولى من نوعها في هذا المشرق العربي وجزء لا يتجزأ من الرسالة الفكرية اللبنانية التي يرفعها لبنان فوق سائر قدسياته.

فقد اقر مجلس النواب في هذه الصبيحة مشروع قانون خاص بالمطبوعات والصحافة وبموجبه يلغى تعطيل الصحف ادارياً ويحصر هذا التدبير في القضاء وحده.

وقد تخلت السلطة التنفيذية عن حق يخولها اياه القانون لتنيطه بالقضاء، فدلت بذلك على احترامها لحرية الفكر التي يقدسها لبنان والتي يجعلها في رأس الحريات . كما دلل مجلس النواب على انه هو نفسه يقدس هذه الفكرة .



صفحات مستقرة ملحقة

نص القانون الذي فرضت بموجبه الرقابة الحالية على الصحافة من جراء حوادث فلسطين :

مادة وحيدة — توضع المراقبة على الصحف ووكالات الاخبار وجميع المطبوعات فيما يختص بانباء فلسطين والجيش وتنظم هذه المراقبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

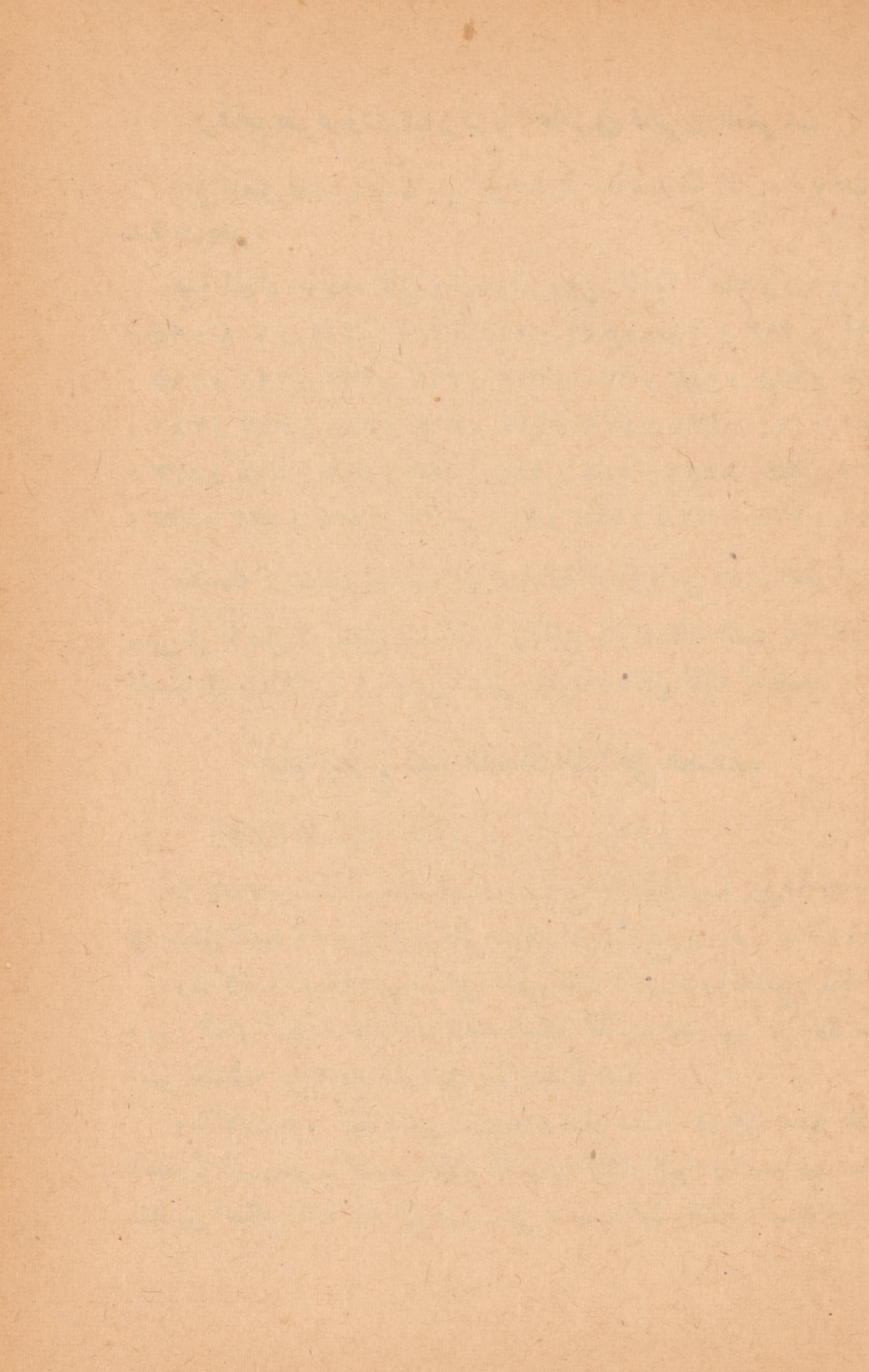
بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨

نص المرسوم ذي الرقم ١١٦٩٧، الذي نظمت بموجبه الرقابة الصحفية المشار اليها اعلاه :

المادة الاولى — يعهد الى مديرية الدعاية والنشر في وزارة الداخلية بتنفيذ احكام القانون الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨

المادة الثانية — يشترك مع مديرية الدعاية والنشر باجراء المراقبة مندوب من كل من وزارتي الخارجية والمغتربين والدفاع الوطني

بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨



ارقام المواد ذات العلاقة بالصحافة في قانون العقوبات

(من ملحق للعدد ٤١٠٤ من الجريدة الرسمية، تاريخ الاربعاء ٢٧ت١ سنة ١٩٤٣)

هذه المواد عددها ثماني واربعون وهي التالية : ٦٥ و ٦٨ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٧٧ و ٢٨٨ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٧٤ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٧٨ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٦٥٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٥٩

ملاحظة : يضاف الى هذه المواد المادة الـ ٣٩٣ من قانون العقوبات ، وهي في الاصل لا تتعلق بالصحافة ، ولكن قانون نقابة الصحافة الجديد، تضمنها في مادته الـ ٢٤ ، وهي تتعلق بعقوبة منتحل المهنة المنظمة

كيفية ابلاغ تنفيذ الضمانة المالية على الصحف

لحضرة الاستاذ . . . . . . المحترم

لما كان قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٤٨ قد نشر في ملحق العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٤٨

ولما كانت المادة ٦٩ توجب على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حالياً ان تتقيد باحكام القانون المذكور في مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ولما كانت هذه المهلة تنتهي بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٤٩ فعليه نلفت انظاركم الى وجوب التقيد باحكام القانون المشار اليها ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ١٤ التي توجب على صاحب النشرة قبل اصدارها (اي

قبل ٩ اذار سنة ١٩٤٩) ان يقدم ضمانة نقدية قدرها ثلاثة الاف ليرة لبنانية للنشرة السياسية وخمسماية ليرة للنشرة العلمية والادبية (وتدخل في عدادها النشرة الرياضية او الدينية او السبقية) والا تعطل المطبوعة الدورية وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين وتمنع المأذونية لمدة سنة عملا باحكام المادة ١٥

ونطلب اليكم ايضاً التقيد بسائر النصوص القانونية التي تبين الواجبات المفروضة بمقتضى هذه النصوص ، وسوف تعمد هذه المديرية الى تطبيق احكام القانون بحذافيره اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه.

بيروت في ٧ شباط سنة ١٩٤٩

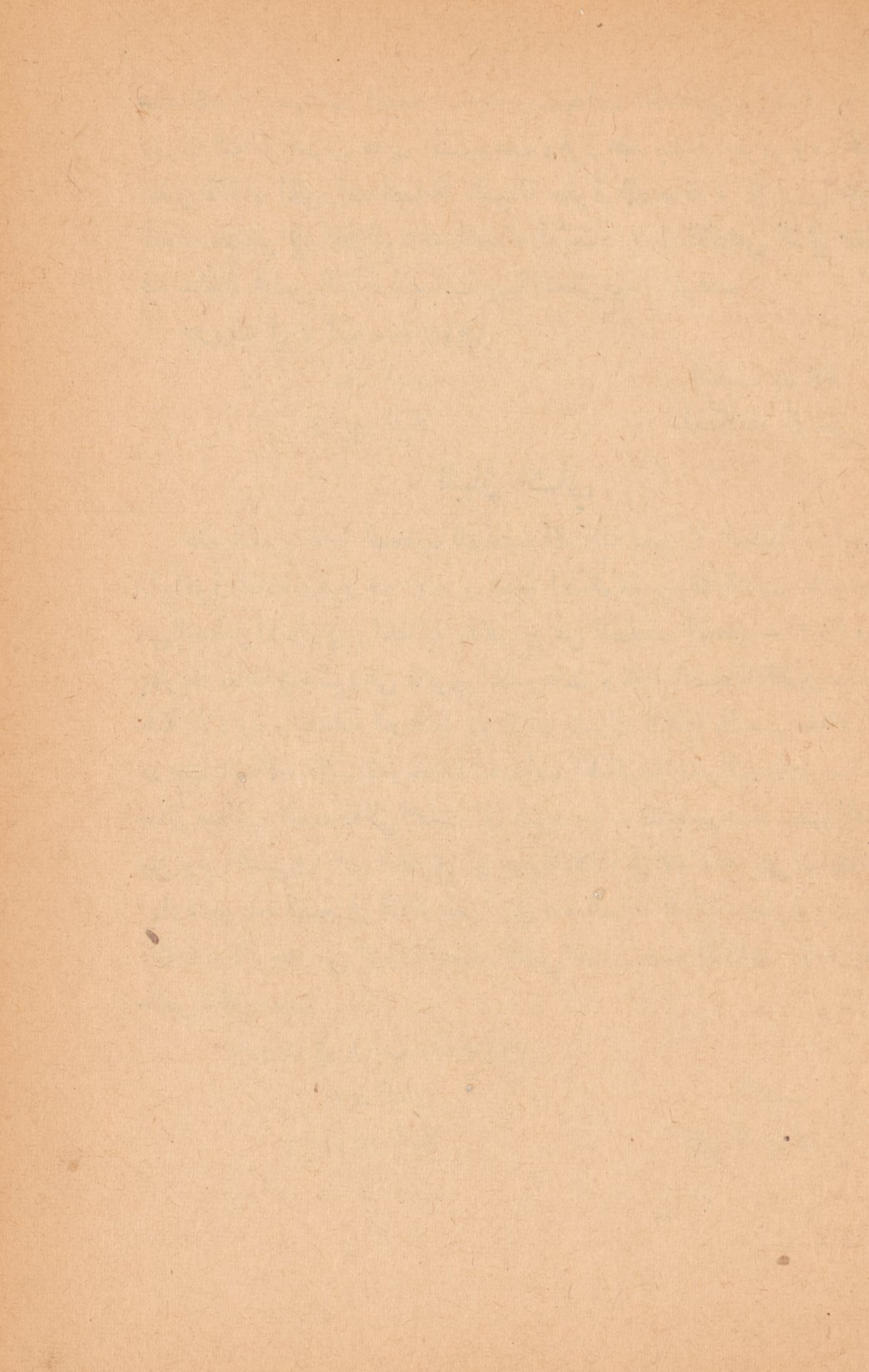
مدير الدعاية والنشر والاذاعة
فايز مكارم

حول التعديل على التعديل

ذكرنا في باب « الوعود التي لم تحقق » ان لجنة الادارة والعدلية بالبرلمان ادخلت بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ تعديلاً اضافياً على تقرير اللجنة البرلمانية السابقة الموضوع بتاريخ ٢٦ اذار من العام نفسه وقد اهملت عند وضعه الوقوف على رأي الصحافة بالامر على غرار اللجنة السابقة ، مما اسفر عن فورة جديدة للصحافة انتهت الى المفاوضات الفاشلة التي مرّ ذكرها . ويطالع القارىء في ما يلي نص البيانين اللذين اذيعا بهذا الشأن آنذاك :

البيان الاول

اجتمع مجلس نقابة اصحاب الصحف على اثر تصديق اللجنة العدلية البرلمانية لمشروعي قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة واستنكر ان لاتقوم



هذه اللجنة بتعهدات اللجنة السابقة وبتعهدات الحكومة المتكررة ان تشرك النقابة بدرس هذين المشروعين وقرر عقد جلسة اخرى يوم الخميس المقبل لاتخاذ المقررات الصالحة لصيانة حقوق الصحافة ، كما ان مجلس النقابة سينظر في اقتراح احد اعضائه الاستاذ ياسر الادهمي الذي يطلب فيه استقالة مجلس النقابة لاسباب مهمة تتعلق بهذا الموقف

بيروت في ٧ آب سنة ١٩٤٧

امين السر	النقيب بالوكالة
روبير ابيلا	اسكندر الرياشي

البيان الثاني

عقد مجلس نقابة اصحاب الصحف اللبنانية بصورة استثنائية اجتماعاً ثانياً فوق العادة وقرر فيه : ١ – مراجعة الحكومة يوم غد السبت للاحتجاج على التعطيل الاداري والمطالبة بالافراج عن الصحف المعطلة — ٢ – البحث بطريقة خاصة في مشروعي قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة اللذين صدقتها لجنة الادارة والعدلية البرلمانية دون ان تشرك النقابة بالبحث خلافاً لما درجت عليه اللجنة السابقة وخلافاً لتعهدات الحكومة المتوالية — ٣ – ملاحقة سائر مطالب الصحافة التي اهملت الى اليوم – ٤ – تقديم موعد جلسة المجلس من يوم الخميس ١٤ اب الجاري الى يوم الثلاثاء في ١٣ منه ، على ان تعقد في ادارة جريدة الصحافي التائه الغراء في تمام الساعة الثانية عشرة والدقيقة ثلاثين ، فالرجاء من الزملاء اعضاء المجلس اعتبار هذه الاذاعة بمثابة تبليغ خاص لكل منهم

بيروت في ٨ آب سنة ١٩٤٧

امين السر	النقيب
روبير ابيلا	تقي الدين الصلح

قانون المطبوعات

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول

احكام عامة

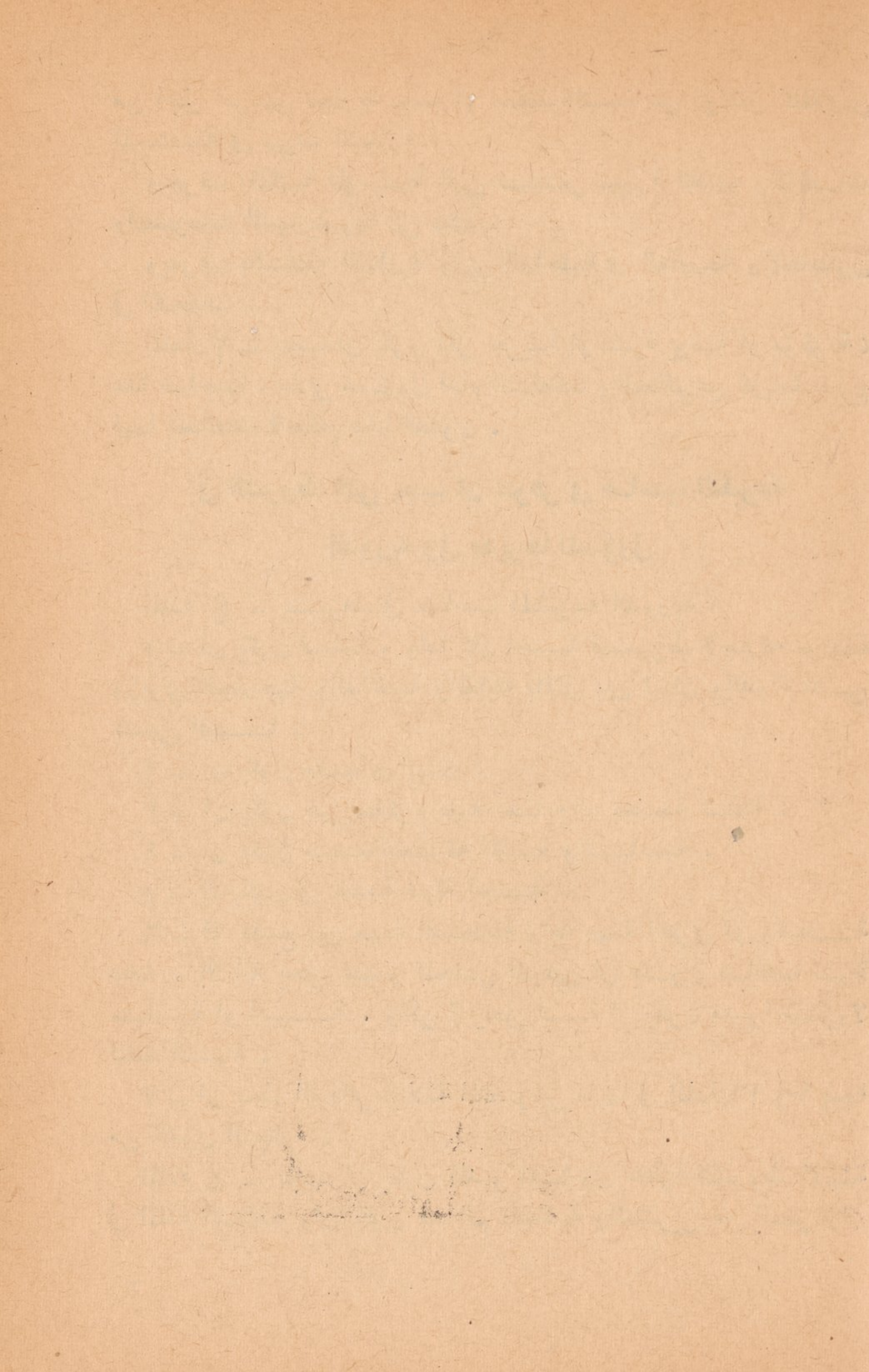
المادة ١ – المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا فى نطاق هذا القانون .

المادة ٢ – يعرف بالمطبوعة كل شيء مطبوع ، وكل رسم او خريطة منشورة .

ويعرف بالمطبوعة الدورية كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متعاقبة تحتوي على اخبار وحوادث وملاحظات كالجرائد والمجلات.

ويعرف بالنشر عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

ويعرف بالمطبعة كل آلة او جهاز اعد لنقل الالفاظ والشارات على ورق او قماش او غير ذلك من المواد . ولا يدخل فى هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة فى الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل



من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة فى بيوت التجارة .

ويعرف بالمكتبة المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية وما الى ذلك .

ويعرف بالسلطة الادارية وزير الداخلية فى العاصمة والمحافظون فى الملحقات .

المادة ٣ – يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة ، عدا صاحبها ، مدير مسؤول امام السلطات والمحاكم عن كل ما يدرج فيها مخالفات لاحكام هذا القانون .

فى الشروط التي يجب ان تتوفر فى صاحب المطبوعة الدورية وفى مديرها المسؤول

المادة ٤ – يشترط فى صاحب المطبوعة الدورية :

١ – ان يكون لبنانيا . واذا كان اجنبيا فيشترط لاجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها .

٢ – ان يكون مقيما فى لبنان .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

٤ – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٥ – الا يكون فى خدمة دولة اجنبية .

٦ – الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية . ولكن لا يحق له ان يكون مديرا مسؤولا لتلك النشرة .

٧ – ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المادة ٥ – يجب ان يكون المدير المسؤول حائزا الشروط المبينة فى المادة السابقة وان يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر وان

الفصل الثاني

فى كيفية النشر

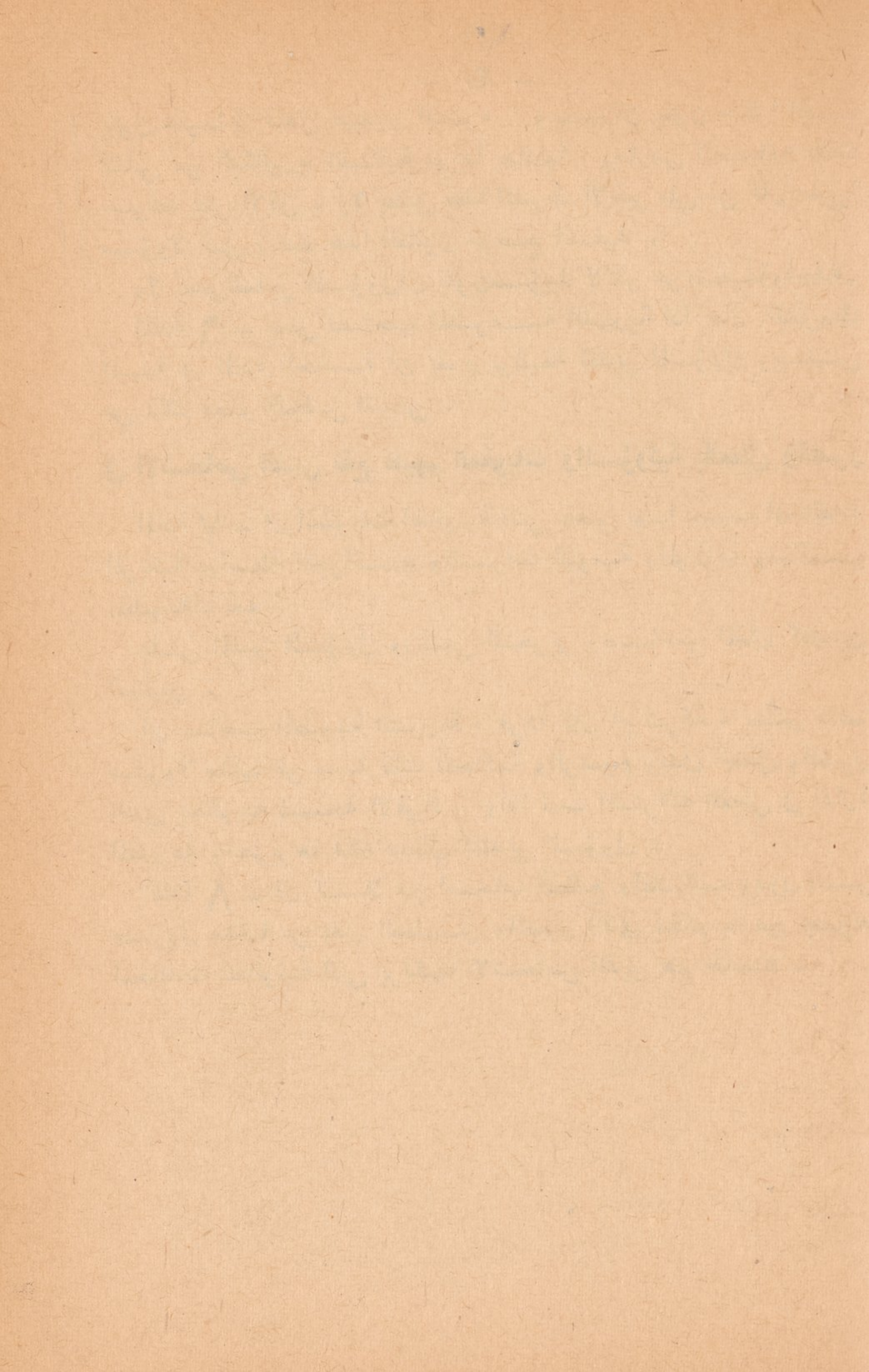
طلب الرخصـــة

المادة ٩ - على كل من يرغب فى اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقـــع البيان مدير الشركة المفوض :

١ - أسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانـــه .
٢ - امتلاكه للنشرة .
٣ - عنوان النشرة .
٤ - مكان النشرة .
٥ - اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ . .
٦ - مواضيعها وابحاثها .
٧ - مكان تحريرها وطبعها .
٨ - اللغة او اللغات التي تصدر فيها .
٩ - اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي، وعمره وتابعيته ومقامه .
١٠ - اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقـدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . وأسم اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .

على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط بالتصريح



يكون مقيما فى محل صدور النشرة . ويجب ان يكون حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ، ومارس الصحافة ثلاث سنوات على الاقل . ولا يطبق هذا الشرط الاخير على من كان مديرا مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٦ — يحق لصاحب المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة فى المادة الخامسة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

فى الاشخاص الذين تقع عليهم العقوبات والمسؤولية بالعطل والضرر

المادة ٧ — ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع :

على المدير المسؤول ورئيس التحرير وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فردا كان ام شركة ، يعتبر دائما مسؤولا مدنيا عن مصارفات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي فى ادارة المطبوعة وتحريرها فانه يسأل كالمدير المسؤول .

المادة ٨ — ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول مدنيا عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم خدمته .

صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول . وتذكرة الهوية والسجل العدلي العائدين له . وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحبا او مديرا مسؤولا لنشرة اوقفت نهائيا عن النشر بحكم قضائي .

المادة ١٠ — يعطى مقدم التصريح وصلا موقتا بتقديمه . ان هذا الوصل يعتبر بمثابة رخصة لاصدار النشرة .

المادة ١١ — كل تصريح كاذب او منقوص فيه يعد لاغيا .

المادة ١٢ — لدى كل تبديل وتعديل فى مضمون التصريح يجب على صاحب النشرة ومديرها المسؤول ان يقدما بيانا بذلك خلال خمسة ايام من وقوع التبديل . وكل نشرة يستمر نشرها بدون القيام بهذا الموجب تعطل حالا بقرار من وزير الداخلية .

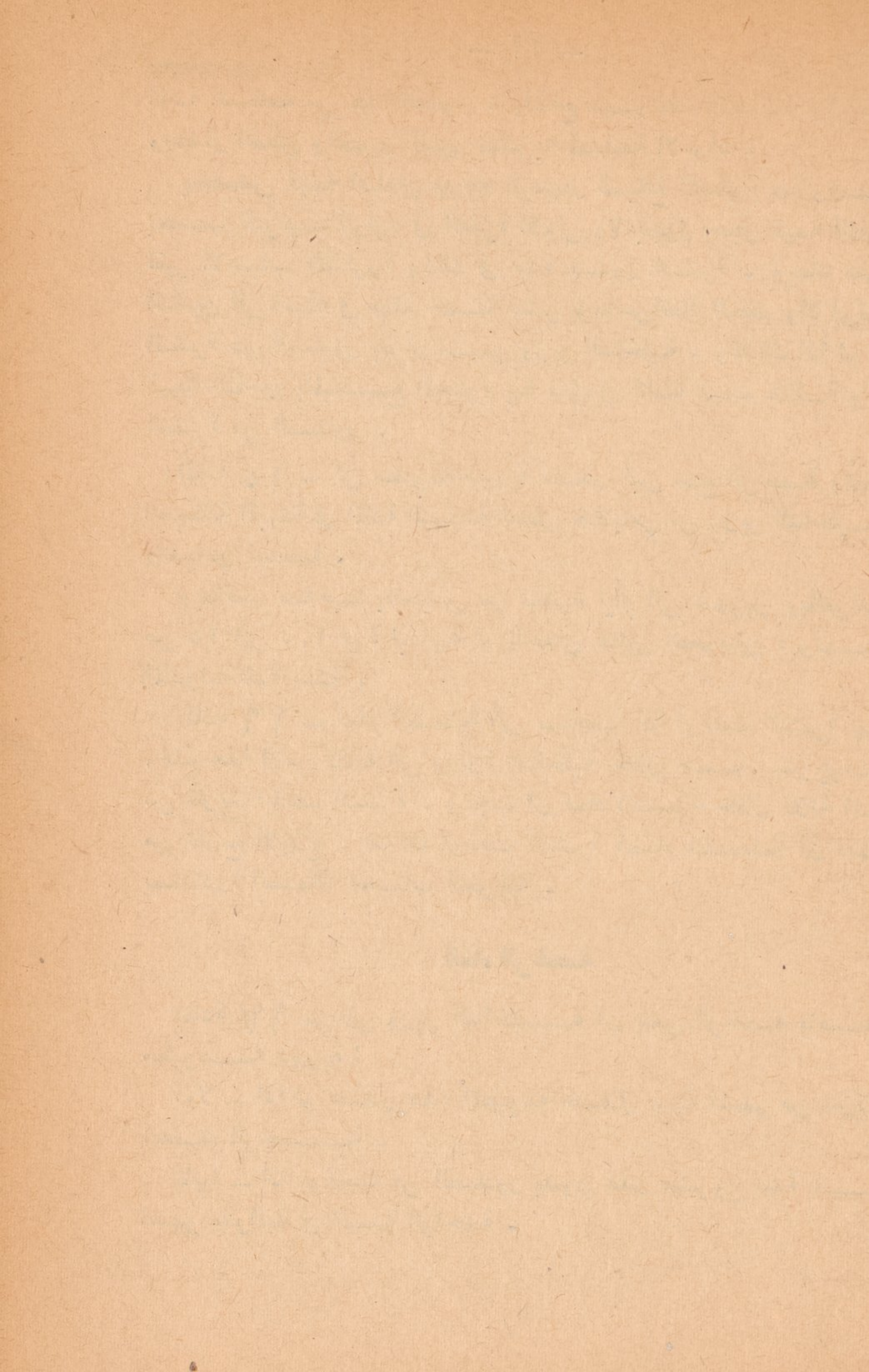
واذا كان التبديل يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب النشرة والمدير الجديد .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٣ — اذا تحقق وزير الداخلية من ان طالب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنحه الرخصة المطلوبة فى خلال شهرين على الاكثر . وينشر ذلك فى اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية . واذا رفض الطلب حق للطالب ان يعترض على قرار الرفض امام مجلس الشورى لعلة تجاوز حدود السلطة . وعلى المجلس ان يتبع الاصول المستعجلة .

الضمانة — تقديمها — اعادتها — مصادرتها

المادة ١٤ — على صاحب النشرة قبل اصدارها ان يقدم ضمانة نقدية قدرها ثلاثة الاف (٣٠٠٠) ليرة لبنانية للنشرة السياسية وخمسماية (٥٠٠) ليرة لبنانية للنشرة العلمية والادبية وذلك تأمينا لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض عليه او على المسؤولين المبينين فى



المادة السابعة من هذا القانون ، ولدفع مصارفات المحاكمة والرسوم ومقدار العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

يخصص قيمة التأمين بوجه الامتياز للمبالغ المحكوم بها وتستوفى بحسب الترتيب الوارد فى الفقرة الاولى ولا يجوز حجز قيمة التأمين لغير الاسباب المذكورة وذلك فى مدة صدور النشرة . ويعاد مقدار التأمين الى اصله فى مهلة خمسة عشر يوما من انفاذ الحكم والا اوقفت النشرة عن الصدور بقرار من وزير الداخلية . وكذلك اذا لم تف قيمة التأمين بالمبالغ المحكوم بها فتؤدى كاملة تحت طائلة وقف النشرة عن الصدور .

المادة ١٥ — كل مطبوعة دورية تصدر قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة المبينة فى المادة السابقة تعطل حالا بامر من وزير الداخلية وتصادر نسخها .

ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وتمنع المأذونية لمدة سنة .

المادة ١٦ — تعاد الضمانة الى صاحبها اذا اوقفت النشرة نهائيا وابلغ هذا الامر كتابة الى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايقاف النشرة . ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ . اما اذا اوقفت النشرة قضاء فللمحكمة ان تقضي بمصادرة الضمانة لحساب الخزينة .

الغاء الرخصة

المادة ١٧ — على وزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

اولا — اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

ثانيا — اذا توقفت عن الصدور بدون عذر مشروع مدة ستة اشهر متوالية فى السنة الواحدة .

ثالثا ـ اذا قلت اعداد النشرة اليومية عن ١٥٠٠ عدد فى اليوم مدة عشرين يوما متوالية او ثلاثين يوما غير متوالية فى السنة الواحدة .

رابعا ـ اذا صدر على المطبوعة خمسة احكام جزائية فى السنة الواحدة .

خامسا ـ اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة فى المادة ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين ٦ و ٧

الفصل الثالث

فى واجبات صاحب المطبوعة الدورية وتبعته

المادة ١٨ ـ على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسلا من كل عدد فور صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة فى منطقتها ، ونسخة الى النيابة العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .

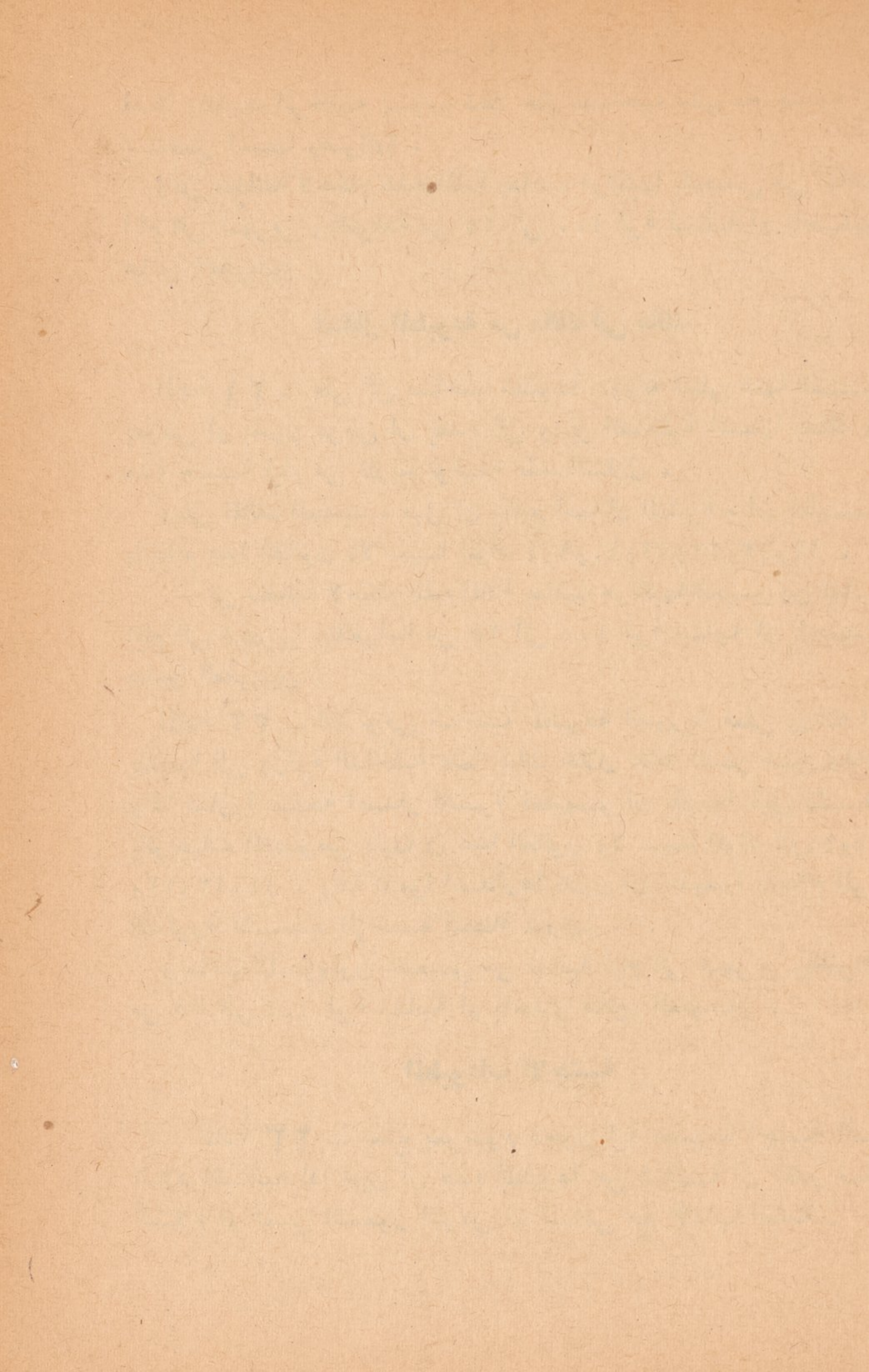
وعليهما ان يعلما السلطة القضائية عن اسم صاحب المقال الخالي من التوقيع او المنشور بامضاء مستعار كلما طلبت اليهما ذلك .

اسم المطبوعة

المادة ١٩ ـ يجب ان يطبع فى الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفى كل ملحق لها الاسم الحقيقي الكامل لصاحب النشرة ومديرها المسؤول ومكان صدورها، وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها، وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٢٠ ـ لا يحق لصاحب مطبوعة دورية ان يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ، ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت نشرة عن الصدور باية صورة من الصور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات او اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر



أصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها وعنوانها .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

انتقال المطبوعة من مالك الى مالك

المادة ٢١ — على كل صاحب مطبوعة دورية تخلى عنها للغير بعوض او بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعارا بذلك فى مدة خمسة ايام من تاريخ توقيعه عقد التنازل .

وعلى المالك الجديد ، قبل ان يتابع اصدار النشرة ، ان يتقيد باحكام هذا القانون ولا سيما المواد ٤و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤ .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبهابالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢ — اذا توفي صاحب المطبوعة الدورية فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته واذا شاؤوا متابعة اصدار النشرة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالموجبات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا سيما المواد ٤و١٠و١١و١٢و١٣و١٤ . واذا تابعوا اصدارها بدون ان يتقيدوا باحكام المواد المذكورة فتسحب الرخصة المعطاة لمورثهم .

ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المطبوعات الاجنبية

المادة ٢٣ — يمنع بمرسوم دخول اية مطبوعة اجنبية الى البلاد اللبنانية اذا تبين ان هذه المطبوعة من شأنها ان تكدر صفو السلام او تمس الشعور القومي او تتنافى مع الآداب العامة .

وكل من ينشر ويوزع فى الاراضي اللبنانية مطبوعة حرم دخولها وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة او ينشر نصا او خلاصة لاي عدد من اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

الرد والتصحيح

المادة ٢٤ — اذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر فى المطبوعة الدورية مغلوط فيه او غير صحيح فله ان يطلب الى صاحب النشرة ومديرها المسؤول نشر التصحيح او التكذيب الذي يرسله اليها . وعلى هذين تحت طائلة العقوبة ان ينشرا مجانا فى العدد التالي وفى المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالاحرف ذاتها .

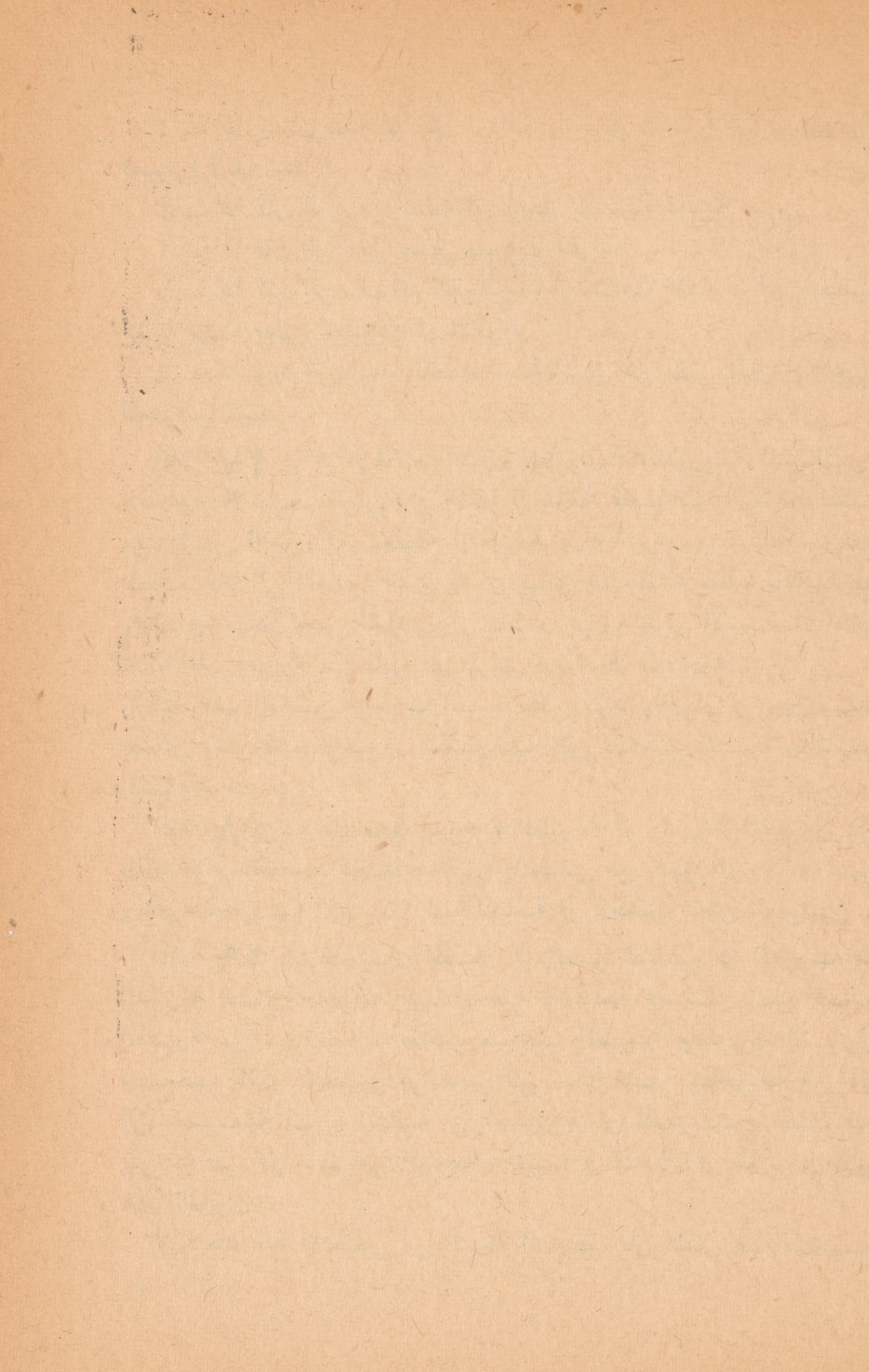
يفرض هذا الموجب ايضا على كل مطبوعة اجنبية توزع فى لبنان فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بمرسوم .

المادة ٢٥ — على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول ان ينشرا، ضمن المهلة والشروط المبينة فى المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة او تلميحا فى الخبر او المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجاوز ضعفي المقال الذي كان سببا له حق لصاحب المطبوعة ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

واذا توفي الشخص المذكور فى المقال او فى الخبر المعترض عليه انتقل الحق فى الرد الى ورثته على ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضا الحق فى الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٦ — يحق لصاحب المطبوعة فى الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص .

١ — اذا كان الرد مكتوبا بغير اللغة المستعملة فى المقال او الخبر المعترض عليه .



٢ ـ اذا كان هذا المقال او الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة .

٣ ـ اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما .

٤ ـ اذا كان الرد غير مذيل بتوقيع مقروء .

٥ ـ اذا كان الرد مخالفا للقوانين ، او منافيا للادب ، او متضمنا كلاما مهينا بحق المطبوعة او الافراد .

٦ ـ اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٧ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة فى المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال اربع وعشرين ساعة وعلى القاضي ان يصدر قراره بذيل الاستدعاء خلال ثلاثة ايام وقراره غير قابل اي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار فى اول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب النشرة والمدير المسؤول .

المادة ٢٨ ـ اذا تمنع صاحب المطبوعة او مديرها المسؤول عن انفاذ قرار القاضي فانهما يعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩ ـ اذا كان المقال او الخبر المنشور فى المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصورة عن سوء نية ، يعاقب صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول وصاحب المقال بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسماية ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يترتب على كل منهم من الموجبات المبينة فى المادة ٢٤ وما يليها من هذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح

او مشكوك فيه او ان تبعته تقع على اخر او غير ذلك .

المادة ٣٠ - اذا نشرت المجلات العلمية او الادبية الصرفة ابحاثا ذات صبغة سياسية يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية وفى حالة التكرار يقضى بالحبس من ثمانية ايام الى شهر ويجوز ان يقضى بتوقيف النشرة عن الصدور لمدة معينة او سحب الرخصة بصورة نهائية .

الفصل الرابع

فى ما يحظر نشره

المادة ٣١ - يحظر على كل جريدة ونشرة يومية او موقوتة وسائر المطبوعات أن تنشر .

١ - وقائع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة او المجلس النيابي .

٢ - أوراق الاتهام وسائر الاوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة او جناية قبل تلاوتها فى جلسة علنية .

٣ - وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر ودعاوى النسب .

٤ - وقائع دعوى القدح والذم .

٥ - وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٦ - تقارير الاطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للاداب العامة .

٧ - الرسائل والاوراق والملفات او شيء من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والتي لها طابع سري .

٨ - الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة .

٩ - المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة فى البلاد .

١٠ - الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .

١١ - الاخبار الملفقة بقصد التشويش .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٢ - يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به على احدى النشرات من غرامة ورسوم وعطل وضرر .

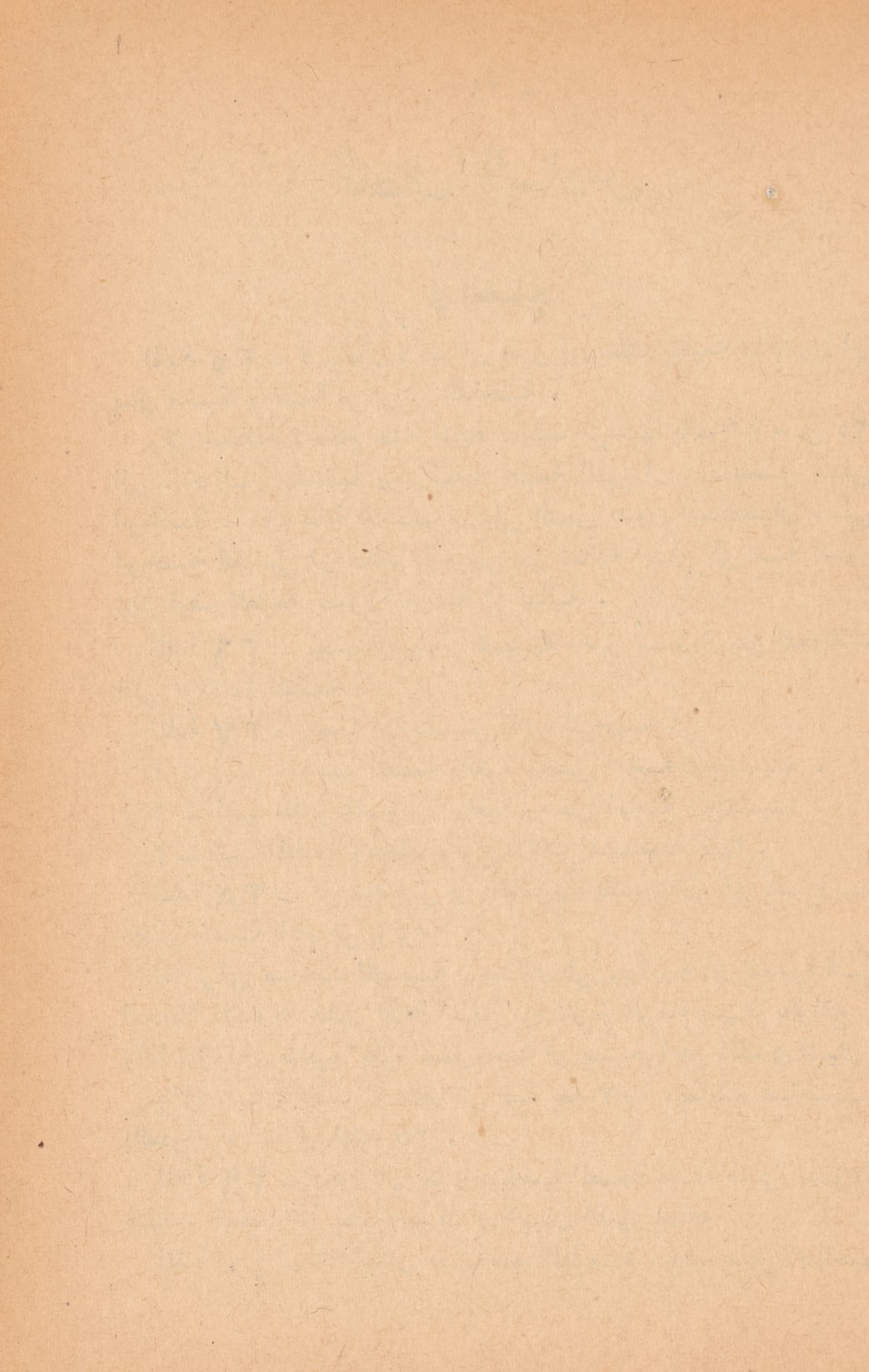
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى ٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الخامس

فى الاشتراكات

المادة ٣٣ - ان الاشتراك فى المطبوعات الدورية وفى المكاتب والاكتتاب فى مشترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافذا بحق المشترك او المكتتب الا اذا كان هنالك طلب خطي منه ولا يجبر احد على اعادة المطبوعات التي ترسل اليه عفوا .

المادة ٣٤ - كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك فى نشرة لم يشتركوا فيها بطلب خطي منهم ، يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .



الفصل السادس

فى المطابع

المادة ٣٥ — لا يجوز لاحد ان يدير او يملك مطبعة ما بدون ان ينال مسبقا رخصة من وزير الداخلية .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبتوقيف المطبعة الى ان يستحصل على الرخصة . وفى حالة الاستمرار على العمل بدون استحصال على الرخصة للقاضي ان يحكم بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبتوقيف المطبعة بصورة موقتة او نهائية .

المادة ٣٦ — يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها المطبعة .

المادة ٣٧ — يجب ان يتضمن طلب الرخصة :

١ — اسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٢ — اسم المدير المسؤول ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٣ — اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة ٣٨ — كل تبديل فى مضمون الطلب يجب ان يصرح به خلال خمسة ايام من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى السلطة الادارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع . واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا عن ذلك فى البيان.

وكل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغيا ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة فى المادة ٣٥ .

المادة ٣٩ — يجوز ان يكون صاحب المطبعة نفسه مديرا مسؤولا عنها . فيجب ان يصرح بذلك فى البيان الذي يقدمه .

المادة ٤٠ — اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها

الجديد ان يقدم بيانا باسمه . على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد.

المادة ٤١ — يجب على صاحب المطبعة ومديرها المسؤول ان يرفعا الى السلطة الادارية نماذج عن جميع الحروف المستعملة فى المطبعة وان يقوما بذلك كلما وقع تبديل فى الحروف .

المادة ٤٢ — يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها. وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

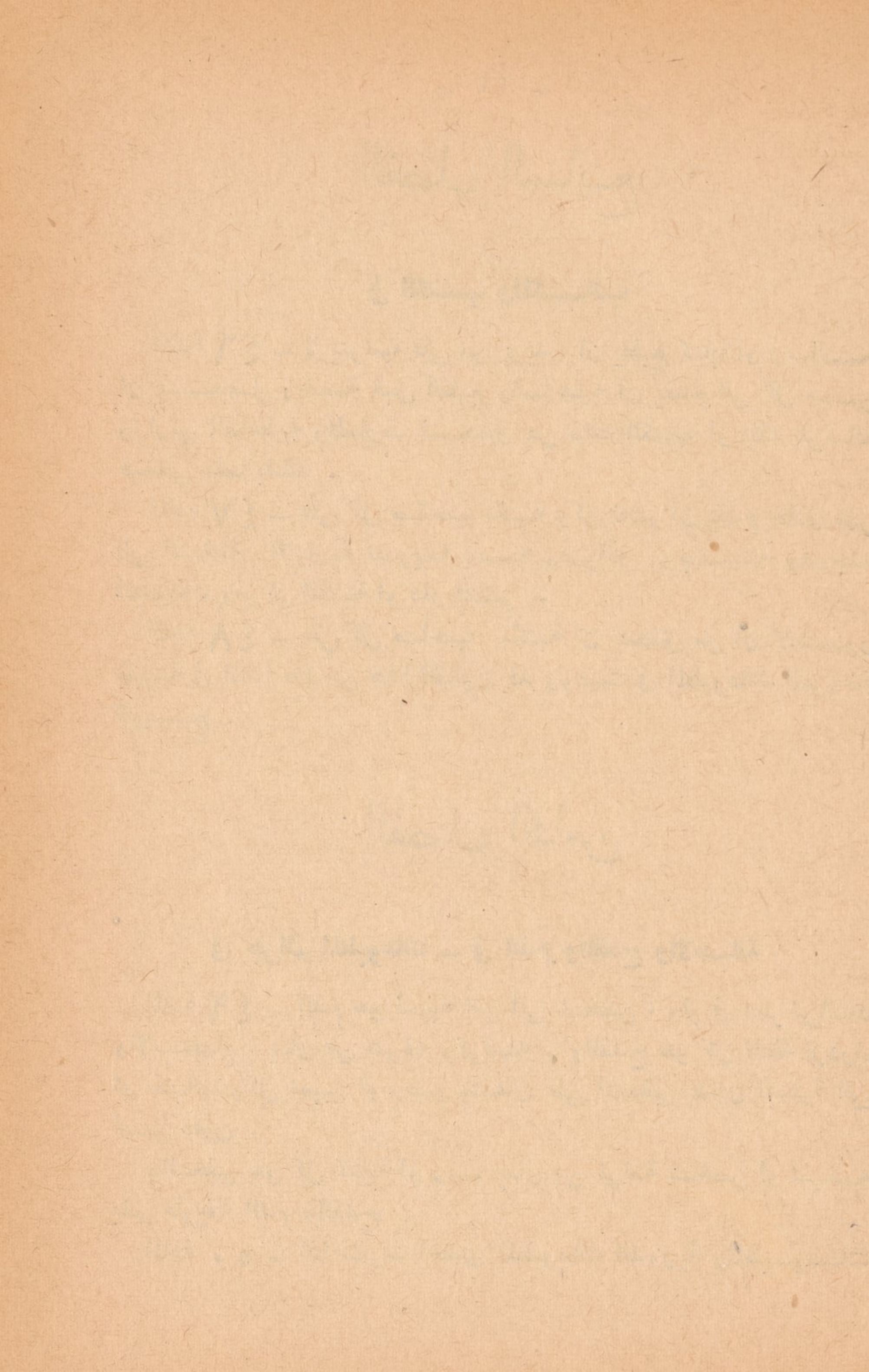
المادة ٤٣ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى السلطة الادارية نسختين عن كل مطبوعة معدة للنشر ، غير المطبوعات الدورية ، حال نشرها .

تحفظ واحدة من النسختين فى قلم المطبوعات والاخرى فى المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية فترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة فى المنطقة واخرى للنيابة العامة الاستئنافية .

يطبق هذا التدبير على جميع انواع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر والوشم . وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٤٤ — من يقدم على اعادة طبع المطبوعات الممنوعة ، وطبع مطبوعات دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٥ — يجب ان يذكر فى كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبعة ، واسم الطابع والناشر وعنوانهما وتاريخ الطبع .



الفصل السابع

فى الكتب والمكاتب

المادة ٤٦ ـ لا يترتب على من يريد ان يطبع كتابا او رسالة ان يستحصل رخصة قبل الطبع وانما عليه ان يقدم الى كل من وزارتي الداخلية والمعارف نسختين عن ذلك الكتاب او تلك الرسالة فيعطى علما بذلك .

المادة ٤٧ ـ على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر الى السلطة الادارية تصريحا باسمه وعنوانه وجنسيته ودرجته العلمية ، ومركز المكتبة او دار النشر .

المادة ٤٨ ـ على كل صاحب مكتبة ان يتحقق من ان الامور المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون قد روعيت فى المطبوعات المعروضة للبيع .

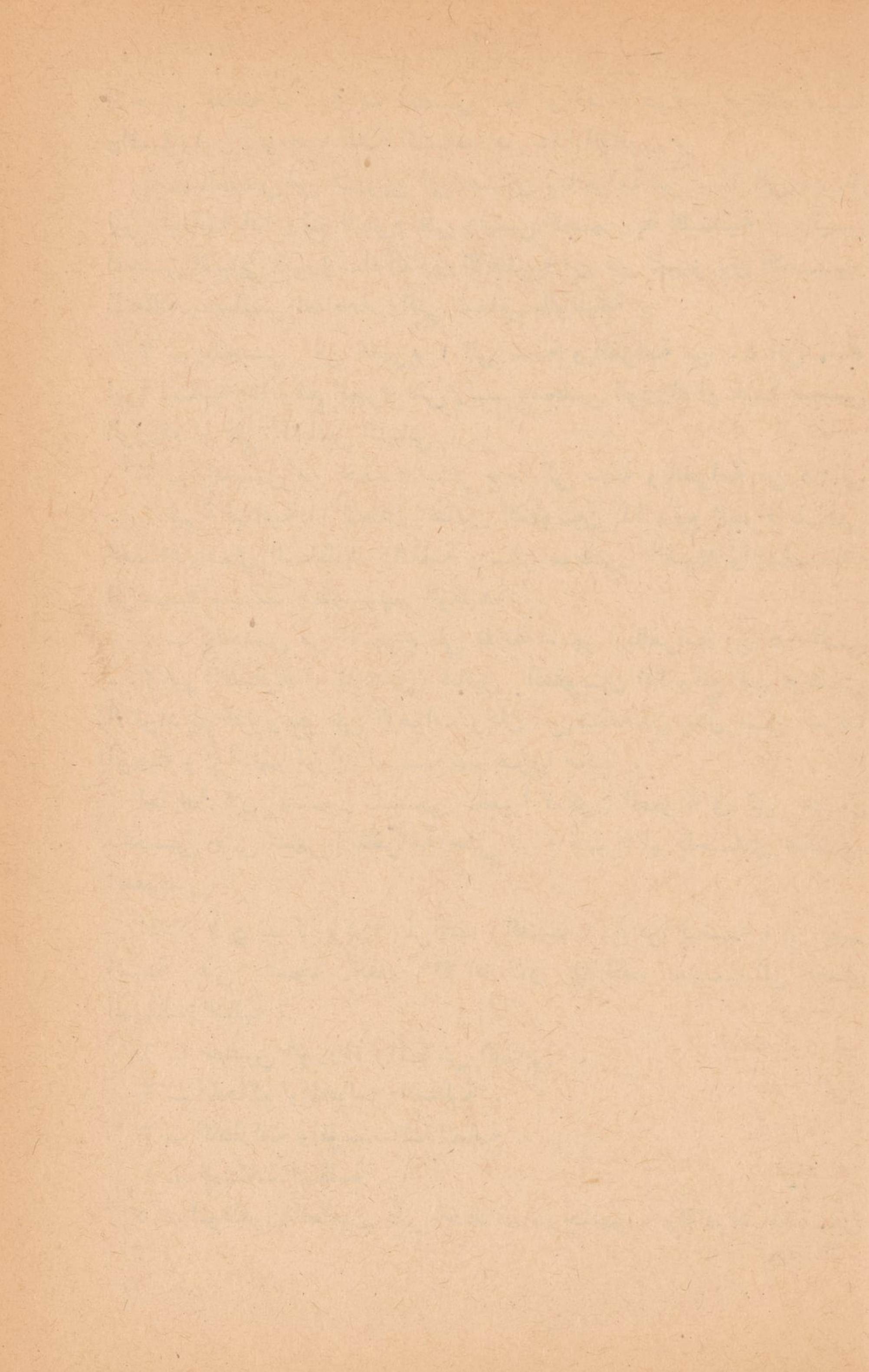
الفصل الثامن

فى جرائم المطبوعات ـ فى الذم والقدح والاهانة

المادة ٤٩ ـ الذم هو نسبة امر الى شخص ، ولو فى معرض الشك والاستفهام ، ينال من شرفه وكرامته . والقدح هو كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان على التحقير بدون اشارة الى امر معين .

والتحقير هو كل كتابة او رسم ينال من كرامة شخص او شرفه بغير طريقة الذم والقدح .

المادة ٥٠ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات



الاخرى الفاظا او عبارات تتضمن ذما او قدحا عوقب مرتكبوهـا والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون .

١ ـ بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس الجمهورية اللبنانية او رئيس المجلس النيابي او رؤساء الدول الاجنبية من غير تمييز بين الامـور المتعلقة بحياتهم الخاصة والتي تتعلق بالوظيفة .

٢ ـ بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس مجلس الوزراء او هيئة مجلس الوزراء او على المجلس النيابي .

٣ ـ بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة وبالغرامة من ٢٥الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم علـى القضاة وعمال السلطات العامة وسائر موظفي الدولة والهيئـات الرسمية بسبب ممارستهم الوظيفة .

٤ ـ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الـى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم علـى الافراد او اذا وقع على الاموات وكان من شأنه ان ينال مـن شرف الورثة وكرامتهم او ان يسبب لهم ضررا ماديا .

اما اذا كان المنشور يتضمن تحقيرا فتكون العقوبة فى كل حـال بالحبس حتى شهر وبالغرامة حتى ١٠٠ لـيرة او باحـدى هاتـين العقوبتين .

المادة ٥١ ـ لا يؤذن لمرتكب الذنب ، تبريرا لنفسه ، ان يقيم البينة على صحة الذم . الا اذا كان الموظف منتميا الى احدى الهيئات التالية :

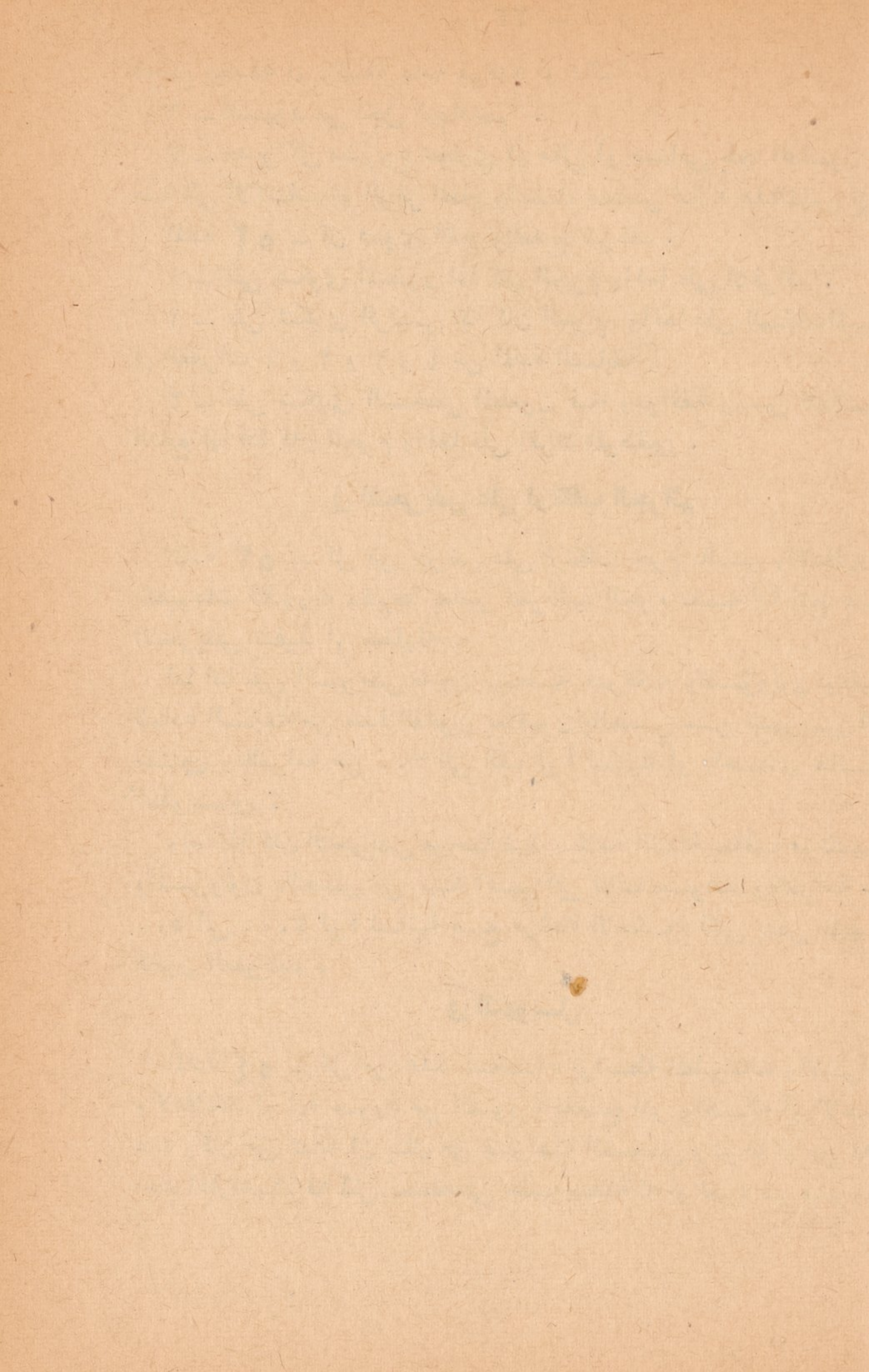
١ ـ مجلس الوزراء والمجلس النيابي .

٢ ـ المحاكم والمجالس العدلية .

٣ ـ الادارات والمؤسسات العامة .

٤ ـ الهيئات المنظمة .

٥ ـ الموظفون العامون على اختلاف درجاتهم . والافراد المكلفـون



القيام بخدمة او وظيفة عامة موقتة او دائمة .

٦ - الشهود من اجل شهادتهم .

٧ - مدير كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علنا الى الاكتتاب او الوفر العام واعضاء مجلس ادارة هذاالمشروع .

المادة ٥٢ - ان دعوى الذم والقدح تتوقف :

١ - على شكوى المتضرر اذا كان الجرم واقعا على الافراد .

٢ - على شكوى الرئيس اذا كان الجرم واقعا على الهيئاتالمبينة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة .

٣ - على شكوى الشخص المطعون فيه وموافقة رئيس الدائـرة التابع لها اذا كان الجرم واقعا على افراد الموظفين .

فى التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٥٣ - كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان فى المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عـن التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجـة فمرتكبه والمسؤولون وفقا للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس مـن شهريـن الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى الف ليرة لبنانية او باحـدى هاتـين العقوبتـين .

واما اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبهـا والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مـع مراعاة الاحكـام التي ينص عليهـا قانون العقوبات .

فى التهويـل

المادة ٥٤ - كل من هدد شخصا ، بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات او اية صورة من الصور ، بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر احد اقاربه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة

وكل من حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٣٠٠ ليرة لبنانية .

فى التكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن

المادة **٥٥** ـ تطبق احكام قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن وسائر الافعال التي لم ينص ويعاقب عليها صراحة فى هذا القانون .

فى نشر الاحكام

المادة **٥٦** ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر فى الحكم ذاته بنشره مجانا وبكامله او بنشر خلاصة عنه فى العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم ، وفى المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى ، وبالاحرف ذاتها . ولها ايضا ان تأمر فى الوقت نفسه بنشر الحكم فى ثلاث نشرات دورية اخرى على نفقة المحكوم عليه وباجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية .

الفصل التاسع

فى بيع المطبوعات

المادة **٥٧** ـ كل من اراد ان يبيع الجرائد وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات فى محل عام وجب عليه ان يستحصل على رخصة من دائرة الشرطة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل ولادته ومحل اقامته . ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية وورقة السجل العدلي . وهذا الموجب

يفرض ايضا على الموزعين والباعة المتجولين .

كل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغيا .

المادة ٥٨ - ليس للموزعين والباعة المتجولين ان يعلنوا بصوت عال الا العنوان واسم المؤلف والثمن .

المادة ٥٩ - كل مخالفة لاحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالحبس حتى عشرة ايام وبالغرامة حتى عشر ليرات او باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة التكرار يجب الحكم بالحبس .

الفصل العاشر

فى اصول المحاكمات

المادة ٦٠ - تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى والاخيرة فى جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها فى قانون العقوبات التي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها وذلك فى ما عدا الافعال الجرمية التي هي من نوع الجناية والتي تبقى خاضعة لاصول التحقيق والمحاكمة الجنائية .

المادة ٦١ - تحال الدعاوى الى المحكمة وتجري المحاكمة لديها وفقا للاصول والقوانين النافذة غير المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ - يقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاض يعين بمرسوم فى بدء كل سنة قضائية .

المادة ٦٣ - اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيل القضية الى المحكمة فى مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام . وعلى الهيئة الاتهامية فى الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها أن تصدر قرارها فى مثل المهلة المذكورة .

المادة ٦٤ - على المحكمة عندما تحال اليها القضية رأسا او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة فى مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر

قرارها فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابتداء المحاكمة ولا يجوز للمدعي عليه ان يستعين باكثر من محاميين .

قرارات المحكمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض وفقا للاصول المرعية .

الفصل الحادي عشر

فى التعطيل

المادة ٦٥ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والموقوتة ذما او قدحا او تحقيرا بحق رئيس الجمهورية اوقفت المطبوعة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام .

ولوزير الداخلية ان يأمر باحالة المطبوعة الى القضاء وللقضاء فى هذه الحالة ان يقضي فى غرفة المذاكرة باستمرارالتوقيف حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ٦٦ ـ للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تجاوز السنة .

الفصل الثاني عشر

فى العقوبات

المادة ٦٧ ـ كل مخالفة لاحكام المواد التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل الثالث عشر

احكـــام موقتـــة

المادة ٦٨ — الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة فى جميع الاراضي اللبنانية لا يعطى ترخيص جديد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكا لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما تتوقفان نهائيا عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كـــان مالكا جريدة واحدة تتوقف نهائيا عن الصدور .

الفصـــل الرابع عشر

احكـــام نهـائيـــة

المادة ٦٩ — على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حاليا ان تتقيد باحكام هذا القانون فى مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٧٠ — الغي القانون العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ والقانون الصادر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٣٣٢ والقرار رقم ٢٤٦٤ الصادر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ والقرار رقم ٢٦٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ والذيل الصادر برقم ٣٠٨٠ تاريخ ٢١ نيســان سنة ١٩٢٥ وجميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام التى تخالف هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه .

بيروت فى ٢ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

الامضاء : رياض الصلح — الامضاء جبرائيل المر

فهرس هجائي

تعطيــــل

تكـــرار

تهويــــل

حكــم

ذم ـ قدح ـ اهانــــة

رخصــــة

رد وتصحيـــح

سلطة ادارية

صاحب المطبوعات الدورية

صاحب المطبعة

صلاحية

ضمانة

عطل وضرر

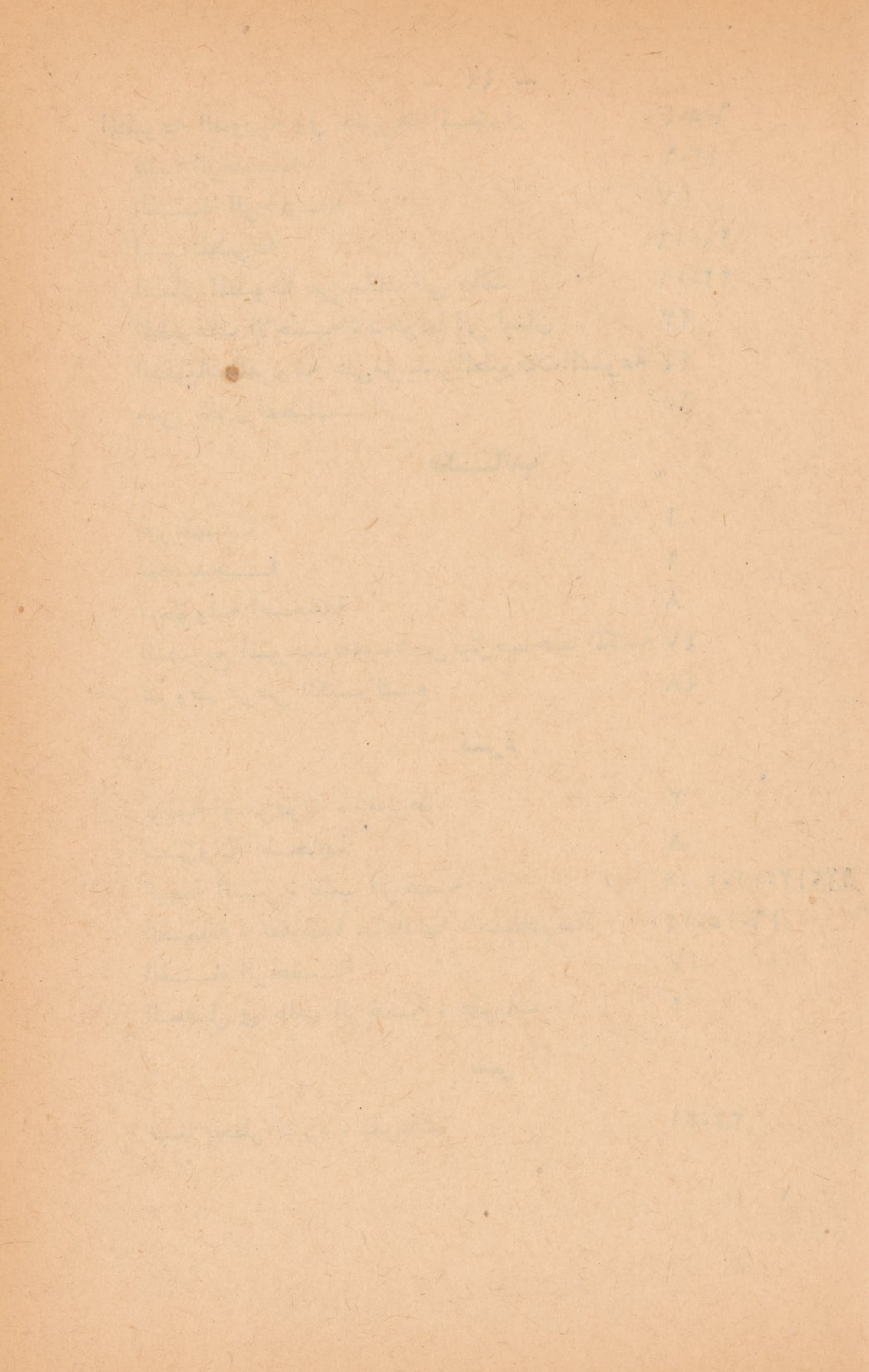
عضو المجلس النيابي

عقوبات

قاضي تحقيق

كتـــاب

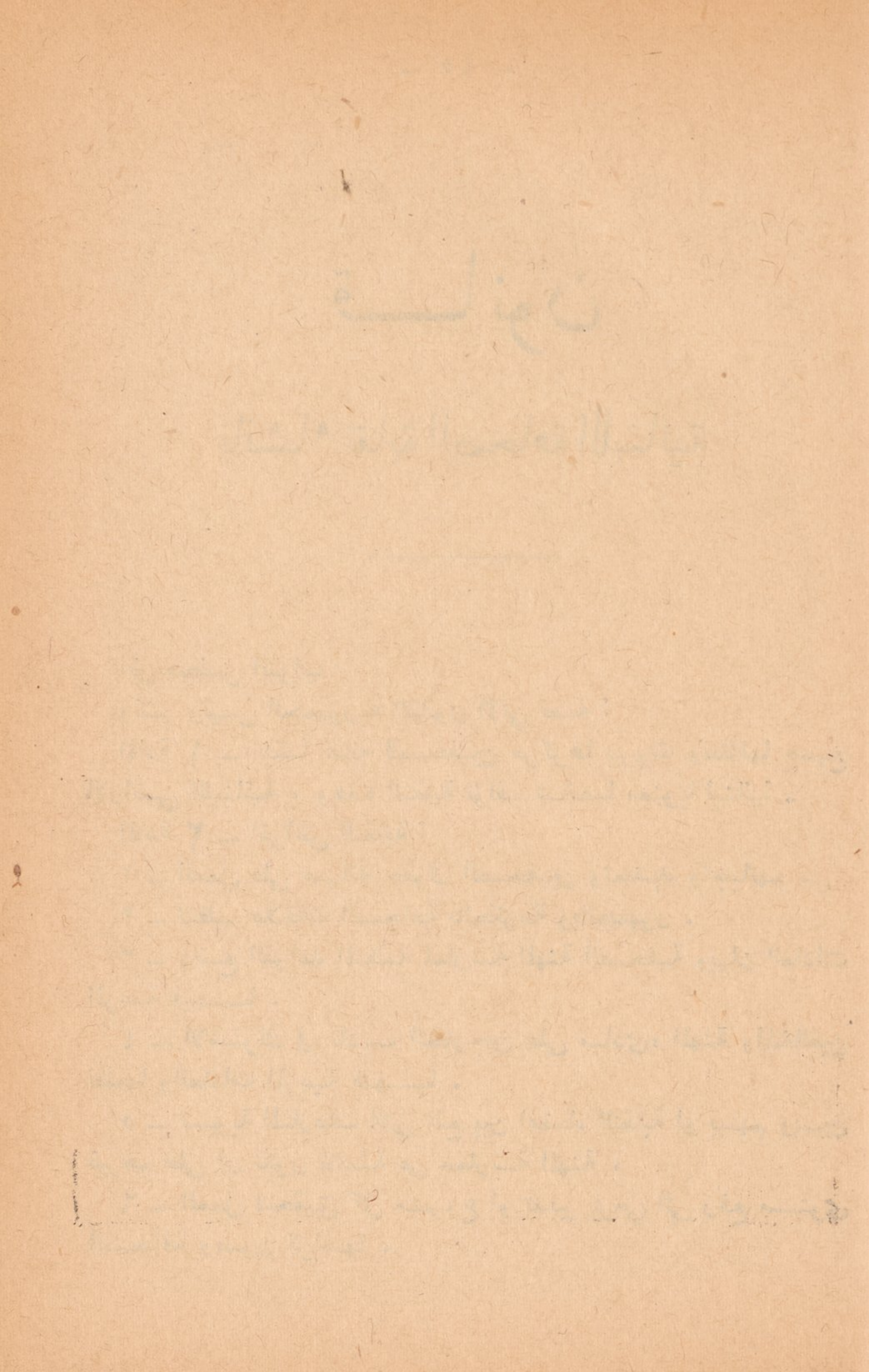
مدير المطبوعات الدورية



مكاتب

نشرة

نشر



قـــانون

بانشاء نقابة الصحافة اللبنانية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ـ تنشأ نقابة للصحفيين مركزها بيروت ونطاقها جميع الاراضي اللبنانية . وهذه النقابة تؤلف شخصا معنويا لبنانيا .

المادة ٢ ـ اغراض النقابة :

١ ـ العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم .

٢ ـ تنظيم علاقات الصحافة بالحكومة وبالجمهور .

٣ ـ وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيهـــا .

٤ ـ الاشتراك فى تأديب الخارجين على مبادىء المهنة والمخالفين نظمها والعادات المرعية فيهـــا .

٥ ـ تسوية المنازعات التي تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبـين غيرهم على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة .

٦ ـ العمل لتحقيق كل مشروع او تدبير يرمي الى رفع مستوى الصحافة وصون كرامتها .

المادة ٣ — يحظر على النقابة الاشتغال باي عمل خارج عن الاغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ٤ — لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة ولا يدخل فى هذا المنع الوظائف التمثيلية النيابية والبلدية .

شروط الانضمام الى النقابة

المادة ٥ — تتألف النقابة من الصحفيين المقيدة اسماؤهم فى جدولها ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية او مديرا مسؤولا لها او محررا فيها الا اذا كان اسمه مسجلا فى الجدول ويسجل حكما فى هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزون الرخصة المنصوص عليها فى قانون المطبوعات .

المادة ٦ — مع الاحتفاظ بالشروط الخاصة المفروضة فى قانون المطبوعات على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول، يشترط لقيد الشخص فى جدول النقابة :

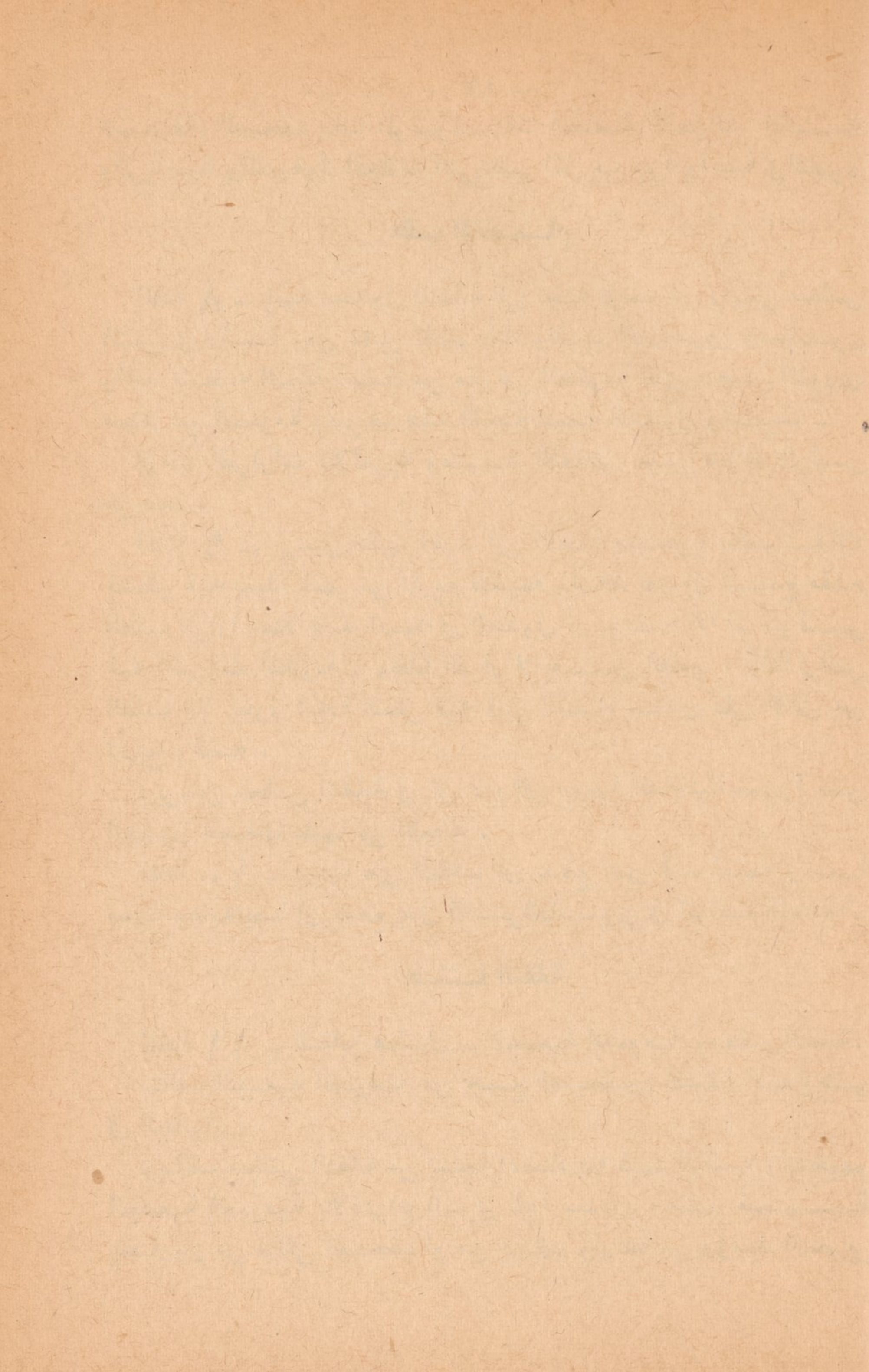
١ — ان يكون لبنانيا قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

٢ — ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية ، متصفا بالمزايا التي تكفل للمهنة الكرامة والاحترام .

٣ — ان يكون على درجة من الثقافة تقتضيها مهنة الصحفي وان يكون حائزا البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع الاحتفاظ بحقوق المحررين الحاليين الذين مارسوا المهنة مدة ثلاث سنوات على الاقل قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٤ — ان يمارس المهنة ممارسة فعلية .

المادة ٧ — يمكن ان يقيد فى جدول النقابة ، وان لم يكن من التبعة اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا القانون بمدة خمس سنوات على الاقل مالكا او ممثلا لمالك صحيفة مديرا او رئيس تحرير لصحيفة تصدر على الاراضى اللبنانية ، مديرا او ممثلا لوكالة اخبار . وفى تطبيق هذه المادة لا تشمل كلمة



(صحيفة) الصحف ذات الموضوعــات الخاصة كالجرائد الماليــة والرياضية والفنيةولا المجلات التي تظهر اقل من مرة واحدة فى الشهر».

طلب الانضمــام

المادة ٨ — يعهد بجدول النقابة الى لجنة تؤلف من رئيس مجلس الشورى رئيسا ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين ومحــرر واحد تنتخبه النقابة اعضاء من مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى ممثلا عن الحكومة وتعرف هذه اللجنة بلجنة الجدول والتأديب .

تؤخذ القرارات بالاكثرية وعنــد التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٩ — يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوبا بالمستنـدات فتنظر فيه بمهلة شهر من تاريخ تقديمه وتتخذ بعد ان تستمع مقدم الطلب قرارا معللا بقيد اسمه فى الجدول او برفضه اذا لم تتوفــر فيه الشروط المطلوبة . وهذا القرار لا يقبــل الطعن . واذا رفض الطلب فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ رفضه .

ويرسل مجلس النقابة فى كل عام الى وزارة الداخلية صورة عــن الجدول مصدقا عليها من اللجنة .

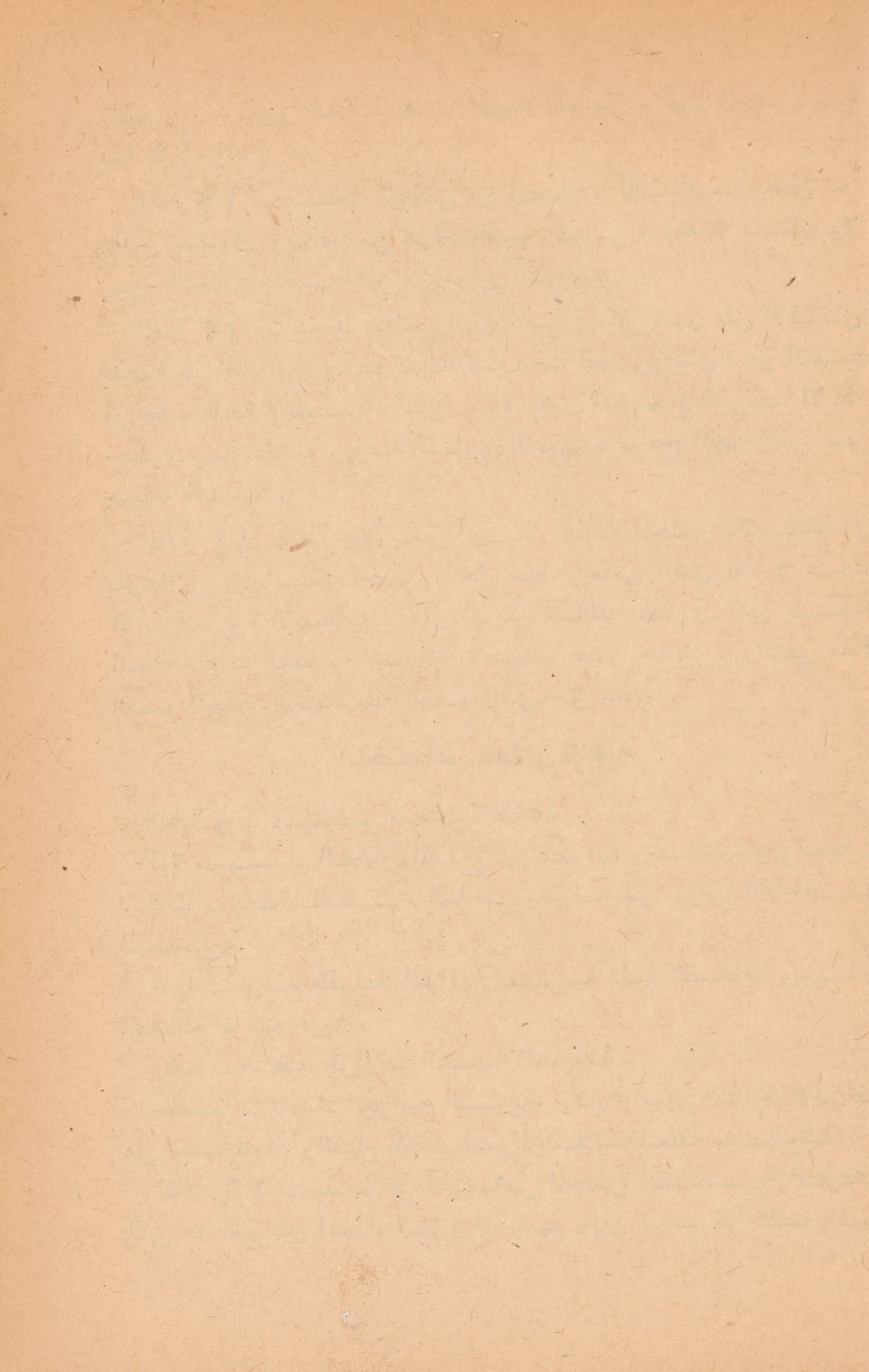
المادة ١٠ — يجب على الطالب ان يدفع لدى قيد اسمه رسمــا معينا وعليهايضا ان يدفع بدل الاشتراك السنوي فى المواعيد المحددة .

هيئتــا النقابة

المادة ١١ — للنقابة هيئتان — الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسماؤهــم فى الجدول .

ويتألف مجلس النقابة من تسعة اعضاء بما فيهم النقيب وتنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين ، منهم خمســة يختارون من مالكي الصحف او من يمثلهم واربعة من رؤساء التحرير



والمحررين ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر .

المادة ١٢ - ينتخب المجلس من اعضائه نائب نقيب وامين سر وامين صندوق ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متواليتين .

المادة ١٣ - ينعقد مجلس النقابة مرة فى كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب ويجتمع كذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من النقيب او بطلب ثلث الاعضاء كتابة . ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضره ستة اعضاء . وعند تساوي الاصوات ترجح الجهة التي فيها صوت النقيب .

المادة ١٤ - اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالاستقالة او بالوفاة او باي سبب آخر . حل محله العضو الذي تلاه فى عدد الاصوات يوم الانتخاب . فان لم يكن هنالك عضو فى مثل هذه الحالة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب عضو جديد . وتنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذي حل محله .

اختصاص مجلس النقابة

المادة ١٥ - يختص مجلس النقابة :

اولا - بتمثيل النقابة والدفاع عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .

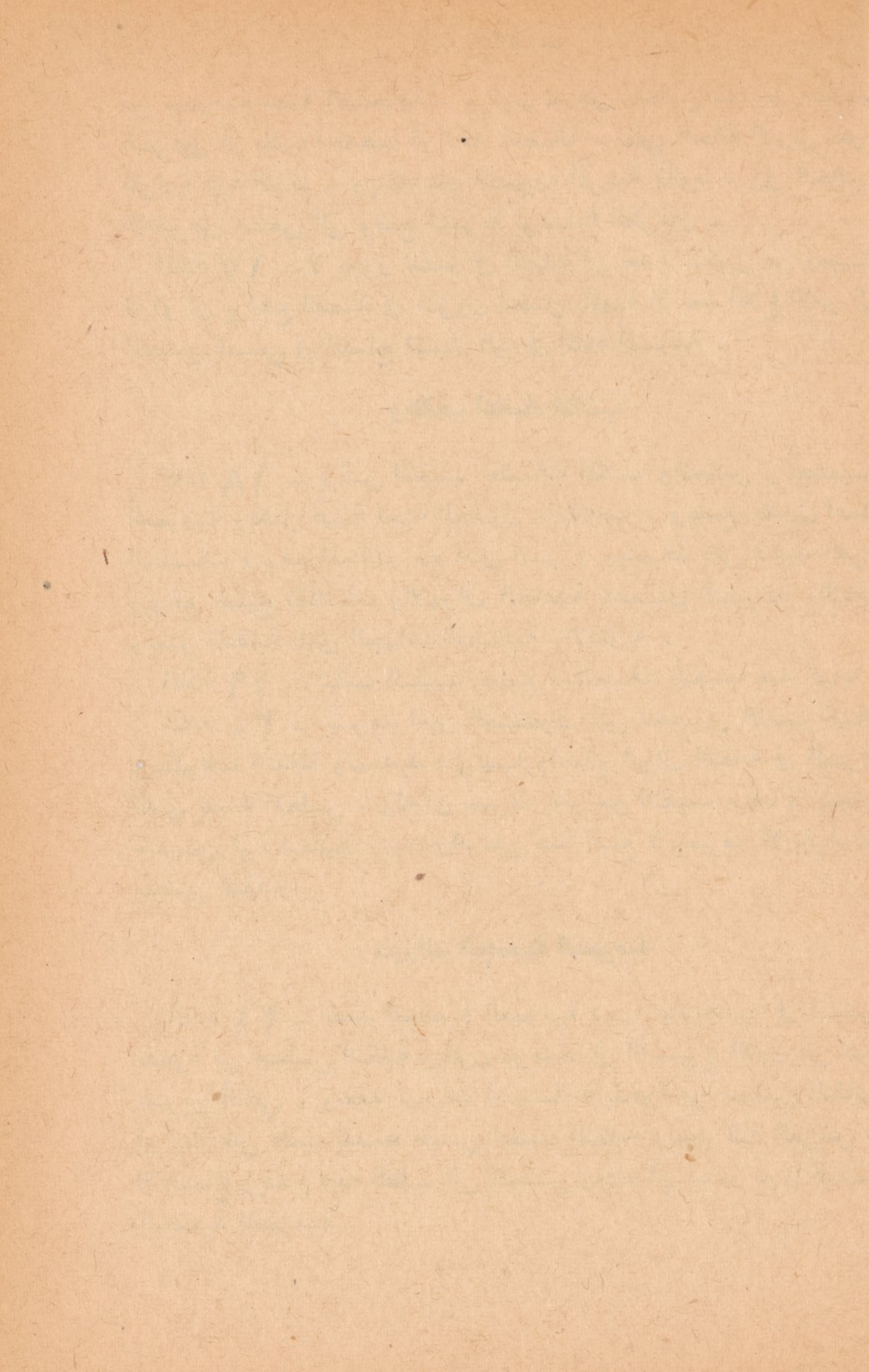
ثانيا - باعداد النظام الداخلي وعرضه على وزارة الداخلية للتصديق .

ثالثا - بوضع القواعد الخاصة بممارسة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فيها .

رابعا - بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

خامسا - باعداد الميزانية السنوية، وادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها ، والقيام بالمخابرات والمراسلات المتعلقة بمصالح النقابة .

المادة ١٦ - يدخل فى اختصاص المجلس ايضا تسوية المنازعات التي قد تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم اذا كانت ناشئة



عن ممارسة مهنة الصحافة . ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين او طلب احدهما او احد اعضائه . ففي الحالة الاولى يكون لقراره قوة الحكم . وينفذ على الصورة المرعية قانونا . وفى الحالتين الاخيرتين يسعى الى وضع تسوية يرضاها الطرفان .

المادة ١٧ — لا يجوز لعضو فى النقابة ان يقدم شكوى من زميل له او ان يراجع القضاء فى شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس للسعي فى الصلح المشار اليه فى المادة السابقة .

وظائف اعضاء المكتب

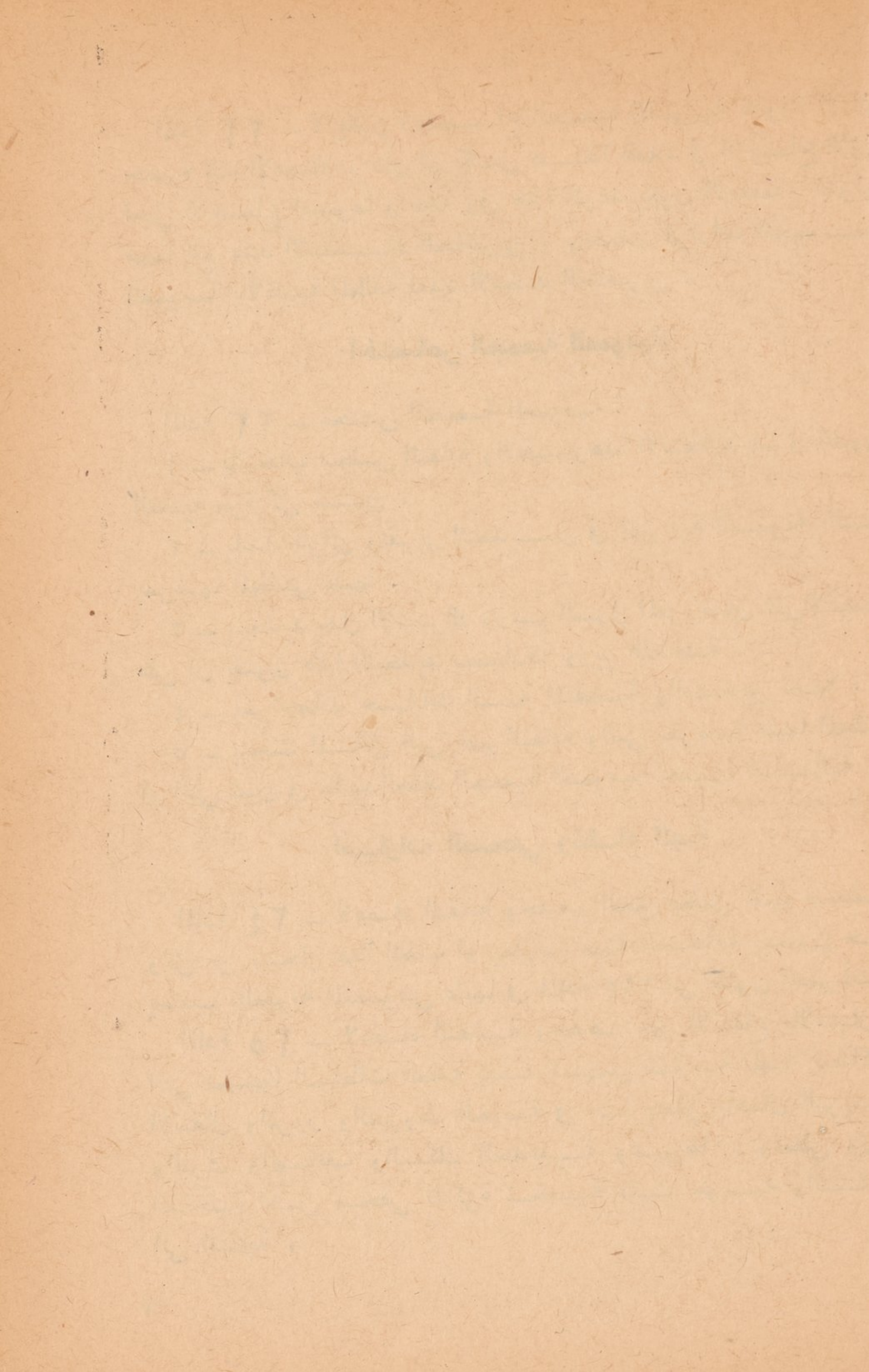
المادة ١٨ — يرئس النقيب جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويكمل هيئة لجنة الجدول والتأديب . ويضع جدول اعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع امين السر . ويشرف على تنفيذ القرار ويوقع جميع المكاتبات والاوراق الخاصة باعمال التصرف والادارة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

المادة ١٩ — لنائب النقيب جميع صلاحيات النقيب عند غيابه .

المادة ٢٠ — يشرف امين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وايداع اموال النقابة فى المصرف الذي يعينه المجلس . وله ان يصرف بامر من النقيب مبلغا لا يتجاوز خمسين ليرة لبنانية . وما زاد على هذا المبلغ لا يصرف الا بقرار من مجلس النقابة .

دورات الجمعية العمومية

المادة ٢١ — تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة فى السنة بدعوة من مجلس النقابة ويكون موعدها فى الاسبوع الاول من شهر تشرين الثاني . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب يقدمه خمس اعضاء النقابة ويبين فيه الغرض من الاجتماع ويقدم هذا الطلب الى المجلس وعليه ان يبادر فورا لدعوة الجمعية العمومية .



المادة ٢٢ — لا يكون اجتمـــاع الجمعية العمومية قانونيا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء . فان لم يكتمل هـــذا العدد فى الاجتماع الاول اجل الاجتماع اسبوعا واحدا وفى هذا الموعد يكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضـــاء الحاضرين . وتصدر قرارات الجمعيـــة العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين .

اختصاص الجمعية العمومية

المادة ٢٣ — تختص الجمعية العمومية :

١ — بانتخاب مجلس النقابة والنقيب وهذا الانتخاب يتم فى الدورة العادية مرة كل سنتين .

٢ — بابداء الرأي وتقرير التعديـــل فى الميزانية السنوية التـــي يعرضها المجلس عليها .

٣ — بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء، على ان يقترن هذا التحديد بمصادقة وزير الداخلية .

٤ — بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .

٥ — ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

امتيازات الصحفي ونظـام المهنة

المادة ٢٤ — لاعضاء النقابة وحدهم الحق بحمل لقب صحفـــي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بـــدون حـــق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات .

المادة ٢٥ — لاعضاء النقابـــة وحدهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكـــر الانتقال والمرور والشروط الخاصة فى مـــا يتعلق باعمال البريـــد والبرق والهـــاتف والسكك الحديديـــة وغـــيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكـــل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويتـــه وانتسابـــه الى النقابة .

المادة ٢٦ – يضع مجلس النقابة نظاما يفصل القواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين وبالتعويضات التي تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا للقانون العام وبالمبادىء التي يتوجب عليهم التقيد بها فى ممارسة المهنة . ويبين الاصول والقواعد المسلكية ، ويعرض هذا النظام على وزارة الداخلية للتصديق .

التــأديب

المادة ٢٧ – كل صحفي يخل بواجبات المهنة او يسلك سلوكا يمس بشرف المهنة التي ينتمي اليـها او يصدر بحقـه حكم مبرم بجريمة شائنة يعاقب باحدى العقوبات التأديبية الاتية :

١ – الانذار

٢ – شطب الاسم من الجدول موقتا لمدة لا تزيد على السنة

٣ – شطب الاسم من الجدول مؤبدا .

المادة ٢٨ – تصدر العقوبـات التأديبيـة مـن لجنـة الجدول والتأديب ويرفع الامر الى اللجنة بناء على طلب وزيـر الداخلية او على شكوى من احد اعضاء النقابة او من احد الافراد .

ويجب ابلاغ صاحب الشأن وجوب الحضور قبل الموعد بثمانية أيام على الاقل فاذا غاب أعيد ابلاغه ثانية وفى هـذه الحالة يصدر الحكم مبرما .

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام .

وتضع اللجنة القواعد والاصول التي تتبع امامها .

وتكون قراراتها معللة ولا تقبل اية طريقة من طرق المراجعة كما انها لا تقبل العفو .

الاسقاط من عضوية النقابة

المادة ٢٩ – كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها فـي المادة (٥) الخاصة بالقيد فى الجدول تسقط عنه عضوية النقابة .

ويفقد كذلك حق العضويـة اذا رفض تسديد الاشتـراك المستحق

عليه فى مهلة شهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع بموجب كتاب مضمون . وفى كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبينة فى المادة السابقة .

المادة ٣٠ — يفقد العضو الذي شطب اسمه جميع المزايا والامتيازات التي يتمتع بها عضو النقابة ويجوز للجنة ان تعيد الى الجدول قيد العضو الذي جرى شطبه ، على ان يطلب ذلك ويثبت للجنة انه قد توفرت فيه الشروط اللازمة للقيد فى الجدول . او انه دفع الاشتراك المستحق عليه .

صندوق الادخار

المادة ٣١ — ينشىء مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح اعضاء النقابة ويضع له نظاما خاصا يصبح نافذا بعد اقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية .

حل مجلس النقابة

المادة ٣٢ — اذا خالف مجلس النقابة احكام المادة ٣ جاز لوزير الداخلية ان يرفع الامر الى مجلس الوزراء وان يصدر مرسوما بحل المجلس ، وفى هذه الحالة يعين وزير الداخلية احد اعضاء النقابة ليحل موقتا محل النقيب فى لجنة الجدول والتأديب وهذه اللجنة تتولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ونقيب جديدين . والى ان ينتخب المجلس الجديد والنقيب الجديد تتولى اللجنة المحافظة على اموال النقابة وتصريف الاعمال العادية .

احكام موقتة

المادة ٣٣ — الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل فى لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من محرري الصحف والثاني من اصحابها يعينهما وزير الداخلية .



المادة ٣٤ — تجتمع لجنة الجدول والتأديب الاولى بدعوة من وزير الداخلية فى مهلة عشرة ايام من نشر هذا القانون . وتبدأ عملها بالنظر فى طلبات الانتساب المقدمة اليها ويجب ان تضع جدول النقابة بمهلة ثلاثة اشهر من بدء اجتماعها .

المادة ٣٥ — بعد ان تضع اللجنة جدول النقابة ترسله الى وزير الداخلية للتصديق وبعد تصديقه تدعو اللجنة الجمعية العمومية لاجراء الانتخاب . ويتم الانتخاب باشراف رئيس مجلس الشورى .

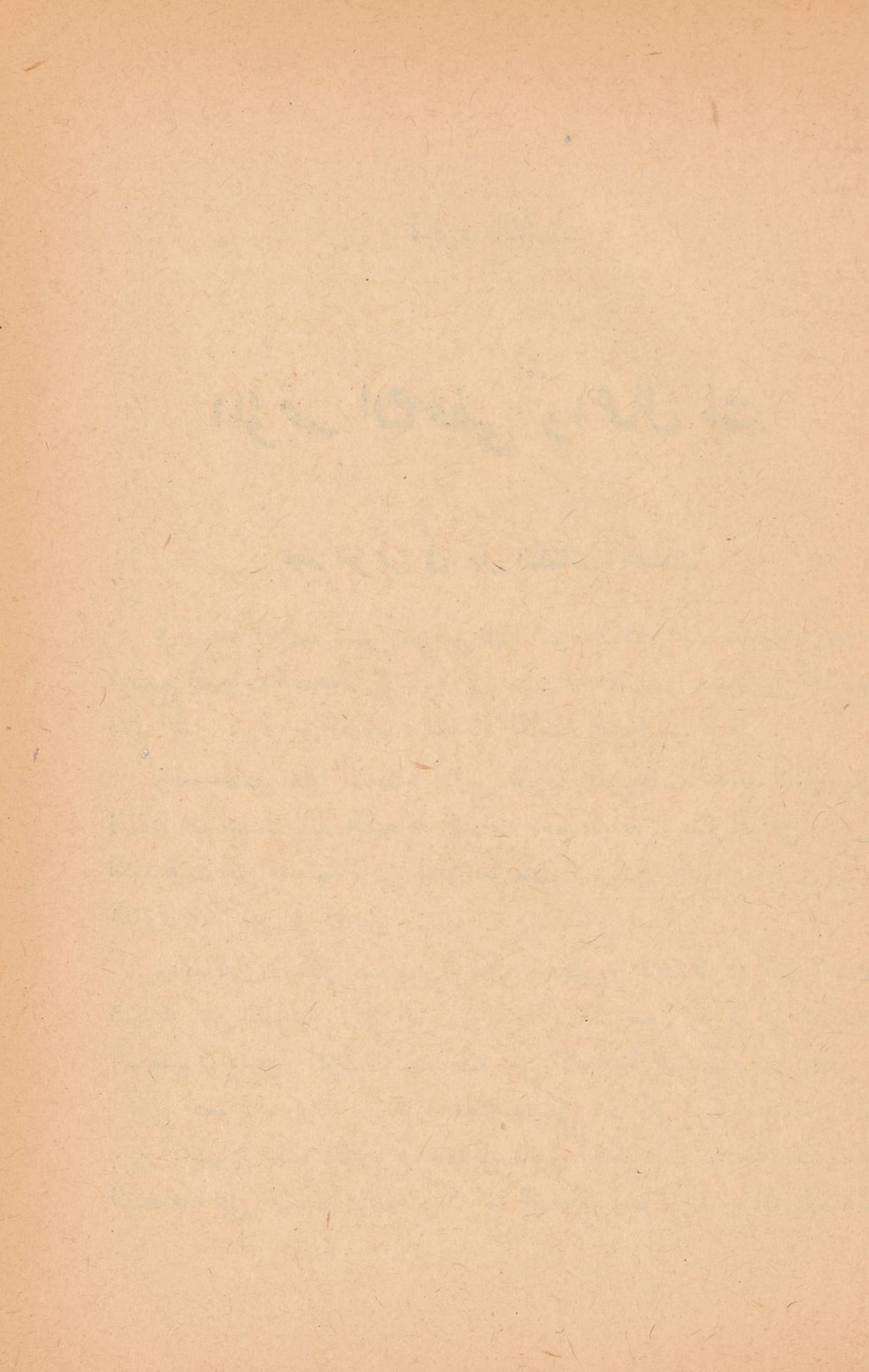
المادة ٣٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

بيروت فى ١٠ ايلول سنة ١٩٤٨

صدر عن رئيس الجمهورية الامضاء : بشاره خليل الخوري

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : جبرائيل المر

وزير الداخلية
الامضاء : جبرائيل المر



الجزء الثالث

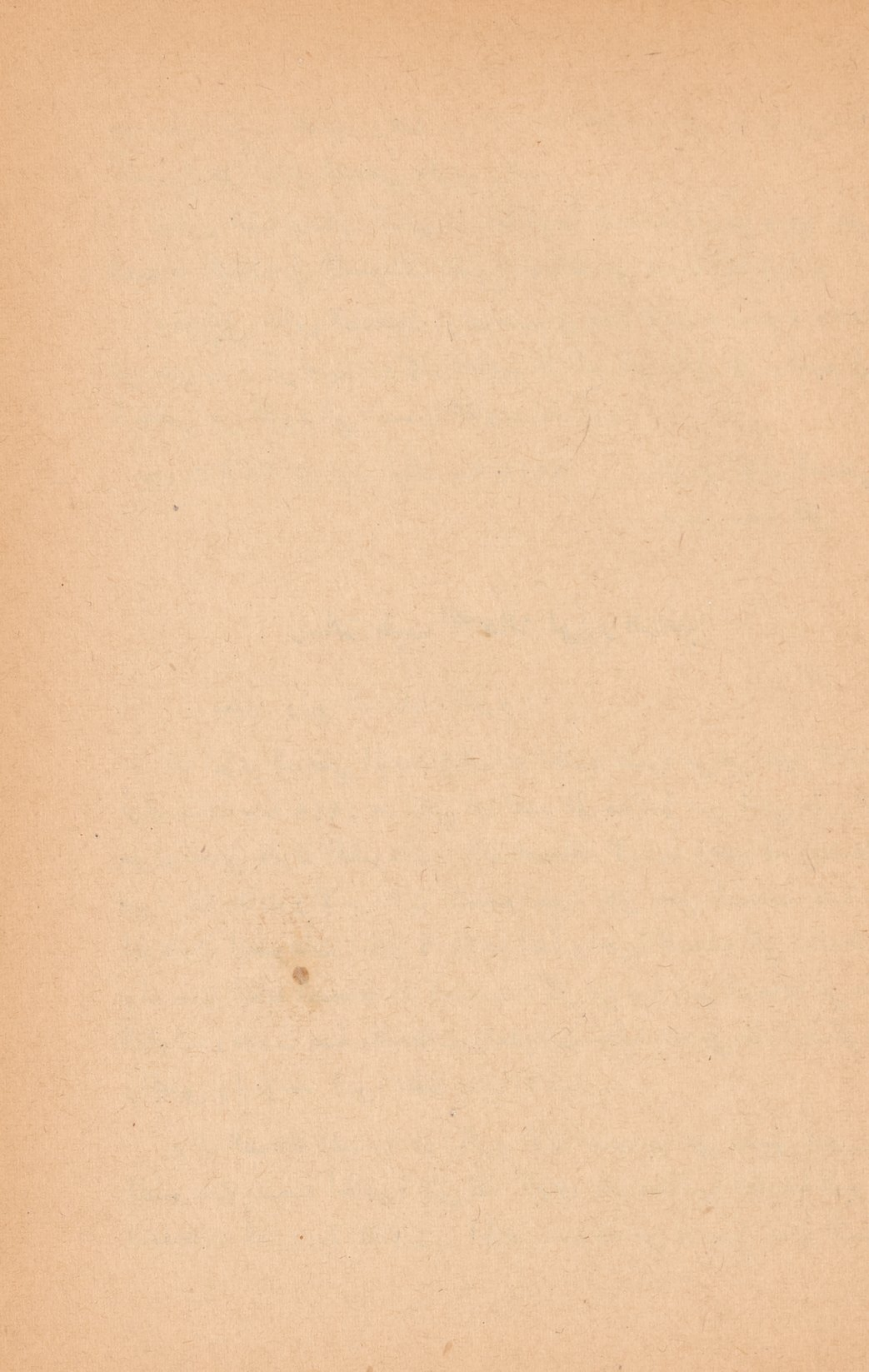
المؤتمر الصحفي واعمال لجنته

عقد المؤتمر في دار الكتائب اللبنانية

في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر اليوم الثلاثاء اول شباط ١٩٤٩، اجتمع اصحاب الصحف اللبنانية في بيت الكتائب بدعوة من الشيخ بيار الجميل . وترأس الاجتماع النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي.

وقد خصص هذا الاجتماع لدرس قانون المطبوعات الجديد الذي سبق للنقابة ان اعلنت باسم الصحافة اللبنانية عدم موافقتها عليه الا على اساس التعديلات التي قدمتها والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار اثناء درس واقرار القانون المذكور في المجلس

وبعد ان تكلم عدد من الزملاء ، مظهرين تأييدهم لمواقف النقابة السابقة من القانون ، على اعتبار انه لا يتلائم مع الحرية التي ينشدها الصحفيون ، قرر المؤتمر تأليف لجنة من الاساتذة الشيخ بيار الجميل ، كميل شمعون ، روبير ابيلا ، محمد البعلبكي ، ديكران توسبات ، رشاد بربير ، مهمتها وضع مشروع لتعديل قانوني المطبوعات وانشاء نقابة الصحافة، على الاسس المتفقة وكرامة الصحافة وحريتها، وذلك بالتعاون



مع حضرة نقيب المحامين وعدد من الاساتذة المحامين، على ان يعرض هذا المشروع على المؤتمر الصحفي باقرب وقت

وتقرر ايضاً ارسال كتاب الى الحكومة اللبنانية يتضمن وجهة نظر الصحافة اللبنانية في التعديلات المقترح ادخالها على قانون المطبوعات

وقد تجلى حماس الصحفيين وتضامنهم في هذا الاجتماع العام، دفاعاً عن حريتهم و كرامتهم، وكان اجماعهم الرائع خير دليل على رغبتهم في التخلص من القيود التي يتضمنها القانون المذكور

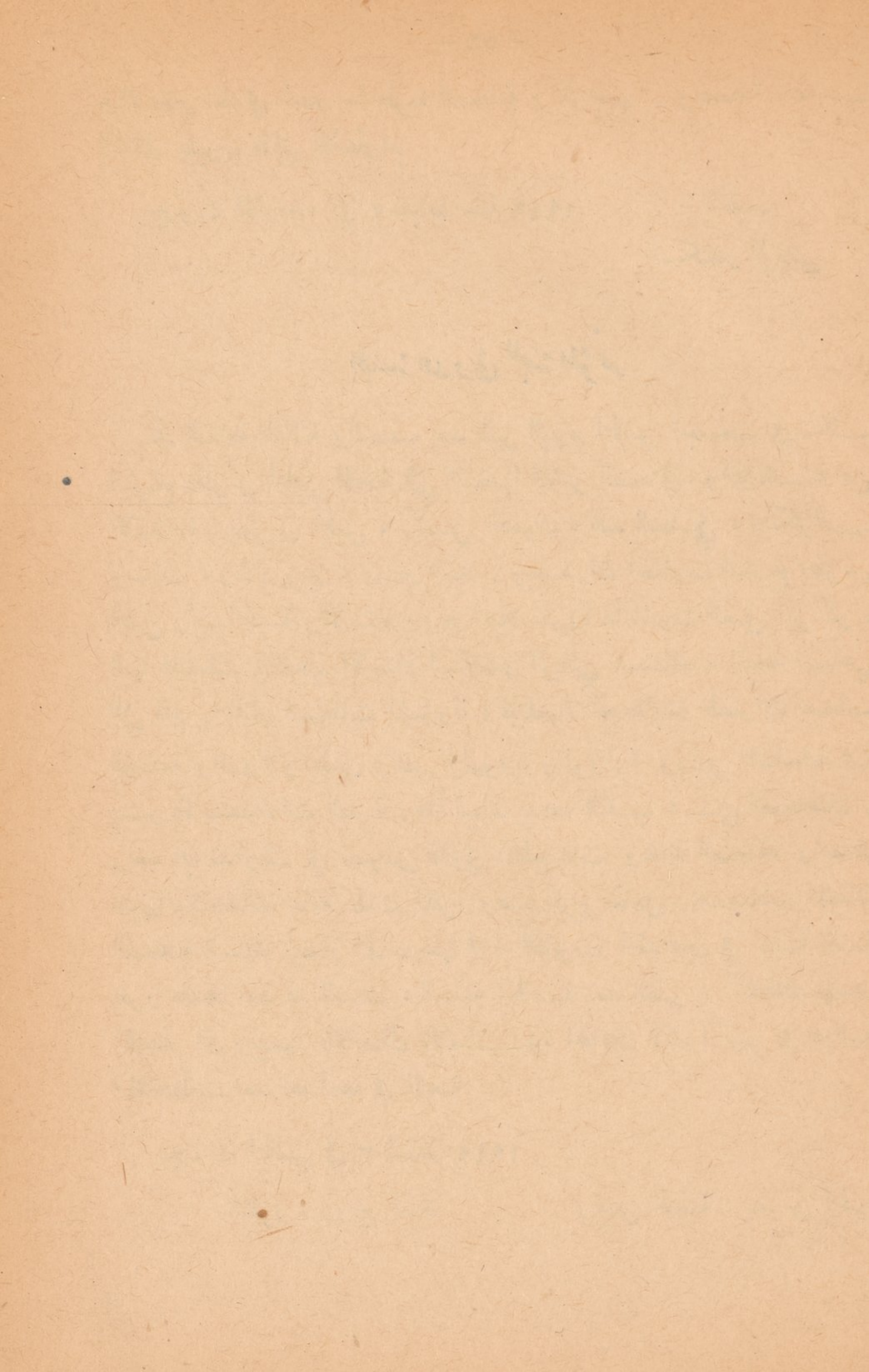
بيروت الثلاثاء في اول شباط سنة ١٩٤٩ سكرتير المؤتمر الصحفي
فاضل سعيد عقل

رسالة نقيب الصحافة لوزير الداخلية

معالي وزير الداخلية المحترم :

ان المؤتمر الصحفي المنعقد في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر الثلاثاء اول شباط سنة ١٩٤٩ قد كلفني ان اقدم الى معاليكم صورة عن مقرراته حول تعديل قانون المطبوعات. فان الصحافة اللبنانية باجمعها قد رأت على ضوء الملاحقات والاجراءات المتخذة اخيراً بحق بعض الصحف اللبنانية ان قانون المطبوعات الحالي لا يتلاءم ابداً والحرية الصحفية التي ننشدها. وقد سبق لنقابة الصحافة ان احتجت اكثر من مرة باسم الصحافة على هذا القانون، وقدمت عدة ملاحظات وتعديلات خطية بناء على طلب الحكومة والمجلس ولم تؤخذ لسوء الحظ بعين الاعتبار.

وان الصحافة اللبنانية اذ تكرر الان احتجاجها على تطبيق قانون المطبوعات بصيغته الحاضرة تثق ثقة كبرى بان مطاليبها الجديدة لاجراء التعديلات الضرورية للقانون الحاضر ستؤخذ من لدنكم بعين التبصر



والاهتمام الجدي احتراماً لحرية الصحافة وكرامتها . وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام

بيروت الاربعاء في ٢ شباط سنة ١٩٤٩ النقيب

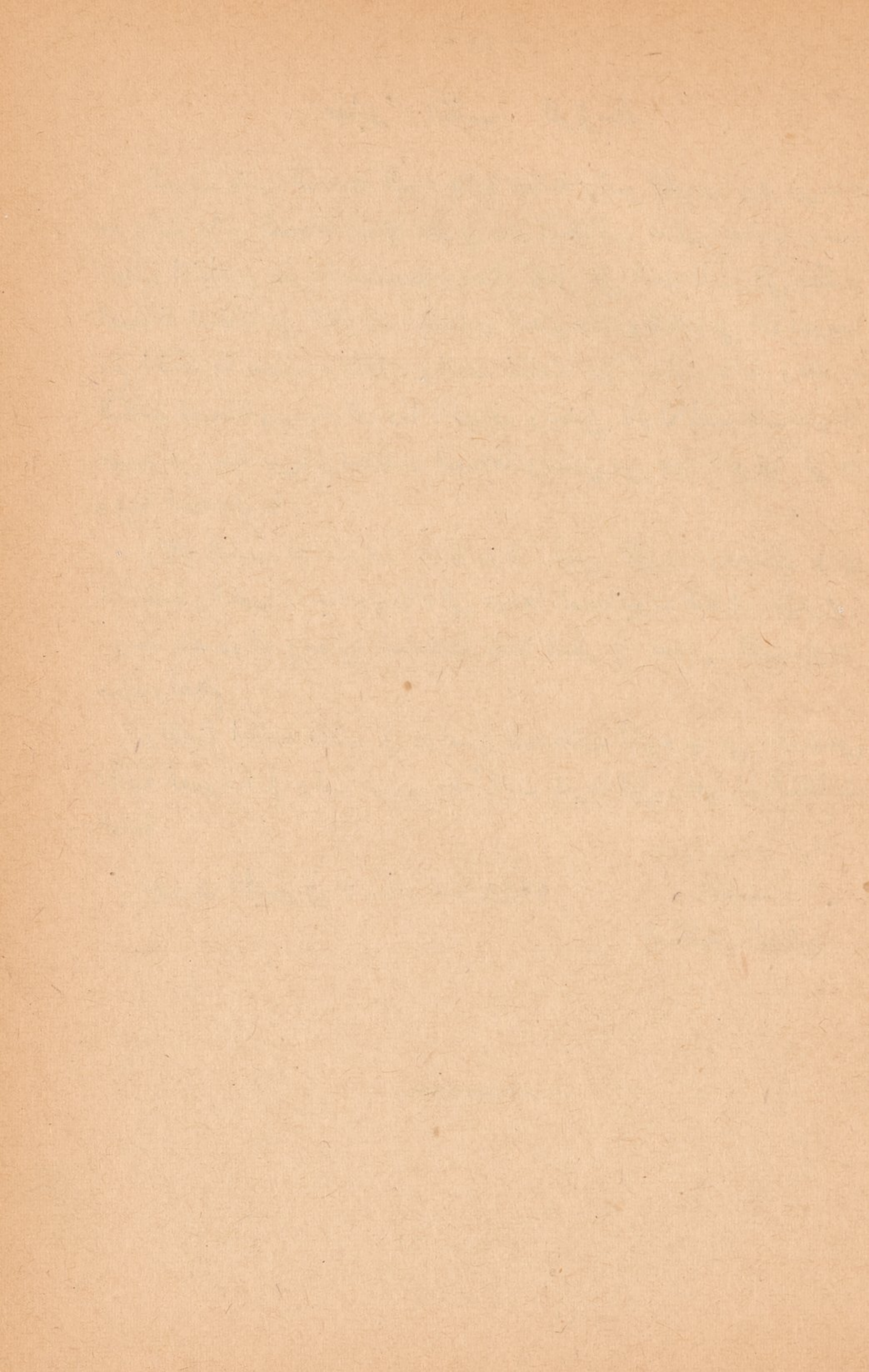
اسكندر الرياشي

الجلسة الاولى للجنة المؤتمر

في الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر اليوم الخميس اجتمعت في مكتب الشيخ بطرس الجميل اللجنة التي انتخبها المؤتمر الصحافي، والمؤلفة من الاساتذة : بطرس الجميل ، كميل شمعون ، محمد البعلبكي ، ديكران توسبات ، رشاد بربير ، روبير ابيلا . وبعد ان اختارت الشيخ بطرس الجميل رئيسا للجنة والاستاذ روبير ابيلا مقرراً لها باشرت العمل الموكول اليها فاتصلت بالنقيب الاستاذ اسكندر الرياشي تستطلعه نتيجة المساعي التي قام بها لدى السلطات المسؤولة ، فابلغها نتائج مقابلته لحضرات اصحاب الفخامة والدولة والمعالي رئيس الجمهورية والوزارة ووزير الداخلية بما يبشر بالاستعدادات الطيبة وفقاً لبيان يذيعه النقيب على الصحافيين . وبعد ان تداولت في نصوص قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة وابدت عليها ملاحظات عامة كلفت المقرر وضع تقرير شامل بتعديلات اللجان الصحفية السابقة ليصار الى درسها ازاء القانونين الجديدين في جلسة تالية تقرر عقدها بعد غد السبت ، الساعة الخامسة بعد الظهر ، كذلك عهدت اللجنة الى رئيسها بالاتصال بالاساتذة المحامين لاشراكهم في دراسة الملاحظات بعد اعدادها في اللجنة

بيروت الخميس في ٣ شباط ١٩٤٩

المقرر : روبير ابيلا رئيس اللجنة : بطرس الجميل



مقابلة النقيب للرؤساء

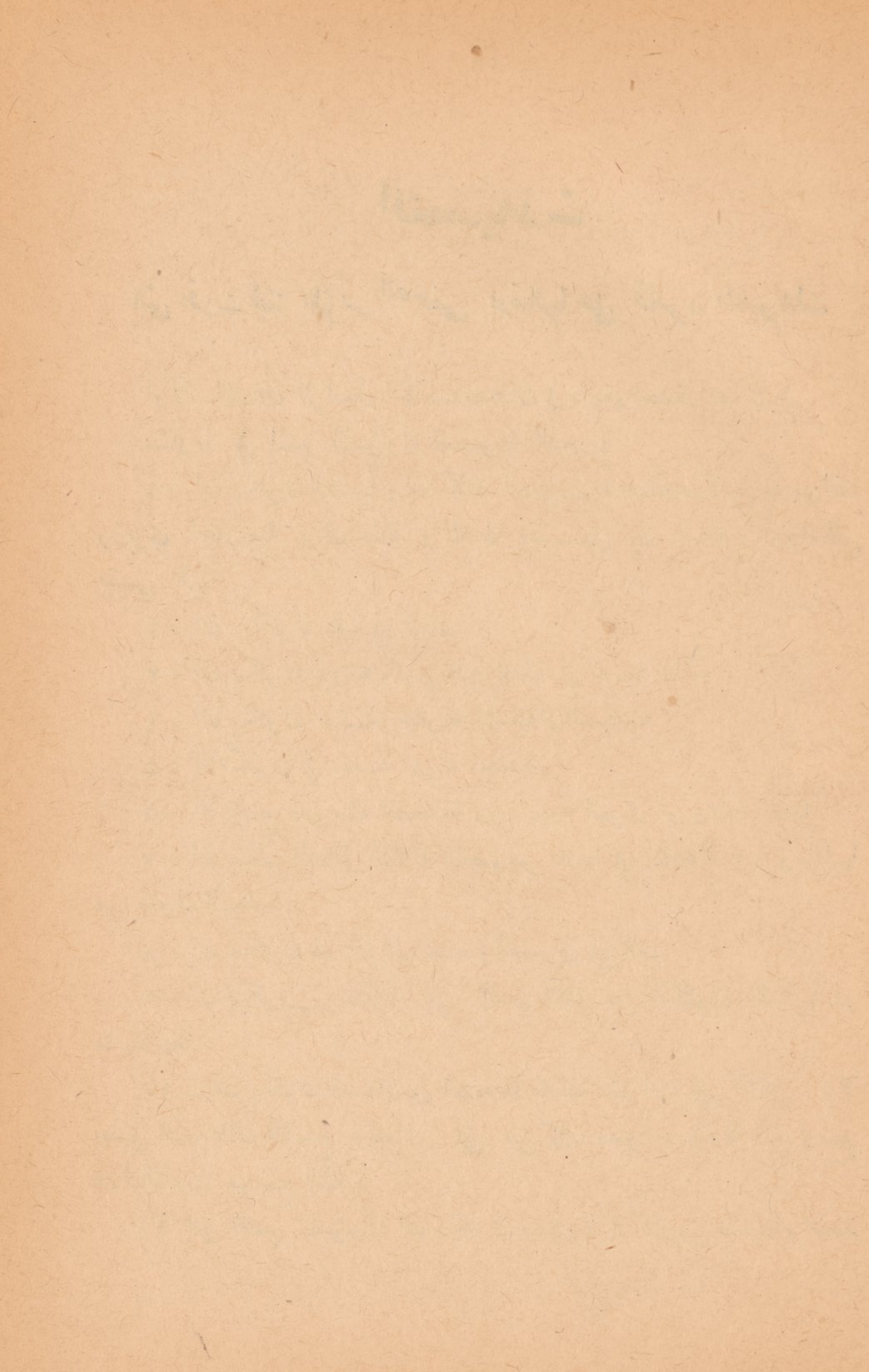
تشرف نقيب الصحافة اليوم بمقابلة فخامة رئيس الجمهورية وعرض عليه مقررات مؤتمر الصحافة الذي عقد في دار الكتائب. فاظهر فخامته رغبته العالية للاطلاع بطريقة مستعجلة وباهتمام كامل على التعديلات التي تطلب الصحافة ادخالها على القانونين الجديدين للمطبوعات وللنقابة على ان يدرسها مع الحكومة بعطف وعناية . واثبت فخامته بتأكيدات عالية رعايته الكاملة للصحافة ورغبته الصادقة لانصافها وتعديل قانون المطبوعات بطريقة تضمن من جهة حرية واستقلال الصحافة وتضمن من جهة اخرى كرامة وهيبة الحكومة

وكان النقيب قد تشرف بمقابلة دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الداخلية وابلغهما ما جاء بالرسالة التي عهدها الصحافيون اليه في مؤتمرهم ، ووجد عند دولته ومعاليه استعداداً كاملا للنظر في تعديل القانونين عناية واهتمام

واللجنة الخاصة ماضية في دراستها للتعديلات المنوه بها على ان تدعى الجمعية العمومية في وقت قريب جداً للبت بامرها قبل رفعها الى السلطات العامة .

بيروت الخميس في ٣ شباط سنة ١٩٤٩ — النقيب

اسكندر الرياشي



التعديلات

التي اقرت لجنة المؤتمر الصحفي ادخالها على قانون المطبوعات

اولاً - المادتان الرابعة والخامسة تدغمان في مادة واحدة رابعة كما يلي:
يشترط في المدير المسؤول للمطبوعة الدورية :

١ - ان يكون لبنانياً واذا كان اجنبياً فيشترط لاجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها

٢ - ان يكون مقيما في لبنان

٣ - ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة

٤ - ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٥ - الا يكون في خدمة دولة اجنبية

٦ - الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة

٧ - ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة الـ ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

٨ - ان يكون قد اتم الواحدة والعشرين من العمر

٩ - ان يكون حائزاً على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها .

١٠ - ان يكون قد مارس الصحافة ثلاث سنوات على الاقل . ولا يطبق الشرطان التاسع والعاشر على من كان مديراً مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة

ثانياً ـ المادة الخامسة (جديدة):

يتوجب على طالب الرخصة بامتياز لمطبوعة دورية ان تتوفر فيه الشروط المفروضة على المدير المسؤول بموجب المادة الرابعة . ويجري هذا الحكم على انتقال الصحيفة عن طريق البيع او الهبة ، ولا يجري على انتقالها عن طريق الوراثة ، ولا على طلب الرخصة من جانب هيئات معترف بها رسمياً .

ثالثاً ـ المادة السادسة تعدل كما يلي:

يحق لوارث المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الرابعة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول . ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

رابعاً ـ المادة السابعة تعدل كما يلي :

ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع :

على المدير المسؤول وحده كفاعل اصلي ، ولاتلحق كاتب المقال او سواه من المحررين اية مسؤولية ما لم يثبت تواطؤهم على نشر المقال بخدعة للمدير المسؤول

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فرداً كان ام شركة ، يعتبر دائماً مسؤولا مدنياً عن مصارفات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

خامساً ـ المادة التاسعة تعدل كما يلي :

على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية. واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقع البيان مدير الشركة المفوض:

١ ـ اسم طالب الرخصة، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانه ولقبه العلمي .

٢ — شهادة من نقابة الصحافة تثبت فيه توفر جميع شروط المادة الرابعة من قانون المطبوعات

٣ — عنوان النشرة

٤ — مكان النشرة

٥ — اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ ...

٦ — مواضيعها وابحاثها

٧ — مكان تحريرها وطبعها

٨ — اللغة او اللغات التي تصدر بها

٩ — اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .

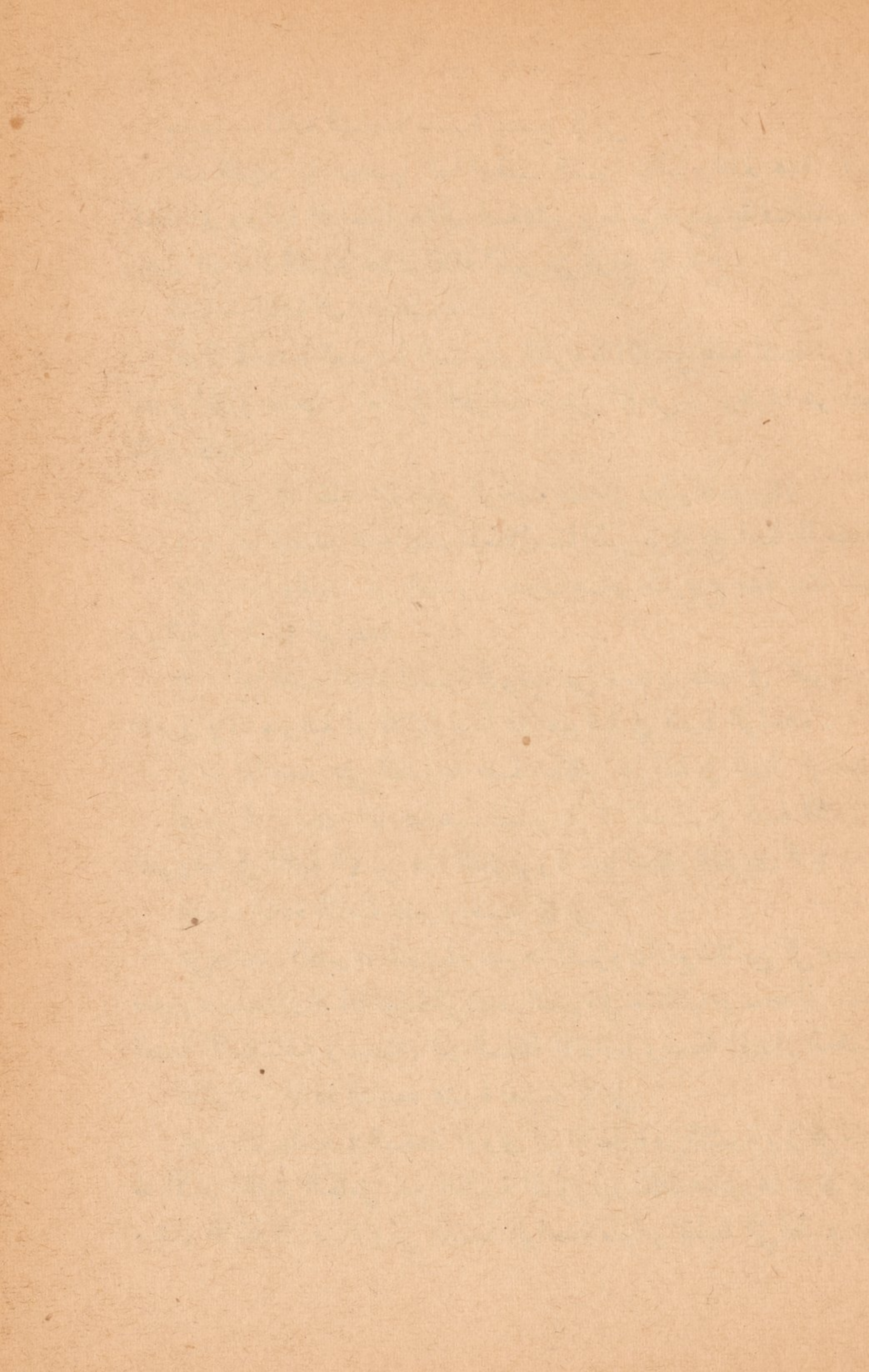
١٠ — اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها.

على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول وتذكرة الهوية والسجل العدلي العائدين له وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحباً او مديراً مسؤولا لنشرة اوقفت نهائياً عن النشر بحكم قضائي

سادساً — رأي اللجنة بشأن المادة الرابعة عشرة :

ان الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة الـ ١٤ فاسدة مبدئياً. واذا خولف المبدأ بشأنها فينبغي الا يكون لها مفعول رجعي واذا لم يأبه للمفعول الرجعي فينبغي على الاكثر الا تتجاوز اقصى حد للغرامة المفروضة في القانون نفسه وهي مئة ليرة للصحف غير السياسية بموجب المادة الـ ٣٠ والف الى الفين ليرة للصحف السياسية بموجب المادتين الـ ٣١ والـ ٥٣ .



سابعاً — المادة السادسة عشرة تصبح كما يلي :

تعاد الضمانة الى صاحبها اذا اوقفت النشرة نهائيا وابلغ هذا الامر كتابة الى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايقاف النشرة . ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ .

ثامناً — المادة السابعة عشرة :

يُترك للجمعية العمومية البت بامر الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وقد اقترح المقرر حذفها . اما باقي الفقرات فتبقى كما هي . وهـذا هو نص المادة بكاملها :

على وزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

١ — اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

٢ — اذا توقفت عن الصدور بدون عـذر مشروع مدة ستة اشهر متوالية في السنة الواحدة .

٣ — اذا قلت اعداد النشرة اليومية عن ١٥٠٠ عدد في اليوم مدة عشرين يوماً متوالية او ثلاثين يوماً غير متوالية في السنة الواحدة .

٤ — اذا صدر على المطبوعة خمسة احكام جزائية في السنة الواحدة .

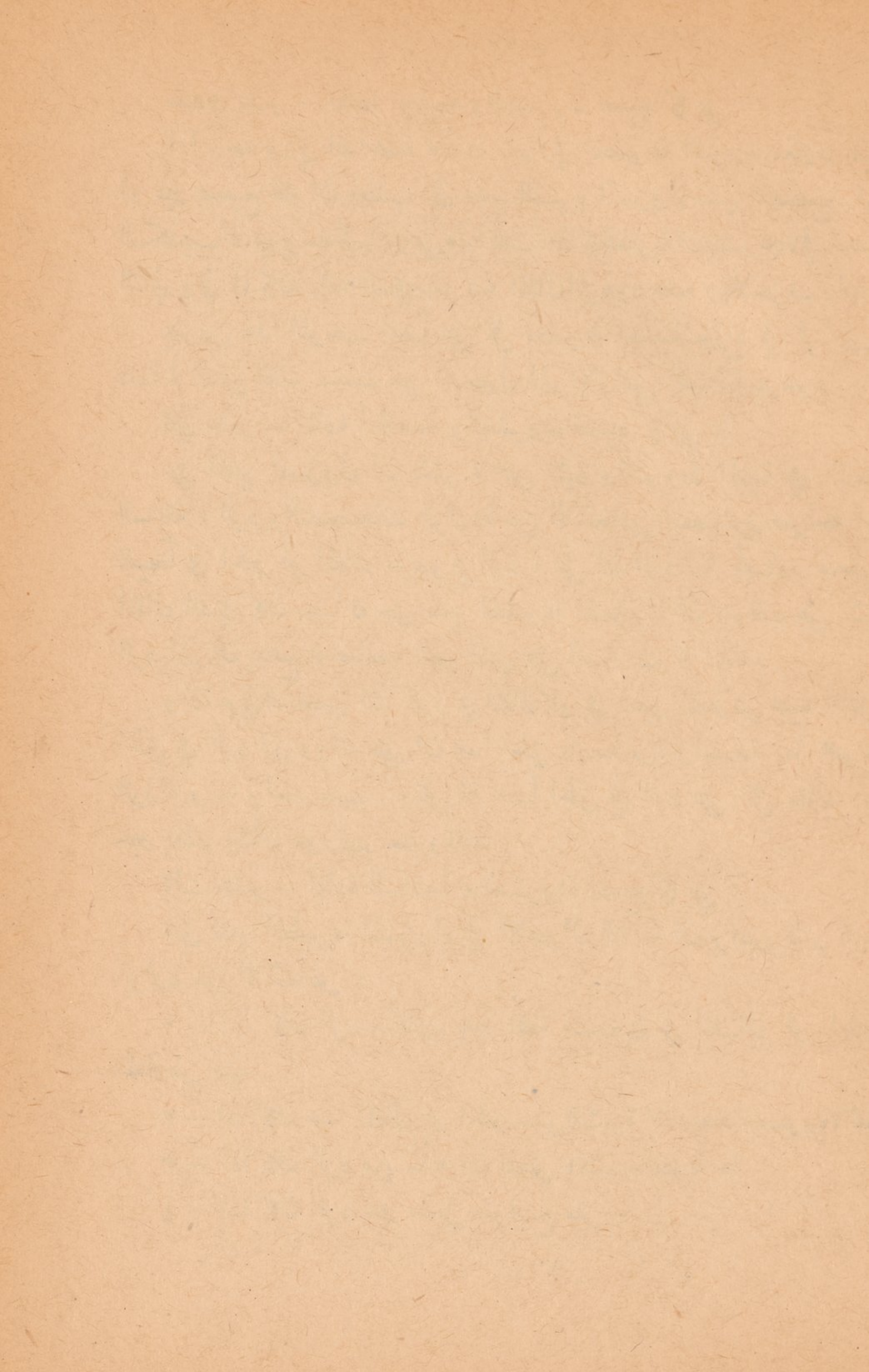
٥ — اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيـه الشروط المفروضة في المادة الـ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين الـ ٦ والـ ٧

تاسعاً — المادة الثامنة عشرة تصبح كما يلي :

على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسلا من كل عدد فور صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة في منطقتها ، ونسخة الى النيابة العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .

عاشراً — المادة التاسعة عشرة تصبح كما يلي :

يجب ان يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفي كل ملحق لها الاسم الحقيقي الكامل لمدير النشرة المسؤول ومكان صدورها ، وتاريخها ، وبدل الاشتراك فيها ، وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .



حادي عشر – المادة الرابعة والعشرون تصبح كما يلي :

اذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر في المطبوعة الدورية مغلوط فيه أو غير صحيح فله ان يطلب الى مدير النشرة المسؤول نشر التصحيح او التكذيب الذي يرسله اليها. وعلى هذا تحت طائلة العقوبة ان ينشر مجانا في العدد التالي وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالاحرف ذاتها.

يفرض هذا الموجب ايضاً على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بمرسوم

ثاني عشر – المادة الخامسة والعشرون تصبح كما يلي :

على المدير المسؤول ان ينشر ، ضمن المهلة والشروط المبينة في المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة او تلميحاً في الخبر او المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجاوز ضعفي المقال الذي كان سبباً له حق لمدير المطبوعة المسؤول ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

واذا توفي الشخص المذكور في المقال او في الخبر المعترض عليه انتقل الحق في الرد الى ورثته على ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضاً الحق في الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته

ثالث عشر – المادة السادسة والعشرون تصبح كما يلي :

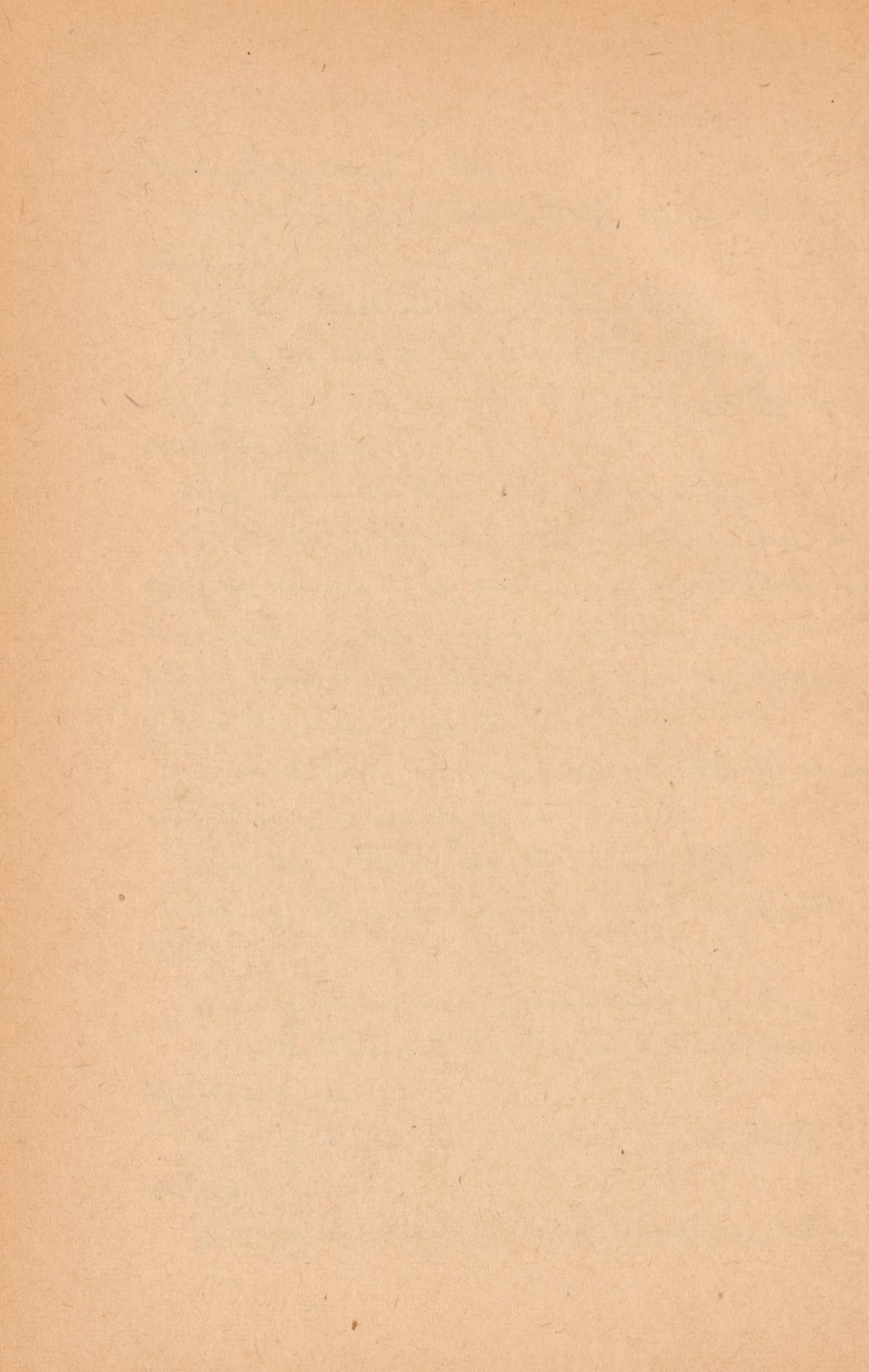
يحق لمدير المطبوعة المسؤول في الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص :

١ – اذا كان الرد مكتوبا بغير اللغة المستعملة في المقال او الخبر المعترض عليه .

٢ – اذا كان هذا المقال او الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة

٣ – اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما

٤ – اذا كان الرد غير مذيل بتوقيع مقروء



٥ — اذا كان الرد مخالفاً للقوانين ، او منافياً للادب ، او متضمناً كلاماً مهيناً بحق المطبوعة او الافراد

٦ — اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

رابع عشر — المادة الثامنة والعشرون تصبح كما يلي :

اذا تمنع مدير المطبوعة المسؤول عن انفاذ قرار القاضي فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

خامس عشر — المادة التاسعة والعشرون تصبح كما يلي .

اذا كان المقال او الخبر المنشور في المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصورة عن سوء نية ، يعاقب مديرها المسؤول بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسماية ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يترتب عليه من الموجبات المبينة في المادة ٢٤ وما يليها من هذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح او مشكوك فيه او ان تبعته تقع على آخر او غير ذلك

سادس عشر — المادة الواحدة والثلاثون تصبح كما يلي :

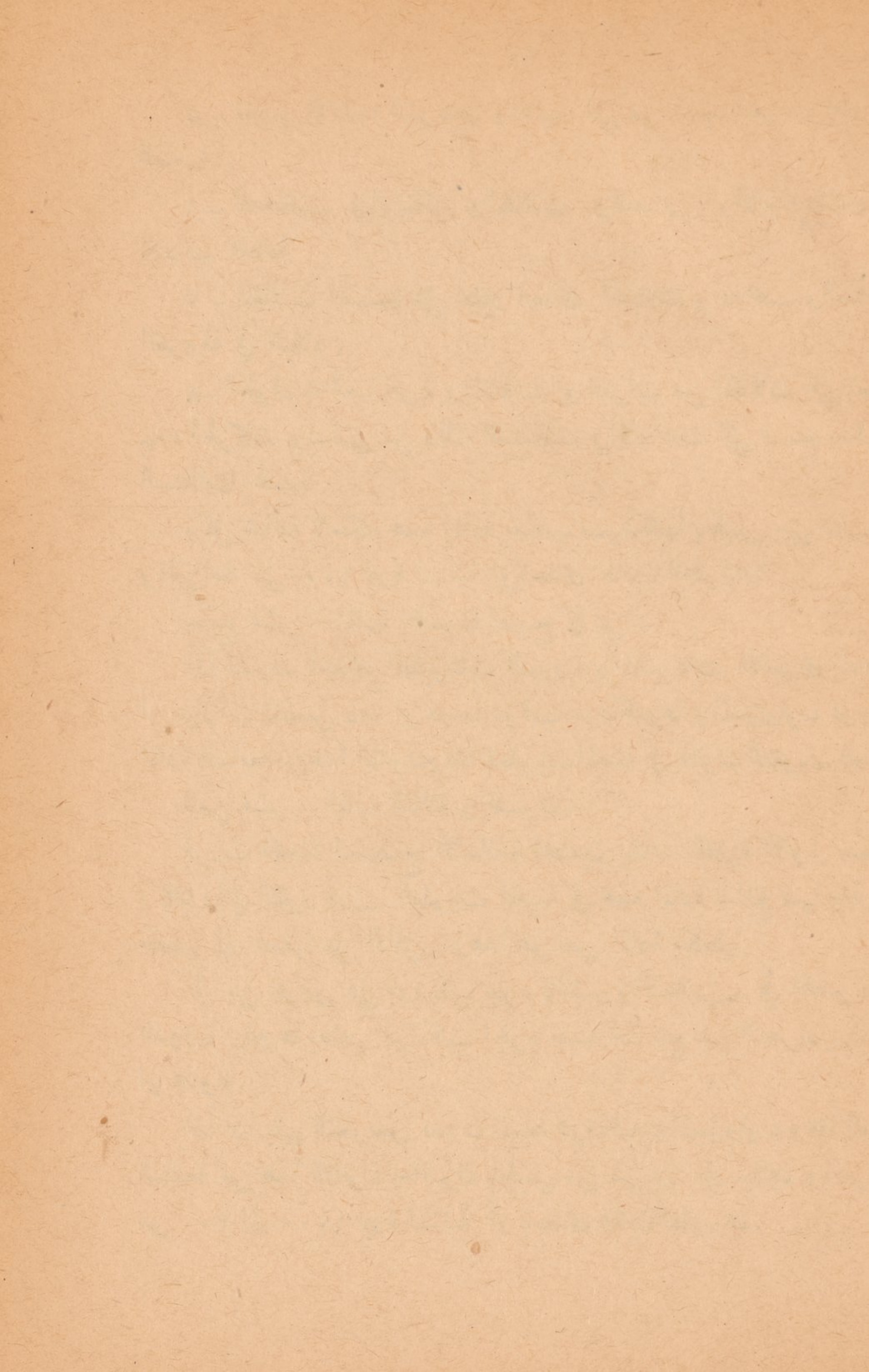
يحظر على كل جريدة ونشرة يومية او موقوتة وسائر المطبوعات ان تنشر :

١ — وقائع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة او المجلس النيابي

٢ — اوراق الاتهام وسائر الاوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة او جناية قبل تلاوتها في جلسة علنية

٣ — وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر ودعاوى النسب .

٤ — وقائع دعوى القدح والذم اذا كانت متعلقة بامور اخلاقية .



٥ ـ تقارير الاطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للاداب العامة .

٦ ـ الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة

٧ ـ المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في البلاد .

٨ـ الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة لبنانية اوباحدى هاتين العقوبتين

سابع عشر — المادة الخمسون تصبح كما يلي :

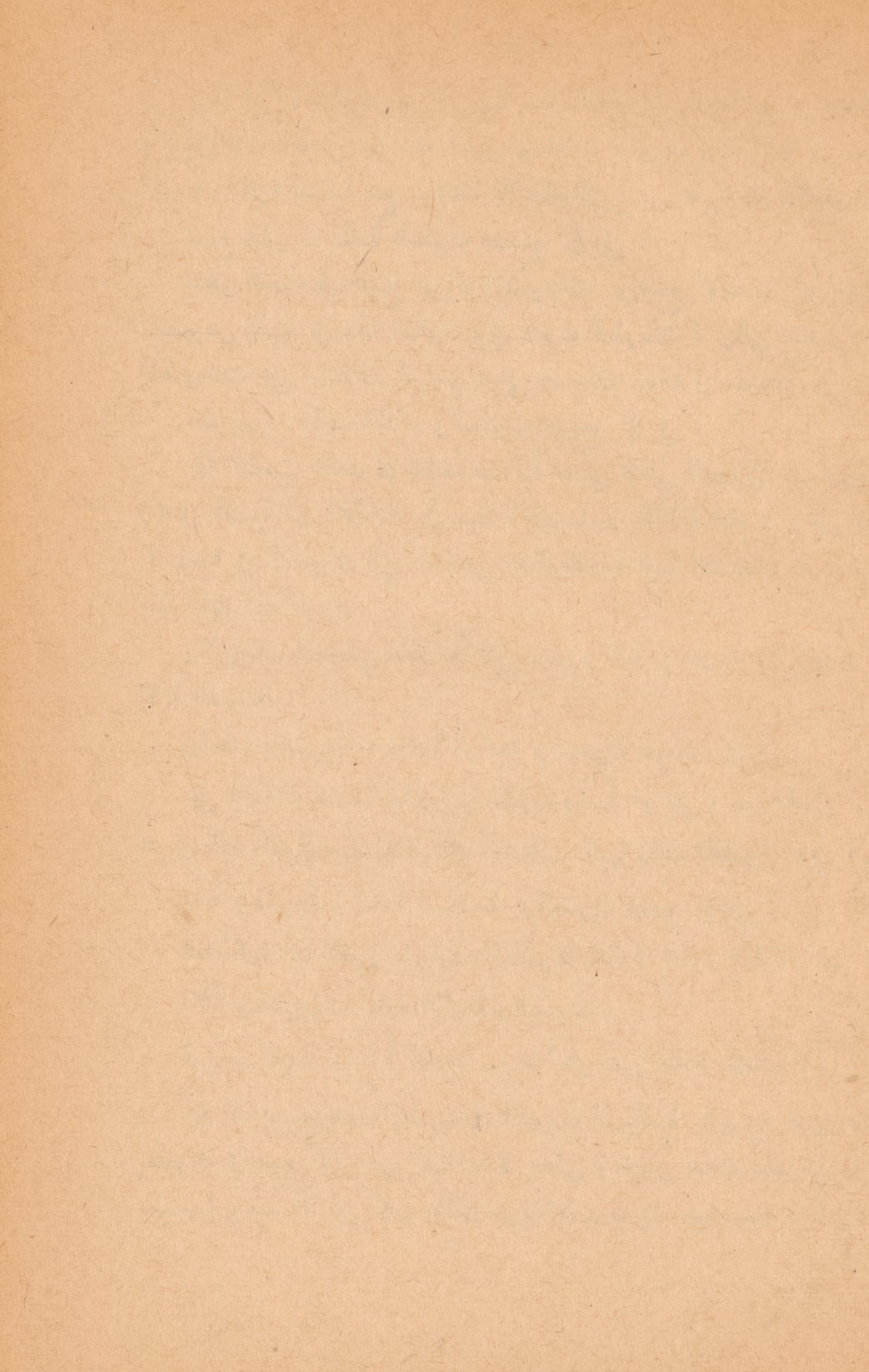
اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات الاخرى الفاظاً او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً عوقب مرتكبوها والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون وفقاً للعقوبات المعينة في قانون العقوبات العام.

ثامن عشر — المادة الثالثة والخمسون :

قررت اللجنة استيضاح الاساتذة المحامين بشأن الفقرة الاولى منها . وكان رأي المقرر ان العقوبات المعينة في هذه المادة مبالغ فيها مقترحاً خفضها الى نصفها على الاقل . وهذا هو نص المادة بكاملها :

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة فمرتكبه والمسؤولون وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .



واما اذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبها والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات.

تاسع عشر – المادة الستون تصبح كما يلي :

ينظر القضاء في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون العقوبات ، والتي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها ، على درجتين بداية واستئنافاً.

عشرين – المادة الثالثة والستون تصبح كما يلي :

اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيل القضية الى المحكمة في مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام . وعلى الهيئة الاتهامية في الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها ان تصدر قرارها في مثل المهلة المذكورة

ولا يوقف الصحفي احتياطاً قبل صدور الحكم مبرماً الا باجازة من نقابة الصحافة

واحداً وعشرين – المادة الرابعة والستون تصبح كما يلي :

على المحكمة عندما تحال اليها القضية رأساً او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة في مهلة ثلاثة أيام اذا طلب اليها ذلك المحامون عن المتهم.

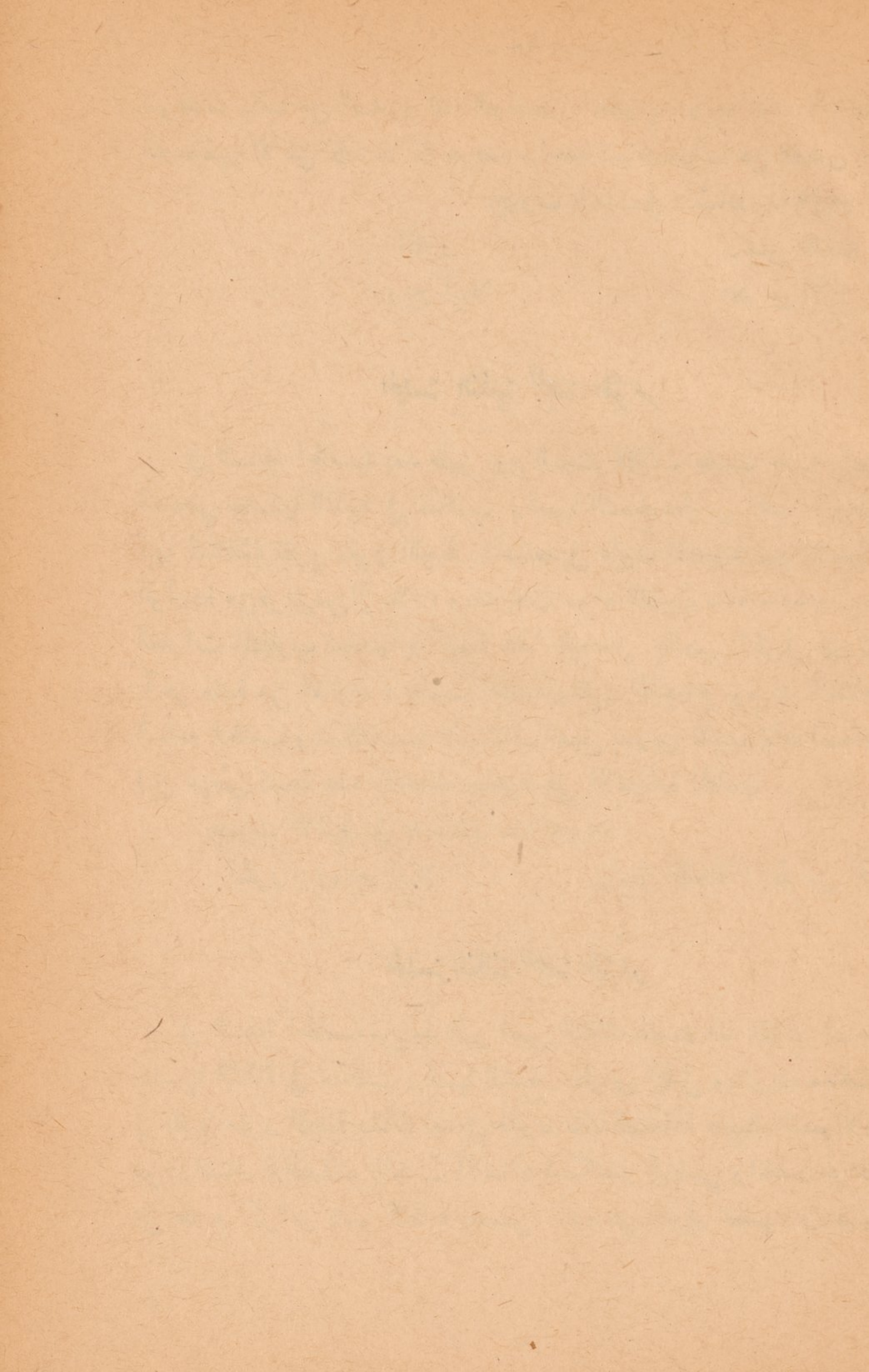
ثانياً وعشرين ـ المادة السادسة والستون تصبح كما يلي :

للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تجاوز الثلاثة اشهر

ثالثاً وعشرين ـ المادة الثامنة والستون :

قررت اللجنة مبدئياً الغاءها ..وهذا هو نص المادة بكاملها :

الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة في جميع الاراضي اللبنانية لا يعطى ترخيص جديد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكا لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما



تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كان مالكا جريدة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور.

بيروت السبت في ٥ شباط سنة ١٩٤٩

المقرر — رئيس اللجنة

روبير ابيلا — بطرس الجميل

الجلسة الثانية للجنة المؤتمر

في الساعة الخامسة بعد ظهر يوم السبت الفائت عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الثانية في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل . وطرح فيها للمناقشة تقرير مقرر اللجنة بشأن تعديل قانون المطبوعات والملاحظات الواردة من فريق من الزملاء ، وبعد بحث مواد القانون مادة مادة وتسجيل الفقرات المطلوب تعديلها وكيفية هذا التعديل بالنص الحرفي حتى نهاية آخر مادة من القانون ، ختمت الجلسة وتقرر الاجتماع يوم غد الثلاثاء في الساعة الخامسة وبالمكان نفسه لاستئناف العمل بدرس قانون نقابة الصحافة ، قبل عرض نتيجة هذه الابحاث جاهزة على الاساتذة المحامين .

بيروت الاثنين في ٧ شباط سنة ١٩٤٩

المقرر : روبير ابيلا — رئيس اللجنة : بطرس الجميل

الجلسة الثالثة للجنة المؤتمر

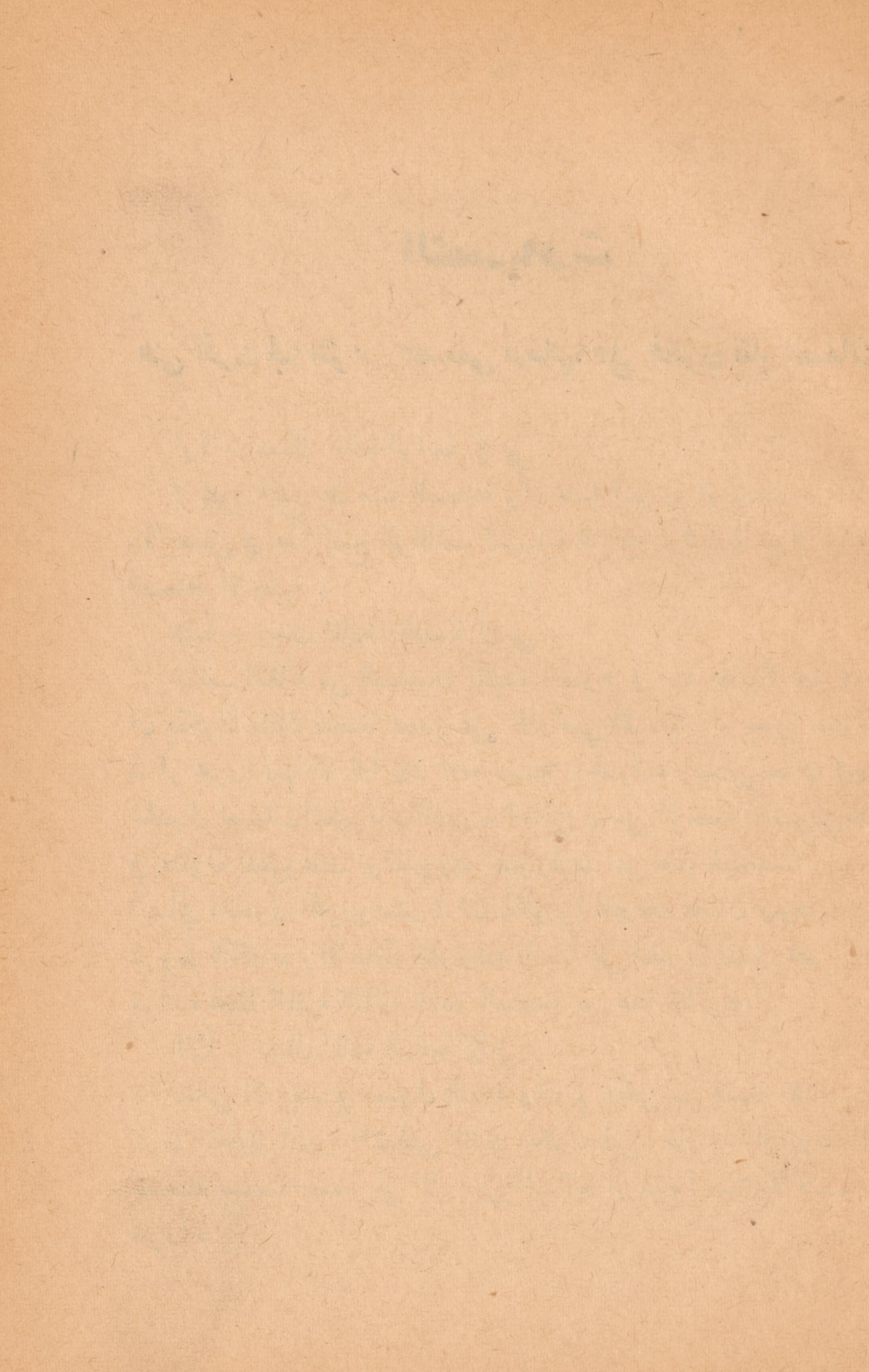
في الساعة الخامسة من بعد ظهر امس الثلاثاء عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الثالثة في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل وباشرت مناقشاتها في تقرير مقرر اللجنة بشأن تعديل قانون نقابة الصحافة فانهت القسم الاول من دراسته . ثم اتصلت بالنقيب الاستاذ اسكندر الرياشي واخذت موافقته على طبع كراس باسم النقابة يتضمن نبذة عن قانوني المطبوعات ونقابة

الصحافـة وما رافق مشروعيهما من تطورات منذ وضعهما حتى تصديقهما بالمجلس النيـابي ، كما يتضمن نصوص البيانات والتعديلات التي انجزتها لجنة المؤتمر الصحفي بشأن القانونين الآنفي الذكر وبعض الامور الاخرى المتعلقة بهذا الامر .

وقد كلف مقرر لجنة المؤتمر الصحفي الاستاذ روبير ابيلا اعداد هذا الكراس وطبعه في مئتي نسخة توزع على جميع الزملاء الصحفيين والسادة النواب والمراجع المختصة . ثم اقفلت الجلسة وعين موعد للجلسة الرابعة المقبلة غداً الخميس في الساعة الخامسة بعد الظهر بالمكان نفسه .

بيروت الاربعاء في ٩ شباط سنة ١٩٤٩

المقرر : روبير ابيلا　　　　رئيس اللجنة : بطرس الجميل



التعديلات

التي اقرت لجنة المؤتمر الصحفي ادخالها على قانون نقابة الصحافة

اولا — تعدل المادة الرابعة كما يلي :

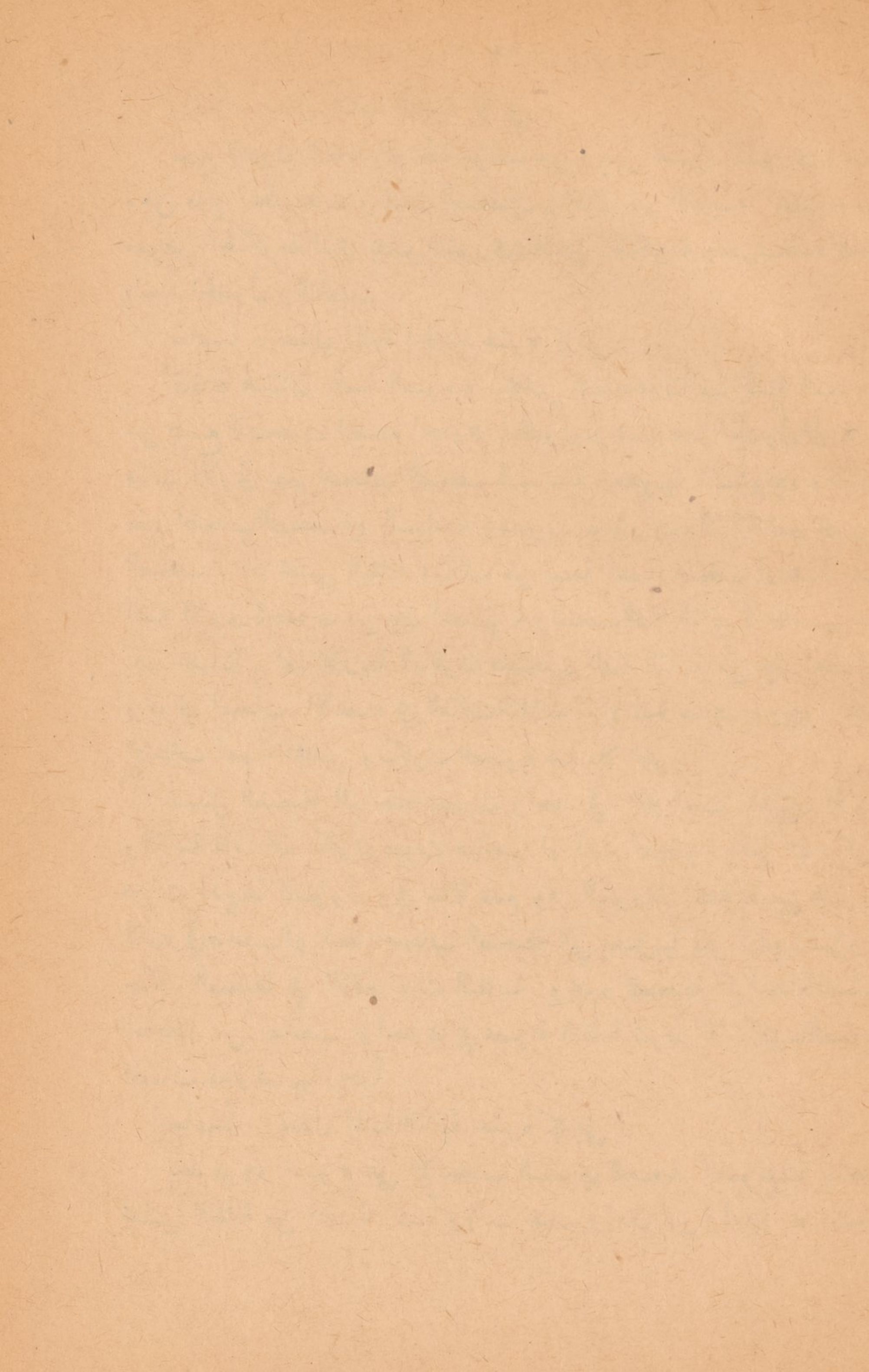
لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة ، ولا يدخل في هذا المنع الوظائف التمثيلية النيابية والبلدية ، ولا مراسلة الصحافة الاجنبية .

ثانياً — تعدل المادة الخامسة كما يلي :

تتألف النقابة من الصحفيين المقيدة اسماؤهم في جدولها ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤولا لها او محرراً فيها الا اذا كان اسمه مسجلا بالجدول ، ويسجل حكما في هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزون على الرخصة المنصوص عليها في قانون المطبوعات والمديرون المسؤولون عن هذه الصحف ، ويسجل ايضاً في الجدول المحررون شرط ان يكونوا محترفين عاملين وتوفرت فيهم شروط الكفاءة والاخلاق المفروضة قانوناً على المديرين المسؤولين ، مع مراعاة تحفظ الفقرة الثالثة للمادة السادسة من هذا القانون .

ثالثاً — تعدل المادة السابعة كما يلي :

يمكن ان يقيد في جدول النقابة وان لم يكن من التبعة اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا القانون مالكا لصحيفة سياسية تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤولا لها او محرراً فيها .



رابعاً – تعدل المادة الثامنة كما يلي :

يعهد بجدول النقابة الى لجنة تؤلف من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين وامين سر النقابة اعضاء ومن مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى ممثلاعن الحكومة وتعرف هذه اللجنة بلجنة الجدول والتأديب .

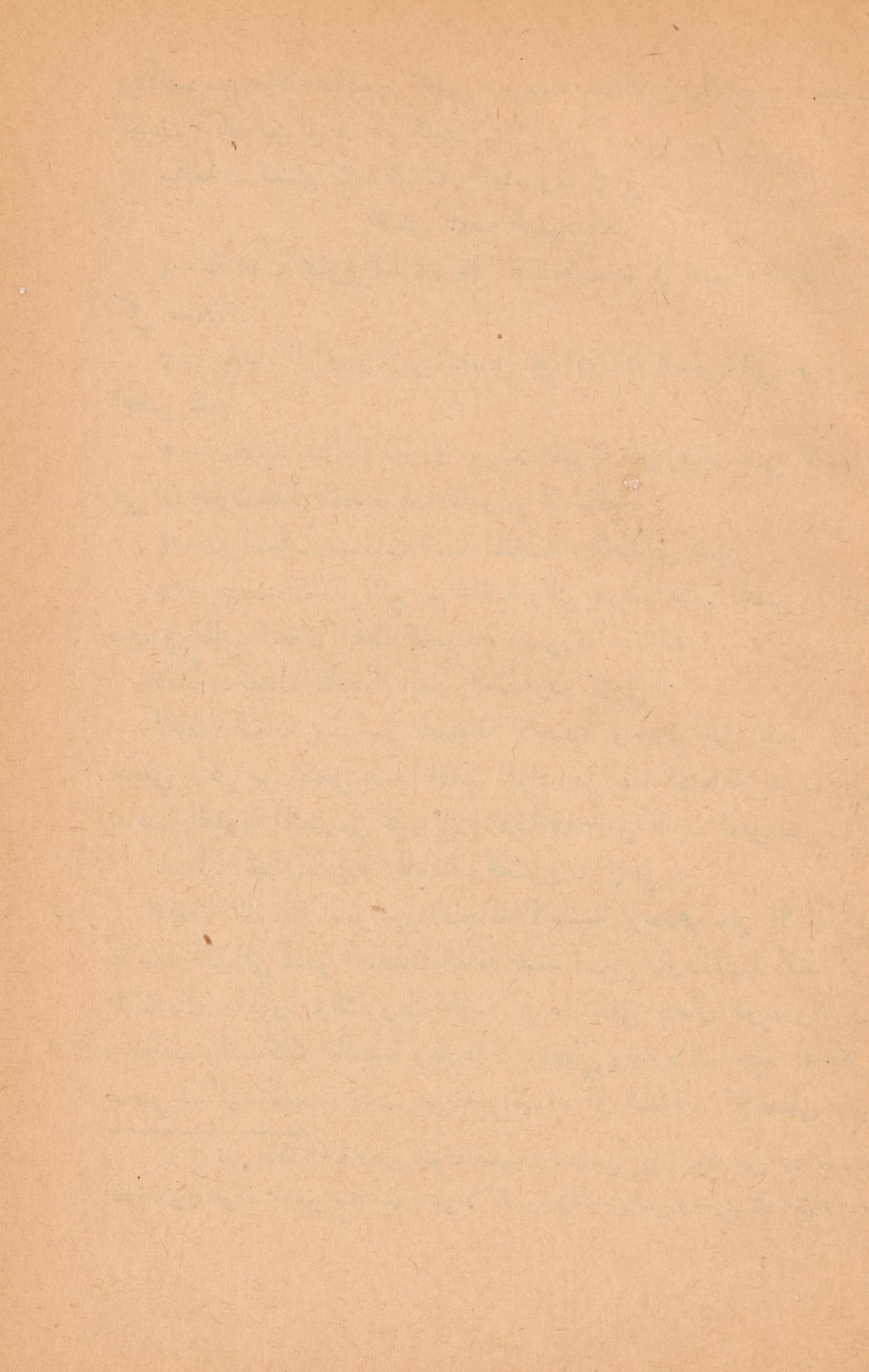
خامساً – تعدل المادة الحادية عشرة كما يلي :

للنقابة هيئتان الجمعية العمومية ومجلس النقابة ،وتتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسماؤهم بالجدول ،ويقسم هذا الجدول الى ثلاث فئات الاولى تضم اصحاب الصحف السياسية ومديريها المسؤولين والثانية تضم اصحاب الصحف غير السياسية ومديريها المسؤولين والثالثة تضم محرري الصحف . اما مجلس النقابة فيتألف من تسعة اعضاء تنتخب اربعة منهم الفئة الاولى للجدول من بين اعضائها ، وتنتخب الفئة الثانية خامسهم من بين اعضائها . اما الاربعة الباقون فتنتخبهم الفئة الثالثة من بين اعضائها. ويجري انتخاب الاعضاء في الفئات الثلاث سريا لمدة سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر.

تتمثل الصحيفة الواحدة بصوت واحد في اقتراعات الفئتين الاولى والثانية فاما ان يكون صوت صاحبها او احد اصحابها واما ان يكون صوت مديرها المسؤول وفي حالة عدم توفر الشروط المطلوبة من هذا لاخير في صاحب او احد اصحاب الصحيفة التي يعمل بها يمثل المدير المسؤول حكما الصحيفة في الاقتراعات النقابية. ويجوز للصحيفة الواحدة ان تشمل اكثر من صاحب واحد لها في عضوية النقابة شرط الا تكون الصحيفة الهيئات معترف بها رسمياً .

سادساً – تعدل المادة الثانية عشرة كما يلي :

بعد مرور اسبوع على الانتخاب السنوي للجمعية العمومية ينتخب مجلس النقابة من اعضائه نقيباً ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق



ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ، ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متواليتين .

سابعاً = تعدل المادة الثالثة والعشرون كما يلي :

تختص الجمعية العمومية =

١ — بانتخاب مجلس النقابة وهذا الانتخاب يتم في الدورة العادية مرة كل سنتين .

٢ — بابداء الرأي وتقرير التعديل في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها .

٣ — بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء على ان يقترن هذا التحديد بمصادقة وزير الداخلية .

٤ — بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها

٥ — ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

ثامناً = تعدل المادة الرابعة والعشرون كما يلي :

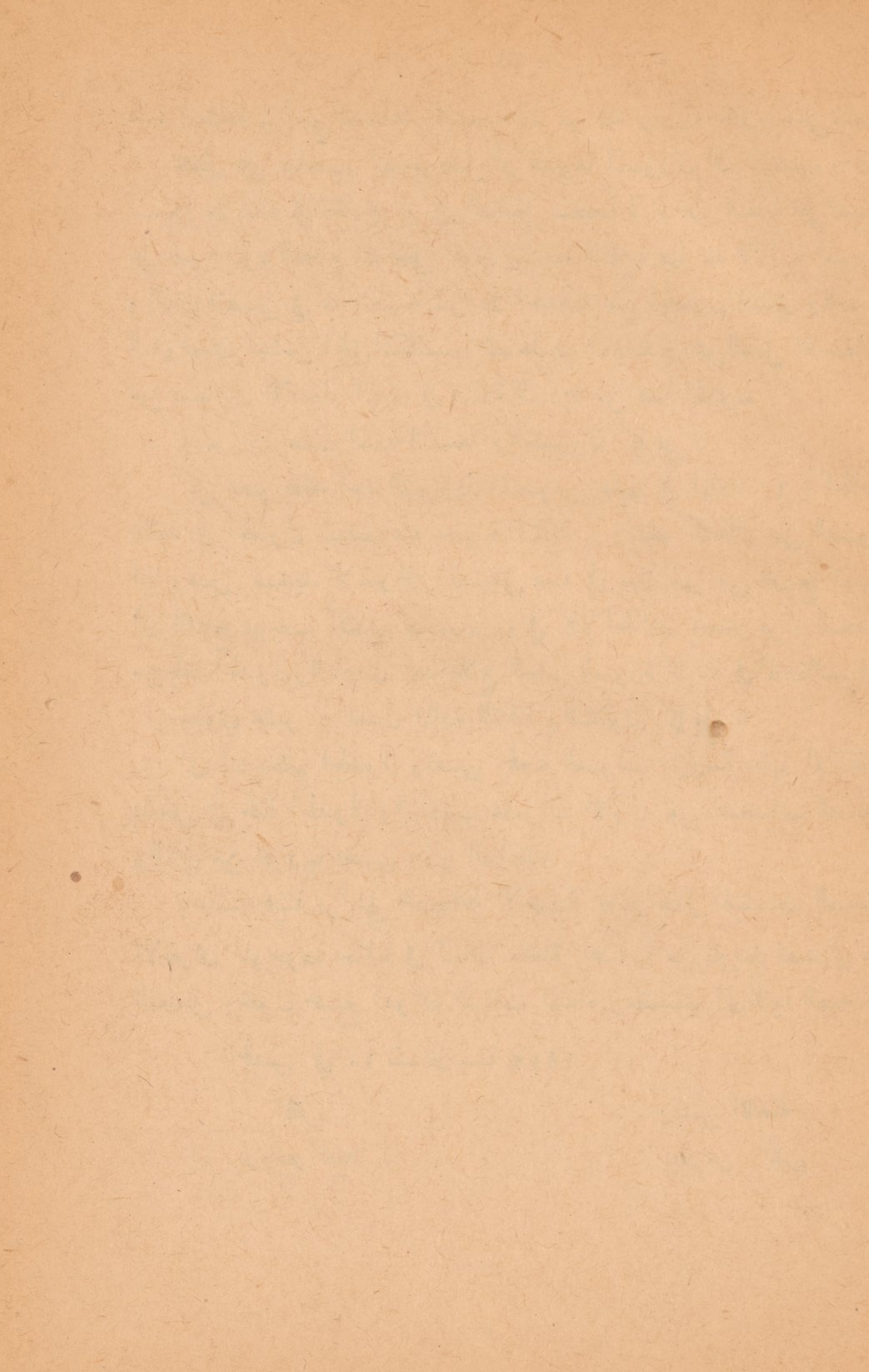
لاعضاء النقابة ولمراسلي الصحافة الاجنبية وحدهم الحق بحمل لقب صحفي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بدون حق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات . (١)

تاسعاً = تعدل المادة الخامسة والعشرون كما يلي :

لاعضاء النقابة ولمراسلي الصحافة الاجنبية وحدهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة في ما يتعلق باعمال البريد والبرق والهاتف والسكك الحديدية وغيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويته وانتسابه الى النقابة . كما تعطي مثل

---

(١) نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات : « من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة » .



هذه البطاقة لمراسلي الصحافة الاجنبية بعد موافقة وزارة الخارجية على منحها
يحظر على صاحب اية جريدة او مديرها المسؤول ان ينتدب رسمياً لتمثيل جريدته في الخارج او في الداخل شخصاً لا توافق النقابة على تعيينه على ضوء بنود النظام الداخلي الذي ستضعه النقابة فيما بعد لادارة امورها والذي يتضمن في ما يتضمنه شروط الحذف من الجدول النقابي والعودة اليه وتعيين اساس الحق المكتسب للصحفيين المتقاعدين عن العمل للاستفادة من صندوق الادخار المعين في المادة الـ ٣١ من هذا القانون

عاشراً = تعدل المادة التاسعة والعشرون كما يلي :

كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) الخاصة بالقيد في الجدول تسقط عنه عضوية النقابة . ويفقد كذلك حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه في مهلة شهر من تاريخ تنبيهه الى الدفع بموجب كتاب مضمون. وفي كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبينة في المادة السابقة.

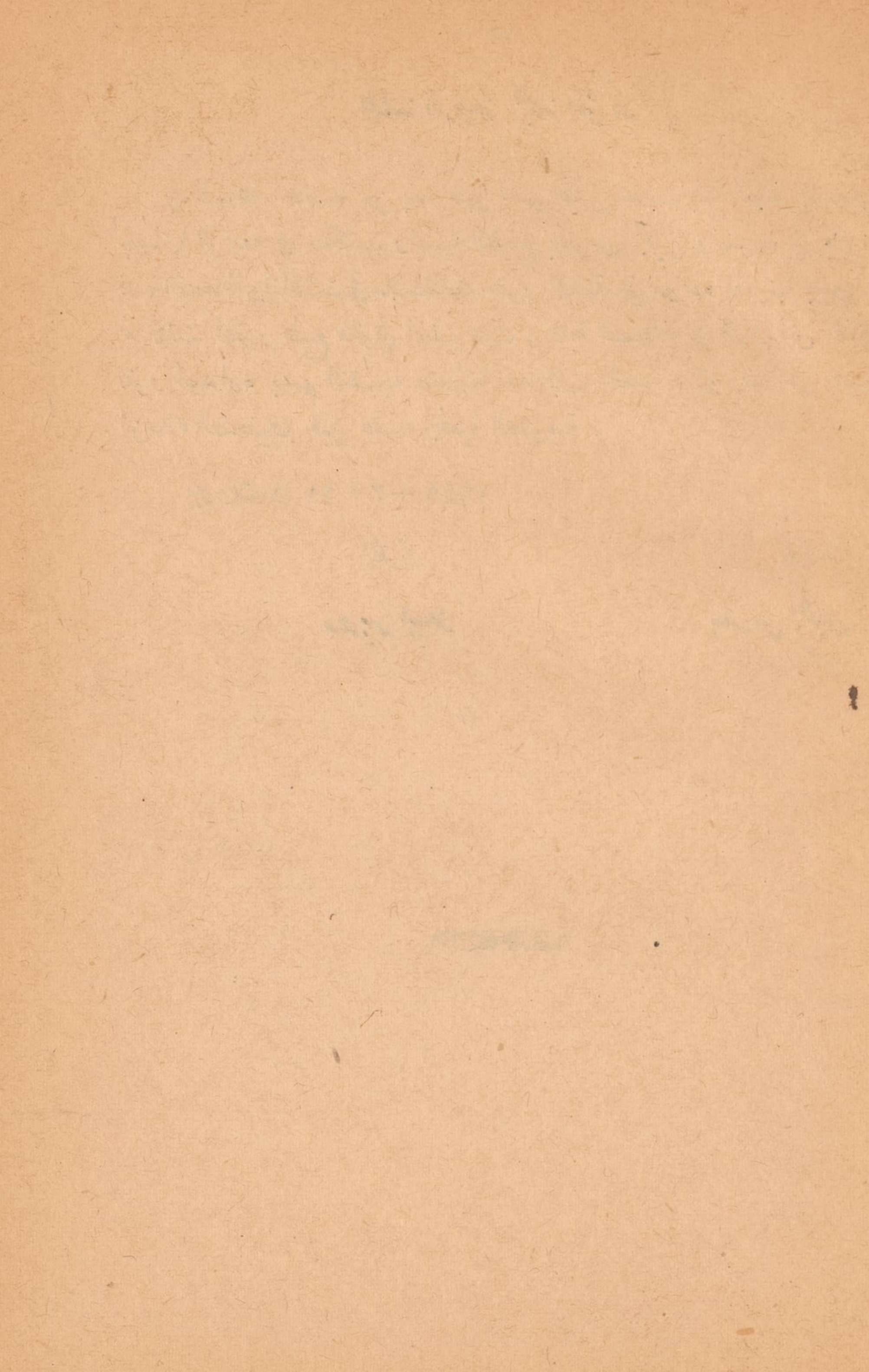
حادي عشر = تعدل المادة الثالثة والثلاثون كما يلي :

الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل في لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من اصحاب الصحف والثاني من محرريها يعينهما وزير الداخلية .

باستثناء هيئة مراسلي الصحافة الاجنبية تعتبر سائر الهيئات الصحفية الاخرى الموجودة حالياً في لبنان ملغاة اعتباراً من تاريخ تصديق هذا التعديل وتحول جميع اموال الهيئات الملغاة ومقتنياتها الى نقابة الصحافة .

الخميس في ١٠ شباط سنة ١٩٤٩

المقرر	رئيس اللجنة
روبير ابيلا	بطرس الجميل



الجلسة الرابعة للجنة المؤتمر

في الساعة الخامسة من بعد ظهر امس لخميس عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الوابعة في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل ونظرت في قانون نقابة الصحافة وتناقشت في ملاحظات مقرر اللجنة على مواده فأقرتها جميعها ، ثم كلفت المقرر طبع قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة في الكراس الذي تقرر اصداره باسم النقابة متضمناً تعديلات اللجنة ، لتوزيعه على جميع الزملاء الصحفيين قبل عقد الجمعية العمومية .

بيروت في ١١ — ٢ — ١٩٤٩

رئيس اللجنة	المقرّر
بطرس الجميل	روبير ابيلا







